فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد الرابع

الأحاديث: ١٢٦٦ - ١٧٧٢

الكتب: بقية كتاب الجنائز - الزكاة - الحج

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٧. الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦. الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥. الغسل	(٦١١/١)
٩٣. الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥. الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢. الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥. أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦. الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨. الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١. الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧. فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠. الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨. الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢. فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨. استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦. الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦. فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥. الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠. الحيَل	(٢٣٧/١٦)	٢٩. فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣. الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤. الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠. فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩. الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢. الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢. القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤. الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠. الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦. الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣. الأضاحي	(٥٤١/١٢)	٨٧. الديات	(٥/١٦)	٨٤. كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠. الأطعمة	(٢٨١/٢٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩. الكفالة	(٧١/٦)
٩٦. الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١. الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧. اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣. الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨. الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥. اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩. الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤. الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢. ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠. الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧. سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧. المحصر	(٤٩/٥)
٢. الإيمان	(٩٣/١)	٣٥. السَّلَم	(٥/٦)	٧٥. المرضى	(٥/١٣)
٨٣. الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢. السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢. المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩. بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧. الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦. المظالم	(٢٥٨/٦)
١. بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤. الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤. المغازي	(٥/٩)
٣٤. البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦. الشفعة	(١٩/٦)	٥٠. المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١. التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢. الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١. المناقب	(١٤١/٨)
٩١. التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨. الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥. تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣. الصلح	(٥٧١/٦)	٩. مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨. تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠. الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩. النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤. التمني	(٧٥/١٧)	٧٦. الطب	(٥٥/١٣)	٦٧. النكاح	(٣١٣/١١)
١٩. التهجّد	(٥٠٣/٣)	٦٨. الطلاق	(٥/١٢)	٥١. الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧. التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩. العتق	(٣٣٥/٦)	١٤. الوتر	(٣٢٠/٣)
٧. التيمم	(٥/٢)	٧١. العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥. الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨. جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣. العلم	(٢٥٢/١)	٤. الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨. الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦. العمرة	(٥/٥)	٤٠. الوكالة	(٨٦/٦)
١١. الجمعة	(١١٩/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣. الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣. العيدين	(٢٥٧/٣)		

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطّبعَة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

٢٠ـ باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ ـ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ ـ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[تقدم في: ١٢٦٥]

قوله: (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. أورد فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب ورد عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله: «ولا تحنطوه» ثم علل بأنه يبعث ملبيًا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرمًا، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقررًا عندهم، وكذا قوله: «لا تخمروا رأسه» أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافًا لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي. قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس. لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها، وقال بعض/ الحنفية: هذا الحديث ليس عامًا ٣/١٣٧ بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل يبعث ملبيًا؛ لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بزيزة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيًا شهادة بأن حجه قبل، وذلك غير محقق لغيره. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب، واعتل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وبقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت، وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه.

وقال ابن المنير في الحاشية: وقد قال ﷺ في الشهداء «زملوهم بدمائهم» مع قوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب؛ فينبغي أن يعمم

الحكم في كل محرم، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلاً منهما في سبيل الله. وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيًا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به. وأجيب بأن ذلك ورد على خلافه الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

٢١ ـ باب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[تقدم في: ١٢٦٥]

١٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ. فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا.

[تقدم في: ١٢٦٥]

قوله: (باب كيف يكفن المحرم؟) سقطت هذه الترجمة للأصيلي وثبتت لغيره وهو أوجه. وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين، ففي الأول «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» كذا للمستملي وللباقين «ملبدًا» بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض[1] هذه الرواية وقال: ليس للتلبيد معنى، وسيأتي في الحج[2] بلفظ «يهل» ورواه النسائي بلفظ «فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا» لكن ليس قوله: «ملبدًا» فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر.

قوله ـ في الرواية الأخرى ـ: (كان رجل واقفًا) كذا لأبي ذر وللباقين «واقف» على أنه صفة لرجل، وكان تامة أي حصل رجل واقف.

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٢٣).

(٢) (٥/ ١٢٨)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٣، ح ١٨٣٩.

قوله: (فأقصعته) أي هشمته يقال: أقصع القملة إذا هشمها، وقيل هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة، وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد، والقعص القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها، قال الزين بن/ المنير: تضمنت هذه ٣/١٣٨ الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكل محرم، آثر المصنف الاستفهام، قلت: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه، وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

قوله: (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافًا لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط، وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ «ولا تخمروا وجهه» في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى، وأغرب القرطبي[2] فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه، وليس ذلك بمعروف عنه.

(فائدة): يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما، وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما.

٢٢ـ باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيه، وصلِّ عليه واسْتَغفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عليه» فَآذَنَهُ. فَلَمَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيسَ اللَّهُ قَد نَهَاكَ أَنْ

---

(١) (٤/ ٤٢٩)، كتاب الحج، باب٢٣، ح١٥٤٥.

(٢) المفهم (٣/ ٢٩٤).

٨ ـــــــ

مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، أو المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص.

وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففًا مزررًا، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة[1] إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد، ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه» مخالف لقوله في حديث ابن عمر: «لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: آذني أصلي عليه، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر» الحديث.

وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَةِ اسم العطية مجازًا لتحقيق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر «بعد ما دفن عبد الله ابن أبي» أي دلي في حفرته، وكأن أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم. وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأن لفظه «فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه» والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب، وسيأتي في الجهاد[2] ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي،

---

(١) (١٠/ ١٩٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب١٢، ح٤٦٧٠.

(٢) (٧/ ٢٦١)، كتاب الجهاد، باب١٤٢، ح٣٠٠٨.

وبقية القصة في التفسير[١] وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه. إن شاء الله تعالى. واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنيًا.

٣/١٤٠

/ ٢٣ـ باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[تقدم في: ١٢٦٤، الأطراف: ١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

١٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[تقدم في: ١٢٦٤، انظر قبله]

قوله: (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملي، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أو لا يكف «ومن كفن بغير قميص» والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

قوله، (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (سحول) بضم المهملتين وآخره لام أي بيض، وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن»[٢] بلفظ «يمانية بيض سحولية من كرسف» وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن. وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب. وقيل النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها. والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن، ووقع في رواية للبيهقي «سحولية جدد».

---

(١) (١٠/ ١٨٩)، كتاب التفسير، باب١٢، ح٤٦٧٠.

(٢) (٣/ ٧١٨)، كتاب الجنائز، باب١٨، ح١٢٦٤.

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٢٤، ٢٥/ ح١٢٧٣، ١٢٧٤ ـــــــ

١٢ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٢٦ ، ٢٧/ ح١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ـــــــ

١٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٢٨/ ح١٢٧٧ ـــــــ

١٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٢٨/ ح١٢٧٧ ـــــــ

١٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب ٣٠/ ح ١٢٧٩ـ١٢٨٢ ـــــــ

٢٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب ٣٠/ ح ١٢٧٩ـ١٢٨٢ ـــــــ

قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب. والله أعلم.

قوله: (**حين توفي أخوها**) لم أتحقق من المراد به؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدًا لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع[1] أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد، وكان شاعرًا أعمى وعاش إلى خلافة عمر، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن كون هذا الأخير المراد.

وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديمًا وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي/ ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولاسيما إذا تذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي في الموطأ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب. والله أعلم.

٣/١٤٨

ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة، فتزوج النبي ﷺ حبيبة، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي، وأيضًا ففي السياق «ثم دخلت على زينب» بعد قولها دخلت على أم حبيبة، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من

---

(١) (١١/ ٤٠٤)، كتاب النكاح، باب ٢٥.

٢٣ ـ كتاب الجنائز / باب ٣١ / ح ١٢٨٣ ـــــــ

٢٤ ـــــــ

تجزعي ليحصل لك الثواب.

قوله: (إليك عني) هو من أسماء الأفعال، ومعناها: تنح وابعد.

قوله: (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام[1] من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خلو من مصيبتي» وهو بكسر المعجمة وسكون اللام، ولمسلم «ما تبالي بمصيبتي» ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت «يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى، ولو كنت مصابًا عذرتني»، قوله: (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله.

قوله: (فقيل لها) في رواية الأحكام «فمر بها رجل فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته» وفي رواية أبي يعلى المذكورة «قال فهل تعرفينه؟ قالت: لا» وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة.

قوله: (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام «بوابًا» بالإفراد قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابًا مع قدرته على ذلك تواضعًا، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء، وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفًا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

قوله: (فقالت: لم أعرفك) في حديث أبي هريرة «فقالت: والله ما عرفتك».

قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي[2]: / المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما ٣/١٥٠ كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي[3] عن

---

(١) (١٦/ ٦٤٢)، كتاب الأحكام، باب ١١، ح ٧١٥٤.

(٢) الأعلام (١/ ٦٩٠).

(٣) الأعلام (١/ ٦٩٠).

٢٦ ـــــــ

(تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة ؛ لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلاً ومفتاحًا لتلك الأحكام انتهى . ملخصًا ، وأشار أيضًا إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية . والله أعلم .

٣٢ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ» لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم : ٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] وَهُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ـ ذُنُوبًا ـ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ [فاطر : ١٨]

وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

/ ١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي ٣ / ١٥١
عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ، فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ : «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا . فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ . فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنٌّ ـ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ : «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» .

[الحديث ١٢٨٤ـ أطرافه في : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨]

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ـ قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ـ قَالَ : فَقَالَ : «هَلْ مِنكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : «فَانْزِلْ» قَالَ : فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا .

[الحديث : ١٢٨٥ ، طرفه في : ١٣٤٢]

٢٨ ـــــــ

قوله: (باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه.

قوله: (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقهًا، وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه، واختلف في ضبط قوله «من سنته» فللأكثر في الموضعين بضم المهملة، وتشديد النون أي طريقته وعادته، وضبط بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله، قال صاحب المطالع: حكي عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال: وأي سنة للميت؟ انتهى.

وقال الزين بن المنير: بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به. قلت: وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه؛ لأنه أول من سن القتل، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله: وأي سنة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات.

قوله: (لقول الله تعالى: قوا أنفسكم وأهليكم نارًا) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعًا بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: كلكم راع...) الحديث، هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة[1]، ووجه الاستدلال منه ما تقدم؛ لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم/ عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به، ٣/١٥٣ وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه؛ لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان.

والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض

---

(١) (٣/ ١٦١)، كتاب الجمعة، باب١١، ح٨٩٣.

٣٠ ـــــــ

هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً. والله أعلم.

وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث؛ لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى. والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بَيِّن من قصة عمر مع صهيب، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وممن أخذ بظاهره أيضًا عبد الله/ ٣ بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: «إن رافعًا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ويقابل قول ١٥٤ هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وممن روي عنه الإنكار مطلقًا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة» وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من أول قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه حكاه الخطابي[1]، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة: «إنما قال رسول الله ﷺ: أنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعلى هذا يكون خاصًا ببعض الموتى.

ومنهم من أوله على أن الرواي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٤)، من باب النوح. والأعلام (١/ ٦٨٥).

٣٢ ـــــــ

بفعل غيره بمجرده.

رابعها: معنى قوله: «يعذب ببكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب[1] في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه «ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه».

قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك. وقال الإسماعيلي: كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل مجتهدٍ على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه، جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟، أنت ناصرها؟، أنت كاسيها؟» ورواه ابن ماجه «يتعتع به ويقال: أنت كذلك؟» ورواه الترمذي بلفظ «ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول: واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه، أهكذا كنت؟» وشاهده ما روى المصنف في المغازي[2] من حديث النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذلك؟».

سادسها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف، وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية «قلت: يا رسول الله ﷺ قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء، فقال رسول الله ﷺ: أيغلب أحدكم أن يصاحب

---

(١) (٤/ ٦٥)، كتاب الجنائز، باب٤٤، ح١٣٠٤.

(٢) (٩/ ٣٧٦)، كتاب المغازي، باب٤٤، ح٤٢٦٧.

٣٤ ـــــــ

قوله: (أرسلت بنت النبي ﷺ) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة.

قوله: (إن ابنًا لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية، وفيه نظر؛ لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث. وأيضًا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليًا المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفًا، وإن جاز من حيث اللغة. ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب.

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرًا في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب، وإن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه «أتي النبي ﷺ بأمامة بنت زينب» زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد «وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن» فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد ابن عبادة. وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه عن سعدان.

ووقع في رواية بعضهم (أميمة) بالتصغير، وهي أمامة المذكورة، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليًا وأمامة فقط، وقد استشكل ذلك من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ، عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها. ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب «إن ابنًا لي قبض» أي قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت» وفي رواية شعبة[1] «أن ابنتي قد حضرت» وهو عند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال: ابنتي، لا ابني، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليدَ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: «استعز بأمامة بنت

(١) (١٣/ ٣٠)، ح٥٦٥٥.

٣٦ ـــــــ

قوله: (فقام ومعه) في رواية حماد[١] «فقام وقام معه رجال» وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية، عبادة بن الصامت، وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد[٢]، وفي رواية شعبة[٣] أن أسامة راوي الحديث كان معهم، وفي رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور[٤] وأبي أو أُبي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضًا، لكن الثاني أرجح؛ لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ «وأبي ابن كعب» والظاهر أن الشك فيه من شعبة؛ لأن ذلك لم يقع في رواية غيره. والله أعلم.

قوله: (فرفع) كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد «فدفع» بالدال وبين في رواية شعبة أنه وضع في حجره ﷺ، وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها، فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه «فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي».

قوله: (ونفسه تقعقع قال: حسبت أنه قال: كأنها شن) كذا في هذه الرواية، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه «ونفسه تقعقع كأنها في شن» والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس، بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه.

قوله: (ففاضت عيناه) أي النبي ﷺ وصرح به في رواية شعبة.

قوله: (فقال سعد) أي ابن عبادة المذكور، وصرح به في رواية عبد الواحد، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «فقال عبادة بن الصامت» والصواب ما في الصحيح.

قوله: (ما هذا؟) في رواية عبد الواحد «فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟» زاد أبو نعيم في المستخرج «وتنهي عن البكاء».

قوله: (فقال: هذه) أي الدمعة أثر رحمة، أي أن/ الذي يفيض من الدمع من حزن القلب ٣/١٥٨ بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

---

(١) (١٧/ ٣٠٦)، كتاب التوحيد، باب٢، ح٧٣٧٧.

(٢) (١٧/ ٤٤٨)، كتاب التوحيد، باب٢٥، ح٧٤٤٨.

(٣) (١٣/ ٣٠)، كتاب المرضى، باب٩، ح٥٦٥٥.

(٤) (١٥/ ٢٩٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب٩، ح٦٦٥٥.

٣٨ ـــــــ

والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين. وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

الحديث الثاني: حديث أنس:

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي، وأبو عامر هو العقدي.

قوله: (عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب[1] «حدثنا هلال».

قوله: (شهدنا بنتًا للنبي ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك.

قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. قلت: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضًا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة، وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه. انتهى ملخصًا. وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة، وليس كذلك كما بينته.

قوله: (لم يقارف) بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في «باب مَنْ يدخل قبر المرأة»[2] تعليقًا، ووصله الإسماعيلي، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه، وقيل: معناه (لم يجامع تلك الليلة) وبه جزم ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان، وحكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب (لم يقاول) أي لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير/ مستند، وكأنه استبعد أن يقع ٣/١٥٩ لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف. ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع. ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها. والعلم عند الله تعالى.

وفي هذا الحديث: جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى

---

(١) (٤/ ١١٩)، كتاب الجنائز، باب٧١، ح١٣٤٢.

(٢) (٤/ ١١٩)، كتاب الجنائز، باب٧١، ح١٣٤٢.

٤٠ ـــــــ

عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها: «فجاء ابن عباس يقوده قائده» فإنه إنما عمي في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة «قال ابن أبي مليكة: وحدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت: إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ» وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارًا، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضًا لما مات رافع بن خديج.

قوله: (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها.

قوله: (حسبكم) بسكون السين المهملة أي كافيكم **(القرآن)** أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر.

قوله: (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة **(والله هو أضحك وأبكى)** أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت، وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من/ ٣/١٦٠ البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه. وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك.

قوله: (ما قال ابن عمر شيئًا) قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنًا، وقال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام، وقال القرطبي[1]: ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ. ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته؛ لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرماني[2].

الحديث الرابع:

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصرًا، وهو في الموطأ بلفظ «ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر» وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه

---

(١) المفهم (٢/ ٥٨٣).

(٢) (٧/ ٨٤).

٤٢ ـــــــ

٢٣ ـ كتاب الجنائز / باب٣٣/ ح١٢٩١ ، ١٢٩٢ ـــــــ

٤٤ ـــــــ

المغيرة بن شعبة أميرًا على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: (إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد) أي «غيري»، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه، وليس الكذب علي بالغًا مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم. وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحًا، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنًا بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم[١]، ويأتي كثير منها في شرح حديث واثلة في أوائل مناقب قريش[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب، وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني «من يناح» على أن «من» موصولة، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ «إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه» وهو يؤيد الرواية الثانية.

قوله: (بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد.

قوله: (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله: (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب إلخ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده[٣] عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

قوله: (وقال آدم عن شعبة) يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله «يعذب ببكاء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول، وكذا أخرجه مسلم عن

---

(١) (١/ ٣٥٠)، كتاب العلم، باب٣٨، ح١٠٦.

(٢) (٨/ ١٦٣)، كتاب المناقب، باب٥، ح٣٥٠٩.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٦٨).

٤٦ ـــــــ

استفهام عن غائبة، وأما قوله «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى؟، لكن تقدم في أوائل الجنائز[1] من رواية شعبة «تبكي أو لا تبكي» وتقدم شرحه على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه، بل يفرح له بما صار إليه.

٣٥ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[الحديث: ١٢٩٤، أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

قوله: (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ «أو شق الجيوب، أو دعا» إلخ.

قوله: (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر.

قوله: (اليامي) بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني «الأيامي» بزيادة همزة في أوله، والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين.

قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض/ لأن يهجر ويعرض ٣
عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبًا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا ١٦٤
أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود، وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في

---

(١) (٣/ ٦٨٣)، كتاب الجنائز، باب٣، ح١٢٤٤.

٤٨ ـــــــ

بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ٥٦، ٢٤٧٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣]

قوله: (باب رثاء النبي ﷺ: سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو، والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي: «يرثي له رسول الله ﷺ» ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال: ليس هذا من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع، يقال: رثيته إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزنت عليه، ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضًا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت المباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه/ الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ «نهانا أن نتراثى»، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت. ٣/١٦٥

قوله: (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل «يرثي له...» إلخ، هو الزهري، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا[1] مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب٢، ح٢٧٤٢.

٥٠ ـــــــ

وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (إني بريء) في رواية الكشميهني «أنا بريء» وكذا لمسلم.

قوله: (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] وعن ابن الأعرابي: / الصلق ضرب الوجه، حكاه صاحب المحكم والأول أشهر، والحالقة التي تحلق ٣ رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها، ولفظ أبي صخرة عند مسلم «أنا بريء ممن حلق ١٦٦ وسلق وخرق» أي حلق شعره وسلق صوته ـ أي رفعه ـ وخرق ثوبه، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب[1].

٣٨ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[تقدم في: ١٢٩٤، الأطراف: ١٢٩٤، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله: (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين[2]. وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد هو ابن مهدي.

٣٩ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[تقدم في: ١٢٩٤، الأطراف: ١٢٩٤، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله: (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب،

---

(١) (٤/ ٤٧)، باب٣٥.

(٢) (٤/ ٤٧)، باب٣٥.

٥٢ ـــــــ

أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله: (**حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: (**لما جاء النبي ﷺ**) هو بالنصب على المفعولية والفاعل.

قوله: (**قتل ابن حارثة**)، وهو زيد، وأبوه بالمهملة والمثلثة، وجعفر هو ابن أبي طالب، وابن رواحة هو عبد الله، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز[1]، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيي بن سعيد، وساق مسلم إسناده دون المتن.

قوله: (**جلس**) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيي «في المسجد».

قوله: (**يعرف فيه الحزن**) قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظمًا فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه.

قوله: (**صائر الباب**) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث «شق الباب» وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه، ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية؛ إذ ليست مرادة هنا. قاله ابن التين، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها. قال المازري[2]: كذا وقع في الصحيحين هنا «صائر» والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق. قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث «من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر» الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث، وقال ابن الجوزي[3]: صائر وصير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابي[4] نحوه.

قوله: (**فأتاه رجل**) لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمدًا لما وقع في حقه من غض عائشة منه.

قوله: (**إن نساء جعفر**) أي امرأته، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء.

---

(١) (٣/ ٦٨٦)، كتاب الجنائز، باب٤، ح١٢٤٦.

(٢) المعلم (١/ ٣٢٥).

(٣) كشف المشكل (٤/ ٣٦٧).

(٤) الأعلام (١/ ٦٨٩).

٥٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٤٠/ ح١٢٩٩، ١٣٠٠ ـــــــ

٥٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٤١/ ح١٣٠١ ـــــــ

٥٨ ـــــــ

فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم» زاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، أن العارية مؤداة إلى أهلها، ثم اتفقا، فقالت: إن الله أعارنا فلانًا ثم أخذه منا»/ زاد حماد «فاسترجع». ٣

قوله: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي «لهما في ليلتهما» ووقع في [١٧١] رواية أنس بن سيرين «اللهم بارك لهما» ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت، وكذا عن حميد في أنه قال «بارك الله لكما في ليلتكما» وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر، وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة «فولدت غلامًا» وفي رواية عبد الله بن عبد الله «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة» وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة[(١)].

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور.

قوله: (فقال رجل من الأنصار...) إلخ، هو عباية بن رفاعة، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال «كانت أم أنس تحت أبي طلحة» فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره «فولدت له غلامًا، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن» وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزًا في قوله «لهما» لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة، ووقع في رواية سفيان «تسعة» وفي هذه «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيفًا، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضًا: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقًا لمسلم، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول

---

(١) (١٢/ ٣٩٩)، كتاب العقيقة، باب ١، ح ٥٤٦٩.

٦٠ ـــــــ

كما ساقه المصنف وزاد: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نعم العدلان ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ نعم العلاوة، وهكذا أخرجه البيهقي[١] عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره[٢] من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة، وأن العدلين الصلاة والرحمة، والعلاوة الاهتداء، ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل، قاله الزين بن المنير. وقد روي نحو قول عمر مرفوعًا أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت أمتي شيئًا لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة؛ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ إلى قوله ـ المهتدون»، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله والرحمة، وتحقيق سبل الهدى، فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب[٣]: العدلان: إنا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة: الثواب عليهما، وعن قول الكرماني[٤]: الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه، أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية) هو بالجر عطفًا على أول الترجمة، والتقدير: وباب قوله تعالى، أي تفسيره أو نحو ذلك، وقوله وإنها، قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك، أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضًا. قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٦٥).

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٤٧٠).

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٣/ ٢٨٧).

(٤) (٧/ ٩٦).

٦٢ ـــــــ

قوله: (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر.

قوله: (على أبي سيف) قال عياض[1] هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بردة، واسمها خوله بنت المنذر. قلت: جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال «لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضًا، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار». انتهى. وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء ابن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس.

قوله: (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال قان الشيء إذا أصلحه.

قوله: (ظئرًا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبًا.

قوله: (لإبراهيم) أي ابن رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته، فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ» ولمسلم أيضًا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس «ما رأيت أحدًا/ كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم ٣ مسترضعًا في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظئره ١٧٤ قينًا».

قوله: (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، وفي رواية سليمان «يكيد» قال صاحب العين: أي يسوق بها، وقيل معناه يقارب بها الموت، وقال أبو

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٨١).

٦٤ ـــــــ

(**فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام**) : جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر. وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق، وحكى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمه، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، وطريقه هذه وصلها / البيهقي في ٣/١٧٥ «الدلائل»[1] من طريق تمتام، وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان، وإنما أراد البخاري أصل الحديث.

٤٤ ـ باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «**قَدْ قَضَى؟**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

قوله: (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. قال الزين بن المنير:

---

(١) (٥/ ٤٣٠)، والتغليق (٢/ ٤٧٢).

٦٦ ـــــــ

ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية» الحديث.

قوله: (وكان عمر) هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم/ ، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان، وفي حديث ابن عمر ٣/١٧٦ من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِك

١٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي ـ أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ ـ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[تقدم في: ١٢٩٩، الأطراف: ١٢٩٩، ٤٢٦٣]

١٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلاَءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

[الحديث: ١٣٠٦، طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

قوله: (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير: عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله «فاحث في أفواههن التراب».

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر، ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري، وليس كذلك بل روى عنه أيضًا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب[1]، وعبد الوهاب شيخه هو

(١) (٢٣/ ٤٧٤)، ت٥٣٤١.

٦٨ ـــــــ

طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح» الحديث، فزاد في آخره «وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن، فكانت لا تعد نفسها لذلك» ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة، قلت: يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين، وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات. قال عياض[1]: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة[2] إن شاء الله تعالى.

٤٦ ـ باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

[الحديث: ١٣٠٧، طرفه في: ١٣٠٨]

قوله: (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة[3]، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.

قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء؛ أي تتركم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

قوله: (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلاً منهما سمعه من شيخه.

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٨٠).

(٢) (١٠/ ٦٨٩)، كتاب التفسير «الممتحنة»، باب٣، ح٤٨٩٢.

(٣) (٤/ ٧١)، كتاب الجنائز، باب٤٨، ح١٣١٠.

٧٠ ـــــــ

٤٨ ـ باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»

[تقدم في: ١٣٠٩]

قوله: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد» وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال: «في الأرض» انتهى، ورواه جرير عن سهيل فقال «حتى توضع» حسب، وزاد «قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود.

قوله: (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك. وأما قول المهلب: قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك، ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو/ القصة المذكورة وزاد «إن مروان لما قال له ٣/١٧٩ أبو سعيد: قم، قام، ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكر الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إمامًا فجلست»، فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبًا، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد، وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال «مر على مروان بجنازة فلم يقم، فقال له أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام، فقام مروان» وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة، وقد

٧٢ ـــــــ

٤٩ ـ باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيّ

١٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ/ ـ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ـ فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». ٣/١٨٠

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

قوله: (باب من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي و(يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم.

قوله: (فقام) زاد غير كريمة «لها».

قوله: (فقمنا) في رواية أبي ذر «وقمنا» بالواو، وزاد الأصيلي وكريمة «له» والضمير للقيام أي لأجل قيامه، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي» زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال: إن الموت فزع» وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام. قال القرطبي[1]: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعًا مبالغة كما يقال رجل عدل، قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع. انتهى. ويؤيد الثاني

---

(١) المفهم (٢/ ٦٢٠).

٧٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٤٩/ ح١٣١١ـ١٣١٣ ـــــــ

٧٦ ـــــــ

ونقل النووي في «شرح المهذب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة، وقال ابن بطال[1]: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة. انتهى. والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص.

قوله: (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقان جميعًا محفوظان.

قوله: (إذا وضعت الجنازة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة «إذا وضع الميت على السرير» فدل على أن المراد بالجنازة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضًا، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب[2].

٥١ـ باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ. وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي/ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**. ٣/١٨٣

قوله: (باب السرعة بالجنازة) أي بعد أن تحمل.

قوله: (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) وفي رواية الكشميهني «فامشوا» وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز»[3] له عن حميد عن أنس بن مالك أنه «سئل عن المشي في الجنازة فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم

---

(١) (٣/ ٢٩٦).
(٢) (٤/ ٨١)، باب٥٢.
(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٧٥).

٧٨ ـــــــ

٢٣ ـ كتاب الجنائز / باب ٥١ / ح ١٣١٥ ـــــــ

٨٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٥٢/ ح١٣١٦ ـــــــ

٨٢ ـــــــ

٥٣ـ باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد عنِ أَبِي عَوانَة عَنْ قَتادةَ عن عَطاءٍ عن جَابِر بنِ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا: إنَّ رَسولَ الله ﷺ صلَّى علَى النَّجاشِيِّ، فَكنتُ فِي الصفِّ الثَانِي أوِ الثالثِ.

[الحديث: ١٣١٧، أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

قوله: (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي، وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام، والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال «فقمنا فصففنا صفين» فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا؟ وبذلك تصح الترجمة، وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا كما سيأتي في هجرة الحبشة[1] من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة «فصففنا وراءه» ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ «فصفوا خلفه» وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

٥٤ـ باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[تقدم في: ١٢٤٥، الأطراف: ١٢٤٥، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

١٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

---

(١) (٨/ ٦٠٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٨، ح٣٨٧٨.

٨٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٥٤/ ح١٣١٨ـ١٣٢٠ ـــــــ

٨٦ ـــــــ

من الصحابة منعه، قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففًا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلًا لم يحز. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي[1]: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر» وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه»، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أيضًا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة/ إشاعة أنه مات مسلمًا أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي[2]: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما

٣/١٨٩

(١) الأعلام(١/ ٦٦٨).

(٢) المنهاج(٧/ ٢١).

٨٨ ـــــــ

٢٣ ـ كتاب الجنائز / باب٥٦ / ح١٣٢٢ ـــــــ

٩٠ ـــــــ

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة» وقد روي مرفوعًا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف(١).

قوله: (وقال الحسن. . .) إلخ، لم أره موصولاً، وقوله: «من رضوه» في رواية الحموي والمستملي «من رضوهم» بصيغة/ الجمع، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين ٣/ أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها، ١٩١ وقد جاء عن الحسن «أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن» أخرجه عبد الرزاق(٢)، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة(٣) عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق، وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي.

قوله: (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفًا على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافًا، فروى سعيد بن منصور(٤) عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: «سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته؟ قال: يتيمم ويصلي» وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شيبة(٥) عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر» وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن

---

(١) وأخرجه الدارقطني في «العلل» بإسناد جيد، عن ابن عمر مرفوعًا، وصوّب وقفه، لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة، لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه، لأن ذلك من زيادة ثقة، وهي مقبولة على الراجح، عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (٤/ ٤٧٢)، رقم ٦٣٧٠.

(٣) المصنف (٣/ ٢٠٧).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٤٨٠).

(٥) المصنف (٣/ ٣٠٥).

٩٢ ـــــــ

التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان/ وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم ٣/١٩٢ يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك. انتهى، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاري ـ بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة ـ لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق، فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة، بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز. انتهى. ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل.

وقال الكرماني[1]: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها، وبكونها ذات صفوف وإمام، قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية فيهما. انتهى كلامه. وقد قال بذلك غيره، ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم. والله أعلم.

---

(١) (٧/ ١٠٧، ١٠٨).

٩٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٥٧/ ح١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ـــــــ

ابن عمر بذلك صريحًا في موضعين: أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة، قيل إن له صحبة، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه «أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟» فذكر الحديث، والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر
٣/١٩٤ الحديث، قال أبو سلمة فذكرت/ ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة.

قوله: (أن أبا هريرة يقول: من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل، عن أبي أمية عن أبي النعمان، وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فذكره ولم يبين لمن السياق، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك، فالظاهر أن السياق له.

قوله: (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر»، والقيراط بكسر القاف، قال الجوهري: أصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط. فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال: والقيراط نصف دانق، وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم، وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءًا، ونقل ابن الجوزي[1] عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريبًا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. انتهى. وليس الذي قال ببعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعًا «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطًا وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته.

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٤١٩).

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٥٧/ ح١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ـــــــ

في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، واستدل بقوله «من تبع» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسًا .

قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحًا . انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب السرعة بالجنازة»[1] وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته .

قوله : (**أكثر علينا أبو هريرة**) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشي عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره . انتهى . والثاني جمود على سياق رواية البخاري ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضًا . وقال الكرماني[2] : قوله : «أكثر علينا» أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر . انتهى . ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور «فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضًا ومسدد وأحمد بإسناد صحيح «فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ» .

قوله : (**فصدقت يعني عائشة أبا هريرة**) لفظ «يعني» للبخاري ، كأنه شك فاستعملها ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها ، وفي رواية مسلم «فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي «فذكر ذلك لابن عمر ، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق» وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن عمر خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة» ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور «فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره فقالت : «اللهم نعم» ، ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة ، فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة : لم يشغلني عَنَ

---

(١) (٤/ ٧٩)، باب٥١ .

(٢) (٧/ ١٠٩) .

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٥٨/ ح١٣٢٥ ـــــــ

١٠٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٥٨/ ح١٣٢٥ ـــــــ

١٠٢ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٥٩، ٦٠/ ح١٣٢٦ـ١٣٢٩ ـــــــ

١٠٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب ٦١ / ح ١٣٣٠ ـــــــ

١٠٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب ٦٢، ٦٣/ ح ١٣٣١، ١٣٣٢ ـــــــ

داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[١]، وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتُعُقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلي عليه إذا انفرد وكان سقطًا[٢] فأحرى إذا كان باقيًا في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

٣/٢٠٢ / (تنبيه): روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة. أخرجه ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي.

٦٤ـ باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللّه بنُ يُوسُف أَخبرنَا مَالكٌ عَنِ ابنِ شهابٍ عَن سَعيدِ بنِ المسيَّب عَنْ أَبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ نَعى النَّجاشيَّ في اليومِ الذي مَاتَ فيهِ، وخرجَ بِهِم إِلى المُصلَّى، فصَفَّ بهم وكَبرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[تقدم في: ١٢٤٥، الأطراف: ١٢٤٥، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ «أَصْحَمَةَ» وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[تقدم في: ١٣١٧، الأطراف: ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

---

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه، ولفظهما ولفظ الترمذي: «عن رأس الرجل ووسط المرأة» وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) القول على عدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكومًا بإسلامه لأنه ميت مسلم، فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود، والترمذي والنسائي، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وإسناده حسن. والله أعلم. [ابن باز].

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٦٤/ ح١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ـــــــ

١١٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٦٥/ ح١٣٣٥ ـــــــ

الحديث وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: لا يصح هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. والله أعلم.

وروى الحاكم أيضًا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعًا صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان زاكيًا فزكه، وإن كان مخطئًا فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس، إني لم أقرأ عليها ـ أي جهرًا ـ إلا لتعلموا أنها سنة، قال الحاكم: شرحبيل لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة. انتهى. وشرحبيل مختلف في توثيقه، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد، قال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقوله: «إنها سنة» يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة. انتهى. ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف.

٦٦ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠]

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ قِصَّتُهُ ـ قَالَ فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٣ ـــ ٢٠٥

[تقدم في: ٤٥٨، الأطراف: ٤٥٨، ٤٦٠]

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٦٦/ ح١٣٣٦، ١٣٣٧ ـــــــ

١١٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٦٨/ ح١٣٣٩ ـــــــ

١١٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٦٩/ ح١٣٤٠ ـــــــ

١١٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٧١/ ح١٣٤٢ ـــــــ

١٢٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٧٢/ ح١٣٤٣، ١٣٤٤ ـــــــ

يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي[1] إن شاء الله تعالى، وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك.

(تنبيه): وقع في رواية أسامة المذكورة «لم يصل عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصل على أحد غيره» يعني حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة ـ يعني عن أسامة ـ والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث. والله أعلم.

قوله: (عن أبي الخير) هو اليزني، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد.

قوله: (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته، زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى
٣ رسول الله ﷺ» / وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى[2]. وكانت أُحُد في شوال
٢١١ سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف، واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخًا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع ـ لاسيما في دعوى الحصر ـ فإن صلاته عليهم تحتمل أمورًا أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء

---

(١) (٩/ ١٥٦)، كتاب المغازي، باب٢٦، ح٤٠٧٩.

(٢) (٩/ ١١٣)، كتاب المغازي، باب١٧، ح٤٠٤٢.

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٧٣/ ح١٣٤٥ ـــــــ

١٢٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٧٥/ ح١٣٤٧، ١٣٤٨ ـــــــ

١٢٦ ـــــــ

٧٦ـ باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ: لاَ يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ**» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا**».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

/ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. ٣/٢١٤

[الحديث: ١٣٤٩، أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله: (باب الإذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه «فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا» وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى[١]، وجوز ابن مالك[٢] في قوله «إلا الإذخر» الرفع والنصب، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب، ومراده بالحشيش ما يَجوز حشه من الحرم إذ لم يقيده في الترجمة بشيء، وقد تقدم في «باب إذا لم يجد كفنًا»[٣] في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر، ولأحمد من طريق خباب أيضًا أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

قوله: (وقال أبو هريرة. . .) إلخ، هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه، وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم[٤].

---

(١) (٥/ ١١٧)، كتاب جزاء الصيد، باب٩، ح١٨٣٣.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٩٤).

(٣) (٤/ ١٣، ١٤)، كتاب الجنائز، باب٢٧.

(٤) (١/ ٣٥٩)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٢.

١٢٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٧٧/ ح١٣٥٠ـ١٣٥٢ ـــــــ

بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبَيٍّ يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه» ويحتمل أن يكون قوله «فلذلك» من كلام سفيان أدرج في الخبر، بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب، وسأستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري، وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال: «عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر» وقال بعده: ليس أبو نضرة من شرط البخاري، قال: وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدًا. قلت: وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر، واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان، إلى أن رأيته في «المستدرك» للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن معاذ بن/ المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر، وكذا أخرجه في «الإكليل» بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء، فغلب علي الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهمًا، لكن لم يتبين لي ممن هو، ولم أر من نبه على ذلك، وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرًا ليوضح أن له أصلاً من طريق عطاء عن جابر. والله أعلم.

٣/٢١٦

قوله: (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن، وذكر الحاكم في «المستدرك» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر ـ وكان ممن استشهد ببدر ـ يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة، وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له: إني معرض نفسي للقتل، الحديث، وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحًا في المغازي[1].

قوله: (وإن علي ديناً) سيأتي مقداره في علامات النبوة[2].

---

(١) (٨/ ٢٤٣)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨٠.

(٢) (٩/ ١٥٤)، كتاب المغازي، باب٢٦، ح٤٠٨١.

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٧٧/ ح١٣٥٠ـ١٣٥٢ ـــــــ

شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنيًا كأنهما دفنا بالأمس»، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه) وقال عياض[1] في رواية ابن السكن والنسفي «غير هنية في أذنه» وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» وفي الأول تغيير، قال ومعنى قوله ٣
«هنية»/ أي شيئًا يسيرًا، وهو بنون بعدها تحتانية مصغرًا، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره ٢١٧
لكونه أثرًا يسيرًا. انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر، إنما هو «عند»[2].
قلت: وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته، إلا هنية عند أذنه» وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض، وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأشعث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: «غير هنية عند أذنه» ووقع في رواية الحاكم المشار إليها «فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه» سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى، وكذلك ذكره الحميدي في «الجمع»[3] في أفراد البخاري.

والمراد بالأذن بعضها، وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير، أي على حالته، وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة بلفظ «غير أن طرف أذن أحدهم تغير»، ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة «إلا قليلاً من شحمة أذنه» ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة «إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض» ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أُحُدٍ ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما. والله أعلم.

قوله: (عن ابن أبي نجيح عن عطاء) كذا للأكثر، وحكى أبو علي الجياني[4] أنه وقع عند

---

(١) المشارق (٢/ ٢٧١).
(٢) أي «عند أذنه» بدل «غير أذنه» لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح. والله أعلم. [ابن باز].
(٣) (٢/ ٣٦٢)، ح١٥٨٥.
(٤) تقييد المهمل (٢/ ٦٠٢).

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٧٨/ ح١٣٥٣ ـــــــ

١٣٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٧٩/ ح١٣٥٤ـ١٣٥٩ ـــــــ

١٣٦ ـــــــ

مسنده[١] من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورويناه في «فوائد أبي يعلى الخليلي» من هذا الوجه، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى، وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرًا في الفضل لما يفيده من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى[٢] قال: ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى».

ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجح ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي:

أولها: حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد[٣]، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ.

و قوله: (أطم) بضمتين بناء كالحصن، و«مغالة» بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد، وكلا الأمرين كان يدعى به، وقوله «فرفضه» للأكثر بالضاد المعجمة أي تركه. قال الزين بن المنير: أنكرها القاضي، ولبعضهم بالمهملة أي دفعه برجله. قال عياض[٤]: كذا في رواية أبي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها. قال المازري[٥]: لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله، قال عياض: لم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة؛ يعني بالصاد، قال: وقد وقع في رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس «فوقصه» بالواو والقاف، وقوله «وهو يختل» بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أي يخدعه، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر.

قوله: (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها، ولبعضهم «زمزمة أو رمرمة» على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما، ومعاني

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٨٩).

(٢) (٧/ ٥٠٥).

(٣) (٧/ ٣٠٤)، كتاب الجهاد، باب١٧٨، ح٣٠٥٥.

(٤) الإكمال (٨/ ٤٧٠).

(٥) المعلم (٣/ ٢١١).

١٣٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٧٩/ ح١٣٥٤ـ١٣٥٩ ـــــــ

١٤٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب ٨٠/ ح ١٣٦٠ ـــــــ

١٤٢ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٨١/ ح١٣٦١ ـــــــ

١٤٤ ـــــــ

قوله: (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجياني[١]: لم أره منسوبًا لأحد من المشايخ. قلت: قد نسبه أبو نعيم في «المستخرج» يحيى بن جعفر، وجزم أبو مسعود في «الأطراف» وتبعه المزي[٢] بأنه يحيى بن يحيى، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري «حدثنا يحيى بن موسى» وهذا هو المعتمد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء[٣] بما فيه مقنع بعون الله تعالى. والله أعلم.

٨٢ـ باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾[القمر: ٧] الأَجْدَاثُ الْقُبُورُ ﴿بُعْثِرَتْ ۝٤﴾[الانفطار: ٤] أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاهُ، الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ: يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ، ﴿يَنسِلُونَ ۝٥١﴾[الأنبياء: ٩٦]. يَخْرُجُونَ

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ**

= قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه». وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها؛ لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه. وإذا كان البناء على القبر مسجدًا صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». [ابن باز].

(١) تقييد المهمل (٣/ ١٠٦٠).

(٢) تحفة الأشراف (٥/ ٢٤)، ح٥٧٤٧.

(٣) (١/ ٥٤١)، كتاب الوضوء، باب٥٥، ح٢١٦.

١٤٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٨٣/ ح١٣٦٣ـ١٣٦٥ ـــــــ

١٤٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٤/ ح١٣٦٦ ـــــــ

١٥٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٥/ ح١٣٦٧، ١٣٦٨ ـــــــ

صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى. وسيأتي في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض» ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة «إن بعضكم على بعض لشهيد» وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده. قال النووي[١]: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًا كان من المنافقين.

قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرًا، وصلى على الآخر.

٣/٢٣٠ قوله: (حدثنا عفان) كذا للأكثر، وذكر أصحاب/ الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه: «قال عفان» وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[٢] عن عفان به، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم.

قوله: (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور، واسمه عمرو، وهو كندي من أهل مرو، ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر، وأبو الفرات اسم جده، وهو أشجعي من أهل المدينة؛ أقدم من الكندي.

قوله: (عن أبي الأسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنًا، وقد حكى الدارقطني في «كتاب التتبع»[٣] عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت: وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة[٤]، فلعله أخرجه شاهدًا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله. والله أعلم.

قوله: (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات[٥] عن موسى بن

---

(١) المنهاج (٧/ ١٩).

(٢) المصنف (٣/ ٣٦٨)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٢/ ٤٩٦).

(٣) (ص: ٢٧٠)، رقم ١٢٦.

(٤) ظاهر كلام المزي في التهذيب، والشارح في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي الأسود، وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود، ولم ينقلا عن أحد أنه لم يسمع منه، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة. والله أعلم. [ابن باز].

(٥) (٦/ ٥٠١)، كتاب الشهادات، باب٦، ح٢٦٤٣.

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٥/ ح١٣٦٧، ١٣٦٨ ـــــــ

١٥٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٦/ ح١٣٦٩ ـ ١٣٧٤ ـــــــ

١٥٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٦/ ح١٣٦٩ ـ ١٣٧٤ ـــــــ

١٥٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٦/ ح١٣٦٩ـ ١٣٧٤ ـــــــ

يكون النبي ﷺ قال اللفظين معًا، فإنه لا تعارض بينهما. وقال ابن التين، لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصلت: ١١]، وسيأتي في المغازي[1] قول قتادة: إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخًا ونقمة. انتهى.

وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكًا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم، وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألمًا لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألمًا أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «أنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد، وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين، قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم.

(تنبيه): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على

---

(١) (٩/ ٣٩)، كتاب المغازي، باب٨، ح٣٩٧٦.

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٦/ ح١٣٦٩ ـ ١٣٧٤ ـــــــ

١٦٢ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٨٦/ ح١٣٦٩ـ ١٣٧٤ ـــــــ

١٦٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٨٦/ ح١٣٦٩ـ ١٣٧٤ ـــــــ

١٦٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٦/ ح١٣٦٩ ـ ١٣٧٤ ـــــــ

عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت».

قوله: (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في «باب خفق النعال»[1] بلفظ «بمطرقة» على الإفراد، وكذا هو في معظم الأحاديث. قال الكرماني[2]: الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء
٣ تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. انتهى. وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار/ ترابًا»
٢٤٠ وفي حديث أسماء «ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه» وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها «ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار» زاد في حديث أبي هريرة «فيزداد حسرة وثبورًا، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه»، وفي حديث البراء «فينادي مناد من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها».

قوله: (من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم، وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث: منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجه، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود، وابن مسعود عند الطحاوي، وأبي بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائي، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة، وعن غيرهم.

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله

---

(١) (٤/ ١١٤)، كتاب الجنائز، باب٦٧، ح١٣٣٨.

(٢) (٧/ ١٤٨).

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٨٦/ ح١٣٦٩ـ١٣٧٤ ـــــــ

١٧٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٨٧/ ح١٣٧٥ـ١٣٧٧ ـــــــ

١٧٢ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨٩/ ح١٣٧٩ ـــــــ

١٧٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٩١/ ح١٣٨١ ، ١٣٨٢ ـــــــ

٣/٢٤٥ وقال القرطبي[١]: نفى بعضهم/ الخلاف في ذلك، وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به. وقال المازري[٢]: الخلاف في غير أولاد الأنبياء. انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعًا «أن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ﴾ الآية[الطور: ٢١]، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس.

قوله: (وقال أبو هريرة...) إلخ، لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم عند أحمد[٣] من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة»، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة» الحديث، وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار» وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار».

قوله: (كان له) كذا للأكثر، أي كان موتهم له حجابًا، وللكشميهني «كانوا» أي الأولاد.

قوله: (ثلاثة من الولد) سقط قوله «من الولد» في رواية أبي ذر، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل من مات له ولد فاحتسب» وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك[٤].

قوله: (لما توفي إبراهيم) زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده «ابن رسول الله ﷺ» وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ «توفي ابنه إبراهيم».

قوله: (إن له مرضعًا في الجنة) قال ابن التين: يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض، وقد

---

(١) المفهم(٦/ ٦٤٢).
(٢) المعلم(٣/ ١٧٤).
(٣) المسند(٢/ ٥١٠)، وانظر: تغليق التعليق(٢/ ٤٩٩).
(٤) (٣/ ٦٩٢)، كتاب الجنائز، باب٦، ح١٢٤٨.

أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل، قال الله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[الحج: ٢] قال: وروي «مرضعًا» بفتح الميم أي إرضاعا. انتهى. وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي[١]، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عمرو المذكورة «مرضعًا ترضعه في الجنة» وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في «باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون»[٢] وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به.

٩٢ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[الحديث: ١٣٨٣، طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[الحديث: ١٣٨٤، طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ/ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ**». ٣/٢٤٦

[تقدم في: ١٣٥٨، الأطراف: ١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

قوله: (باب ما قيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضًا بأنه كان متوقفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم[٣] بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة

---

(١) الأعلام (١/ ٧٢٣).

(٢) (٤/ ٦٢)، كتاب الجنائز، باب٤٣، ح١٣٠٣.

(٣) (١٠/ ٤٨٤)، كتاب التفسير «الروم»، باب٣٠، ح٤٧٧٥.

كما سيأتي تحريره، وقد رتب أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك، فإن قوله في سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير[1] بلفظ «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين» ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعًا «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن، وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعًا أخرجه البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: «قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن.

واختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين»، **ثانيها**: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦]، وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود: ٣٦]، وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم الحربي، وروى أحمد من حديث عائشة «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار، فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار» وهو حديث ضعيف جدًا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى،

---

(١) (١٦/ ٤١٧)، كتاب التعبير، باب٤٨، ح٧٠٤٧.

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٩٢/ ح١٣٨٣ـ ١٣٨٥ ـــــــ

١٨٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٩٢/ ح١٣٨٣ ـ ١٣٨٥ ـــــــ

عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عني أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم، وقد تعقبه ابن عبدالبر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا.

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]، الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠] وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» الحديث، وقد رواه غيره فزاد فيه «حنفاء مسلمين» ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

وقال ابن جرير: قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾[الروم: ٣٠]، أي سدد لطاعته ﴿حَنِيفًا﴾ أي مستقيمًا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ أي صبغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدر، أي الزم، وقد سبق قبل أبواب[1] قول الزهري في الصلاة على المولود: من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، وسيأتي في تفسير سورة الروم[2] جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه، واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام، وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم/ بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه. ٣/٢٤٩

والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا، وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن القيم: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم، وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث

---

(١) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب٧٩، ح١٣٥٤.

(٢) (١٠/ ٤٨٤)، كتاب التفسير، باب بدون رقم بعد باب ٣٠.

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٩٢/ ح١٣٨٣ ـ ١٣٨٥ ـــــــ

١٨٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٩٢/ ح١٣٨٣ـ ١٣٨٥ ـــــــ

١٨٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٩٣/ ح١٣٨٦ ـــــــ

١٨٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٩٤/ ح١٣٨٧ ـــــــ

١٩٠ ـــــــ

٩٥ـ باب مَوْتِ الفُجَاءَة، الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[الحديث: ١٣٨٨، طرفه في: ٢٧٦٠]

قوله: (باب موت الفجاءة، البغتة) قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة، ووقع في رواية الكشميهني «بغتة»، والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على من لم يشعر به، وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره. قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجأة أخذة أسف» وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومىء إلى ذلك ولو من طرف خفي. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى، وقوله «أسف» أي غضب وزنًا ومعنى، وروي بوزن فاعل أي غضبان، ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطال[1]: وكان ذلك ـ والله أعلم ـ لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة.

وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته». انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»/ وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه ٣/٢٥٥ الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب، وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النووي[2] عن

(١) (٣/ ٣٧٨).

(٢) المنهاج (٧/ ٨٩).

١٩٢ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٩٦/ ح١٣٨٩ـ١٣٩٢ ـــــــ

١٩٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٩٦/ ح١٣٨٩ـ١٣٩٢ ـــــــ

١٩٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٩٧/ ح١٣٩٣ ـــــــ

١٩٨ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٩٨ / ح١٣٩٤ ـــــــ

٢٠٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١/ ح١٣٩٥ـ١٤٠٠ ـــــــ

٢٠٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١/ ح١٣٩٥ـ١٤٠٠ ـــــــ

٢٠٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١/ ح١٣٩٥ـ١٤٠٠ ـــــــ

٢٠٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١/ ح١٣٩٥ـ١٤٠٠ ـــــــ

٢٠٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١/ ح١٣٩٥ـ١٤٠٠ ـــــــ

٢١٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣/ ح١٤٠٢، ١٤٠٣ ـــــــ

٢١٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣/ ح١٤٠٢، ١٤٠٣ ـــــــ

٢١٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣/ ح١٤٠٢، ١٤٠٣ ـــــــ

٢١٦ ـــــــ

٤ ـ باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

١٤٠٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

[الحديث: ١٤٠٤، طرفه في: ٤٦٦١]

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[الحديث: ١٠٤٥، أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

[الحديث: ١٤٠٦، طرفه في: ٤٦٦٠]

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ/ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ

٢١٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤/ ح١٤٠٤ـ١٤٠٨ ـــــــ

٢٢٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤/ ح١٤٠٤ـ١٤٠٨ ـــــــ

٢٢٢ ـــــــ

٢٤ـكتاب الزكاة/ باب٤/ ح١٤٠٤ـ١٤٠٨ ـــــــ

٢٢٤ ـــــــ

٥ـ باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنَّى حَدَّثَنا يَحْيى عنْ إسْمَاعيلَ قَالَ: حَدَّثني قَيْسٌ عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقُول: «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثنتَينِ: رجُلٍ آتاهُ اللَّهُ مالاً فسلَّطهُ على هَلَكتهِ فِي الحق، ورجُلٍ آتاهُ اللَّهُ حِكمةً فهو يَقضِي بِهَا ويُعلِّمهَا».

[تقدم في: ٧٣، الأطراف: ٧٣، ٧١٤١، ٧٣١٦]

«باب إنفاق المال في حقه»، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب أن لي أُحدًا ذهبًا» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحًا لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئًا كما تقدم شاهده في حديث «ذهب أهل الدثور بالأجور» والله أعلم، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم[1]، قال الزين بن/ المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع ٣/٢٧٧ المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

قوله: (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر، كرره تأكيدًا لكلامه ولربط ما بعده عليه.

٦ـ باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾[البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَ«الطَّلُّ» النَّدَى

قوله: (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء

(١) (١/ ٢٩٢)، كتاب العلم، باب١٥، ح٧٣.

٢٢٦ ـــــــ

٧ـ باب لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

٨ـ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: / ﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧] ٣/ ٢٧٨

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٤١٠، طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله: (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية المستملي «لا يقبل الله» وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة[1]، وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول» ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعًا «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وإسناده صحيح.

قوله: (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة، الآتي بعده.

قوله: (لقوله: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾) قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو

---

(١) (١/ ٤٠٧)، كتاب الوضوء، باب ٢، ح ١٣٥.

٢٢٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٨/ ح١٤١٠ ـــــــ

٢٣٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٨/ ح١٤١٠ ـــــــ

٢٣٢ ـــــــ

خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[الحديث: ١٤١٣، أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

/ قوله: (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور، قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها، فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح. والله أعلم. ٣/٢٨٢

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة.

أولها: حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي.

قوله: (فإنه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب[1] ـ من وجه آخر ـ بلفظ «فسيأتي».

قوله: (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها.

قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميهني «فيها»، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال[2]، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن[3] كما سيأتي.

---

(١) (٤/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب١٦، ح١٤٢٤.

(٢) (٣/ ٤١٤).

(٣) (١٦/ ٥٥٩)، كتاب الفتن، باب٢٥، ح٧١٢٠.

٢٣٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب ١٠/ ح١٤١٥ـ١٤١٨ ـــــــ

٢٣٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١٠/ ح١٤١٥ـ١٤١٨ ـــــــ

٢٣٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١١/ ح١٤١٩ ـــــــ

٢٤٠ ـــــــ

شئت حرمت النساء سواكم» أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيمًا، وقوله «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال طولاكن.

قوله: (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد «بنت زمعة بن قيس».

قوله: (أطولهن يدًا) في رواية عفان «ذراعًا» وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة.

قوله: (فعلمنا بعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقًا.

قوله: (إنما) بالفتح، والصدقة بالرفع، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر.

قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد «فكانت سودة أسرعنا» إلخ، وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه «قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر ـ يعني الواقدي ـ هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقًا وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين» قال ابن بطال[1]: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا، إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة.

وقال ابن الجوزي[2]: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد/ ذلك الخطابي[3] فإنه فسره وقال: لحوق سودة ٣/٢٨٧ به من أعلام النبوة، وكل ذلك وَهْمٌ، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدًا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل

---

(١) (٣/ ٤١٨).

(٢) كشف المشكل (٤/ ٣٧٢).

(٣) الأعلام (١/ ٧٦٠).

٢٤٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ ح١٤٢٠ ـــــــ

٢٤٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب ١٢، ١٣ ـــــــ

٢٤٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١٤/ ح١٤٢١ ـــــــ

٢٤٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١٥/ ح١٤٢٢ ـــــــ

٢٥٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١٦/ ح١٤٢٣، ١٤٢٤ ـــــــ

٢٥٢ ـــــــ

١٨ ـ باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَـةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[الحديث: ١٤٢٦، أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَـنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّه».

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا.

[تقدم في: ١٤٢٦]

١٤٢٩ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح. وحَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

قوله: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ «إنما الصدقة ما كان

عن ظهر غنى» وهو أقرب إلى لفظ الترجمة، وأخرجه أيضًا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان
٣/٢٩٥ عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الحديث،/ وكذا ذكره المصنف تعليقًا في الوصايا[١]، وساقه مغلطاي بإسناد له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك.

قوله: (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجًا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله «فهو رد عليه» فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه، واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها، وأما قوله: «إلا أن يكون معروفًا بالصبر» فهو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول، والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عامًا ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفًا بالصبر، ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار.

قال ابن بطال[٢]: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج، وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورًا جاز له ذلك، وإلا كان إيثاره سببًا في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع، وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة. وفي الباب أربعة أحاديث موصولة.

فأما المعلقة: **فأولها**: قوله «وقال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس» وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض[٣]. **ثانيها**: قوله: «كفعل أبي بكر حين تصدق بماله» هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم[٤] من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما

---

(١) (٦/ ٦٩٦)، كتاب الوصايا، باب٩.

(٢) (٣/ ٤٢٧).

(٣) (٦/ ١٩٣)، كتاب الاستقراض، باب٢، ح٢٣٨٧.

(٤) أبو داود (٢/ ١٢٩)، ح١٦٧٨. والترمذي (٥/ ٦١٤)، ح٣٦٧٥. والحاكم (١/ ٤١٤).

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١٨/ ح١٤٢٦ـ١٤٢٩ ـــــــ

٢٥٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١٨/ ح١٤٢٦ـ١٤٢٩ ـــــــ

٢٥٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب١٨/ ح١٤٢٦ـ١٤٢٩ ـــــــ

٢٦٠ ـــــــ

٢٠ـ باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ ـ أَوْ قِيلَ ـ لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

[تقدم في: ٨٥١، الأطراف: ٨٥١، ١٢٢١، ٦٢٧٥]

قوله: (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث «صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت» الحديث وفيه «كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» قال ابن بطال[1]: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب، وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة[2]، وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر؛ حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى.

قوله: (أن أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل، يقال بات الرجل دخل في الليل، وبيته تركه حتى دخل الليل.

٢١ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٨٩، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

---

(١) (٣/ ٤٣٣).

(٢) (٣/ ٩٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٨، ح ٨٥١.

٢٦٢ ـــــــ

المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معًا، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنًا أو عددًا، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب، وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة، وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة[1] مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معًا، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به.

٣ / ٢٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ٣٠١

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ**».

قوله: (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة[2] بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم. وقوله: «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ

(١) (٦/ ٤٤٦)، كتاب الهبة، باب ١٥، ح ٢٥٩١.
(٢) (٦/ ٤٤٦)، كتاب الهبة، باب ١٥، ح ٢٥٩٠.

بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة.

٢٣ـ باب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عَن أبِي وَائلٍ عَن حُذَيفةَ رضِيَ اللهُ عنْه قَالَ: قَالَ عمرُ رضِيَ اللهُ عنهُ: أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الفتنةِ؟ قَالَ: قلتُ: أنَا أحفَظهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إنَّكَ عليهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيف قَالَ؟ قلتُ: فتنةُ الرجلِ فِي أهلهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ ـ قَالَ سليمانُ: قَد كانَ يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ ـ قَالَ: لَيس هذهِ أُريدُ، ولكنِّي أُريدُ التِي تموجُ كموجِ البحرِ. قَالَ: قلتُ: لَيس عليكَ بِها يَا أميرَ المؤمنِينَ بأسٌ، بينَكَ وبينَها بابٌ مُغلَقٌ. قَالَ: فيُكسَرُ البابُ أو يُفتحُ؟ قَالَ قلتُ: لاَ، بَل يُكسَرُ. قَالَ: فإنهُ إذَا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبَدًا. قَالَ: قُلت: أجل. قَالَ: فهِبْنَا أن نسألَهُ مَنِ البابُ. فقُلنا لمسروقٍ: سَلْهُ. قَال: فسألَهُ فَقَالَ: عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: قلنَا: فعَلِمَ عمرُ مَن تعنِي؟ قَالَ: نَعم، كمَا أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً. وذلكَ أني حدَّثتُهُ حديثًا ليسَ بالأغاليطِ.

[تقدم في: ٥٢٥، الأطراف: ٥٢٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله: (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة» الحديث، وقد تقدم في باب الصلاة[1]، وسيأتي الكلام عليه مبسوطًا في علامات النبوة[2] إن شاء الله تعالى.

٢٤ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَمِنْ صِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث: ١٤٣٦، أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

---

(١) (٢/ ٢٨١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤، ح ٥٢٥.

(٢) (٨/ ٢٦١)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٦.

قوله: (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم/ من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى ٣ في كتاب الإيمان[١] في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» وأنه لا مانع من أن ٣٠٢ الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحسانًا.

قوله: (أتحنث) بالمثلثة أي أتقرب، والحنث في الأصل الإثم، وكأنه أراد ألقي عني الإثم، ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب[٢] عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره: ويقال أيضًا عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثناة، ونقل عن أبي إسحاق أن التحنت التبرر، قال: وتابعه هشام بن عروة عن أبيه، وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت أتحنت بها» يعني أتبرر بها. قال عياض[٣]: رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى.

قوله: (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية عبد الرزاق عن معمر، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة، وحمل على مائتي بعير، وزاد في آخره «فوالله لا أدع شيئًا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله».

قوله: (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري[٤]: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى[٥] منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادىء عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

---

(١) (١/ ١٨٢)، كتاب الإيمان، باب ٣١، ح ٤١.

(٢) (١٣/ ٥٣٠)، كتاب الأدب، باب ١٦، ح ٥٩٩٢.

(٣) الإكمال (١/ ٤١٤).

(٤) المعلم (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٥) هذه المحامل ضعيفة، والصواب: ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام. والله أعلم. [ابن باز].

٢٦٦ ـــــــ

بعده. **ثانيهما**: حديث أبي موسى، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلمًا فأخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أمينًا فأخرج الخائن لأنه مأزور، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنًا أيضًا، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

قوله: (**الذي ينفذ**) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة.

٢٦ـ باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

[تقدم في: ١٤٢٥، الأطراف: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**».

[تقدم في: ١٤٢٥، انظر قبله]

١٤٤١ ـ حَدَّثَنا يحيى بنُ يحيى أخبرَنا جَرِيرٌ عَن مَنصورٍ عن شقيقٍ عَن مسروقٍ عَن عائشةُ رضيَ اللهُ عنْها عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أنفقَتِ المرَأةُ من طَعَامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ فَلَهَا أجْرُها، وللزَّوج بما اكتسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ**».

[تقدم في: ١٤٢٥، انظر قبله]

قوله: (**باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة**) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم الخازن، ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وسيأتي في البيوع[1].

وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها: **أولها**: شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه. **ثانيها**:

---

(١) (٥/ ٥٢٠)، كتاب البيوع، باب١٢، ح٢٠٦٦.

٢٦٨ ـــــــ

قوله: (اللهم أعط منفق مال خلفًا) قال الكرماني[1]: هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف.
قلت: قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال: أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى، ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى قال: وأشبهها بالصواب قول ابن عباس، والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة «حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعًا» نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: «فأنزل الله في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾» وهو عند أحمد من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخره، وقوله: «منفق مال» بالإضافة، ولبعضهم «منفقًا مالاً خلفًا» ومالاً مفعول منفق، بدليل رواية الإضافة، ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى، والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن/ يكون مفعول منفق، وأما ٣/٣٠٥ الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

قوله: (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة، وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه، ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة، واسم أبي مزرد عبد الرحمن، وهذا الإسناد كله مدنيون.

قوله: (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان» فذكر مثل حديث أبي هريرة.

قوله: (إلا ملكًا) في حديث أبي الدرداء «إلا وبجنبتيها ملكان» والجنبة بسكون النون الناحية، وقوله «خلفًا» أي عوضًا.

قوله: (أعط ممسكًا تلفًا) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة، لأن التلف ليس بعطية، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد

---

(١) (٧/ ٢٠٤، ٢٠٥).

بالتعسير لعكسه، والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المَال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها. قال النووي[1]: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات. وقال القرطبي[2]: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه» والله أعلم.

٢٨ـ باب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

[الحديث: ١٤٤٣، أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ «جُنَّتَانِ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُنَّتَانِ».

[تقدم في: ١٤٤٣]

٣/٣٠٦ / قوله: (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يُضَمِّنَ الترجمة

(١) المنهاج (٧/ ٩٤).
(٢) المفهم (٣/ ٥٥).

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٢٨/ ح١٤٤٣، ١٤٤٤ ـــــــ

٢٧٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٢٩ ـــــــ

٢٧٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب ٣٠/ ح ١٤٤٥ ـــــــ

٢٧٦ ـــــــ

يعطى اختصارًا لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به. انتهى. وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبًا إلا على المفروض دون التطوع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة. والله أعلم.

/ قوله: (**بعث إلى نسيبة الأنصارية**) هي أم عطية، كذا وقع في رواية ابن السكن عن ٣
الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث، وكان السياق يقتضي أن يقول «بعث إلي» بلفظ ٣١٠
ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدًا وإما التفاتًا، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة» في أواخر كتاب الزكاة[1] إن شاء الله تعالى.

٣٢ـ باب زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[تقدم في: ١٤٠٥، الأطراف: ١٤٠٥، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

قوله: (**باب زكاة الورق**) أي الفضة، يقال «ورق» بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها، قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

قوله: (**عن عمرو بن يحيى المازني**) في موطأ ابن وهب «عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه».

قوله: (**عن أبيه**) في مسند الحميدي عن سفيان «سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه» وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها

(١) (٤/ ٣٤٩)، كتاب الزكاة، باب٦٢، ح١٤٩٤.

٢٧٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣٢/ ح١٤٤٧ ـــــــ

٢٨٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣٣/ ح١٤٤٨، ١٤٤٩ ـــــــ

٢٨٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣٤/ ح١٤٥٠ ـــــــ

٢٨٤ ـــــــ

كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

قوله: (يتراجعان) قال الخطابي[1]: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

قوله: (وقال طاوس وعطاء...) إلخ، هذا التعليق وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»[2] قال «حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة، قال ـ يعني ابن جريج ـ فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقًا، وهكذا رواه عبد الرزاق[3] عن ابن جريج عن شيخه، وقال أيضًا عن ابن جريج «قلت لعطاء: ناس خلطاء لهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة، قلت: فلواحد تسعة وثلاثون شاة؟ ولآخر شاة؟ قال: عليهما شاة».

قوله: (وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون». انتهى. وبهذا قال مالك، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها، وفي «جامع سفيان الثوري» عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»، قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحدًا والراعي واحدًا والدلو واحدًا، ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة، واختلف في المراد بالخليط: فقال أبو حنيفة هو الشريك، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله، وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكًا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾[ص: ٢٤]، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[ص: ٢٣]، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، أو رأوا أن الأصل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود

---

(١) الأعلام (٢/ ٧٧٥).

(٢) (ص: ٥٠٠)، رقم ٩٣٦.

(٣) المصنف (٤/ ٤، ٥)، رقم ٦٧٩٣.

٢٨٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣٧/ ح١٤٥٣ ـــــــ

٢٨٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣٨/ ح١٤٥٤ ـــــــ

٢٩٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣٨/ ح١٤٥٤ ـــــــ

٢٩٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٣٨/ ح١٤٥٤ ـــــــ

٢٩٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب ٤٠/ ح١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ـــــــ

٤١ ـ باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ بِسطام حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثَنا رَوحُ بنُ القاسمِ عَن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عَن يَحيى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَيفيٍّ عَن أَبِي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا بَعثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عَلى اليمنِ قَالَ: «**إنكَ تَقدَمُ عَلَى قومٍ أهلِ كتابٍ، فليكُنْ أوَّلَ مَا تَدعُوهُم إليهِ عبادةُ اللَّهِ، فإذَا عَرفُوا اللَّهَ فأخبِرهم أنَّ اللَّهَ قَد فرضَ عليهِم خمسَ صلواتٍ فِي يومِهم وليلتِهم، فإذَا فَعلوا الصلاةَ فأخبِرهم أنَّ اللَّهَ فرضَ عليهِم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ عَلى فُقَرائهم، فَإذا أطاعُوا بِها فخُذْ منهُم، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ**».

[تقدم في: ١٣٩٥، الأطراف: ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

قوله: (**لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة**) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه «وتوق كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث، لأنه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة، يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته، وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر[1] إن شاء الله تعالى.

٤٢ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ/ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

٣ / ٣٢٣

[تقدم في: ١٤٠٥، الأطراف: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤]

قوله: (**باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة**) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها

---

(١) (٤/ ٣٥٠)، كتاب الزكاة، باب٦٣، ح١٤٩٦.

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٢/ ح١٤٥٩ ـــــــ

٢٩٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٣/ ح١٤٦٠ ـــــــ

٣٠٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٤/ ح١٤٦١، ١٤٦٢ ـــــــ

٣٠٢ ـــــــ

٤٥ ـ باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ دِينار قَالَ: سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ/ مالكٍ عَن أبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**ليسَ عَلى المسلمِ فِي فَرسِهِ وغلامِهِ صدَقة**». ٣/٣٢٧

[الحديث: ١٤٦٣، طرفه في: ١٤٦٤]

٤٦ ـ باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حدَّثَنَا يحيَى بنُ سعيدٍ عَن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عَن أبيهِ عَن أبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**ليسَ عَلى المسلمِ صدقةٌ فِي عبدِه ولاَ فِي فرَسِهِ**».

[تقدم في: ١٤٦٣]

قوله: (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعًا من طريقين، لكن في الأولى بلفظ «غلامه» بدل عبده. قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة، ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعًا «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانًا وإناثًا نظرًا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارًا أو يقوم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والله أعلم.

* * *

٣٠٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٨/ ح١٤٦٦، ١٤٦٧ ـــــــ

٣٠٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٨/ ح١٤٦٦، ١٤٦٧ ـــــــ

٣٠٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٩/ ح١٤٦٨ ـــــــ

٣١٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٩/ ح١٤٦٨ ـــــــ

٣١٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٤٩/ ح١٤٦٨ ـــــــ

٣١٤ ـــــــ

قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة. **ثالثها** أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية، ومن يجيز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية.

وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادًا وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك/ لما ذكر، وفي ٣/ ٣٣٥ الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٥٠ـ باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[الحديث: ١٤٦٩، طرفه في: ٤٦٧٠]

١٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

[الحديث: ١٤٧٠، أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

٣١٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٠/ ح١٤٦٩ـ ١٤٧٢ ـــــــ

٣١٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥١/ ح١٤٧٣ ـــــــ

٣٢٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٢/ ح١٤٧٤، ١٤٧٥ ـــــــ

٣٢٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٣/ ح١٤٧٦ـ ١٤٨٠ ـــــــ

٣٢٤ ـــــــ

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ: «لا يجد غني يغنيه» لقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ الآية) هذه اللام التي في قوله «لقول الله» لام التعليل، لأنه أورد الآية تفسيرًا لقوله في الترجمة «وكم الغنى؟» وكأنه يقول: وقول النبي ﷺ «ولا يجد غني يغنيه» مبين لقدر الغني لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إذ من استطاع ضربًا فيها فهو واجد لنوع من الغنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض ـ أي التجارة ـ لاشتغالهم به عن التكسب. قال ابن علية: كل محيط يَحصُر بفتح أوله وضم الصاد، والأعذار المانعة تُحصِر بضم المثناة وكثر الصاد، أي تجعل المرء كالمحاط به، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء. انتهى.

وأما قول المصنف في الترجمة «وكم الغنى» فلم يذكر فيه حديثاً صريحًا فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة «الذي لا يجد غنى يغنيه» فإن معناه لا يجد شيئًا يقع موقعًا من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنيًا، وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعًا «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، قيل يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا أوقيمتها من الذهب» وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له: إن شعبة لا يحدث عنه، قال: لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم، أخرجه الترمذي أيضًا، ونص أحمد في «علل الخلال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة.

وقد تقدم حديث أبي سعيد قريبًا من عند النسائي في «باب الاستعفاف»[1] وفيه «من سأل وله أوقية فقد ألحف» وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ «فهو ملحف» وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ «فهو الملحف» وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا»/ أخرجه أبو داود، وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل ٣/٣٤٢ وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه

(١) (٤/ ٣١٥)، باب٥٠، ح١٤٦٩.

٣٢٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٣/ ح١٤٧٦ ـ ١٤٨٠ ـــــــ

٣٢٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٤/ ح١٤٨١، ١٤٨٢ ـــــــ

٣٣٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٤/ ح١٤٨١، ١٤٨٢ ـــــــ

٣٣٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٤/ ح١٤٨١، ١٤٨٢ ـــــــ

٣٣٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٥/ ح١٤٨٣ ـــــــ

٣٣٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٥/ ح١٤٨٣ ـــــــ

٣٣٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٦/ ح١٤٨٤ ـــــــ

٣٤٠ ـــــــ

الصبا وإن كان مانعًا من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعًا من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه[١]. وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصًا بمن لا يحل له تناول الصدقة.

قوله: (**كوم**) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة، ويروى «كومًا» بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كومًا.

قوله: (**فأخذ أحدهما**) سيأتي بعد بابين[٢] من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ «فأخذ الحسن بن علي».

قوله: (**فجعله**) أي المأخوذ، وفي رواية الكشميهني «فجعلها» أي التمرة، وسيأتي بقية الكلام عليه قريبًا. قال الإسماعيلي قوله «عند صرام النخل» أي بعد أن يصير تمرًا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد، ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن المراد بعد أن يداس وينقى. والله أعلم.

٥٨ـ باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**» فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا. قَالَ: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**».

[الحديث: ١٤٨٦، أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَني الليثُ حدَّثني خالدُ بن يزيدَ عنْ عطاءِ بنِ أبِي رَباحٍ عنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنْهمَا: «**نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها**».

[الحديث: ١٤٨٧، أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٣/٣٥٢

---

(١) انظر: المتواري (ص: ١٣١).

(٢) (٤/ ٣٤٥)، باب٦٠، ح١٤٩١.

٣٤٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٥٩/ ح١٤٨٩، ١٤٩٠ ـــــــ

٣٤٤ ـــــــ

كراهة الرجوع في الصدقة، وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تمليك، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه، وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة[1] إن شاء الله تعالى.

٦٠ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» ـ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ ـ «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

[تقدم في: ١٤٨٥، الأطراف: ١٤٨٥، ٣٠٧٢]

قوله: (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه، والنظر فيه في ثلاثة مواضع: **أولها**: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وسيأتي دليله في أبواب الخمس[2] في آخر الجهاد، قال الشافعي: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي[3] الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني «لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال كل معروف صدقة، قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم. قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقومًا، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار

---

(١) (٦/ ٤٩٢)، كتاب الهبة، باب ٣٧، ح ٢٦٣٦.

(٢) (٧/ ٤١٨، ٤١٩)، كتاب فرض الخمس، باب ١٧.

(٣) معالم السنن (٢/ ٦٠)، باب الصدقة على بني هاشم.

٣٤٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٦١/ ح١٤٩٢، ١٤٩٣ ـــــــ

٣٤٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٦٢/ ح١٤٩٤، ١٤٩٥ ـــــــ

٣٥٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٦٣/ ح١٤٩٦ ـــــــ

٣٥٢ ـــــــ

به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافًا لمن قال إن من كان كافرًا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به. / والجواب أن ٣/٣٥٩ اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه، ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلمًا ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

(تنبيهان) أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تُبَّعِ الأصغر كما حكاه ابن إسحاق في أوائل السيرة النبوية. ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي: تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم، بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلب القلوب.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا، وفي رواية ابن خزيمة «فإن هم أجابوا لذلك» وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم «فإذا عرفوا ذلك» وعدي أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته. لكن قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد[1] فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به، واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء، وأيضًا فإن قوله «فإن هم أطاعوا فأخبرهم» يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجاب

---

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد، جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره، لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدًا. وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل، فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة، وهو مذهب أهل السنة، فتنبه. والله الموفق. [ابن باز].

٣٥٤ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٦٣/ ح١٤٩٦ ـــــــ

٣٥٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٦٤/ ح١٤٩٧ ـــــــ

٣٥٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٦٥/ ح١٤٩٨ ـــــــ

٣٦٠ ـــــــ

٦٦ـ بـاب فِي الرِّكَازِ الْخُمسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». ٣ / ٣٦٤

[الحديث: ١٤٩٩، أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

قوله: (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن كما سيأتي.

قوله: (وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية...) إلخ، أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»[1] حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل. انتهى. وهكذا هو في سماعنا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وقوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا.

---

(١) (ص: ٤٧١)، رقم ٨٦٩، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٣٧).

٣٦٢ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٦٦/ ح١٤٩٩ ـــــــ

٣٦٤ ـــــــ

المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره، ولم أعرف اسم أمه، وقوله «على صدقات بني سليم» أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان، فلعله كان على القبيلتين، واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل إنها كانت أمه فعرف بها، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة.

٦٨ ـ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

قوله: (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال[1]: غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافًا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة ـ دون الرقبة ـ صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضًا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

قوله: (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة[2]، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة[3]، وأما متابعة ثابت

---

(١) (٣/ ٥٥٨).

(٢) (١/ ٥٧٢)، كتاب الوضوء، باب٦٦، ح٢٣٣.

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٩، ٤٠).

٣٦٦ ـــــــ

المولود لأجل البركة[١]، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر، والله أعلم.

٧٠ـ بـاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

[الحديث: ١٥٠٣، أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله: (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملي، واقتصر الباقون على «باب» وما بعده، ولأبي نعيم «كتاب» بدل باب، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان»[٢].

قوله: (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة[٤] من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية/ يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في ٣/ ٣٦٨ التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال «أمرنا

---

(١) سبق غير مرة في الحاشية أن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به، لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره، فلا يجوز التماس البركة منه سدًا لذريعة الشرك وتأسيًا بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٤/ ٣٧٩)، كتاب الزكاة، باب ٧٧، ح ١٥١١.

(٣) المصنف (٣/ ٣٢٦)، رقم ٥٨٢٢.

(٤) المصنف (٣/ ١٧٣).

٣٦٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب ٧٠/ ح ١٥٠٣ ـــــــ

٣٧٠ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٧١/ ح١٥٠٤ ـــــــ

٣٧٢ ـــــــ

أواخر أبواب صدقة الفطر[١] إن شاء الله تعالى.

٧٢ـ باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حدّثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيان عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعًا من شعيرٍ.

[الحديث: ١٥٠٥، أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصرًا من رواية سفيان وهو الثوري، وسيأتي بعد بابين[٢] من وجه آخر عنه تامًا، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تامًا، وقوله فيه «كنا نطعم الصدقة» اللام للعهد عن صدقة الفطر.

٧٣ـ باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[تقدم في: ١٥٠٥]

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر «صاعًا» بالنصب، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو على أنه خبر كان الذي حذف، أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث.

قوله: (صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وسيأتي البحث فيه بعد باب[٣].

---

(١) (٤/ ٣٧٩)، باب٧٧.

(٢) (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩)، باب٧٦، ح١٥١٠.

(٣) (٤/ ٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب٧٥، ح١٥٠٨.

٣٧٤ ـــــــ

أولى، وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له «إني أحلف لا أعطي قومًا ثم يبدو لي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» ومن طريق أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان فقال «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

٧٥ـ باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

[تقدم في: ١٥٠٥، الأطراف: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٠]

قوله: (باب صاع من زبيب) أي إجزائه، وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف. وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم/ بلا خلاف، ٣/٣٧٣ وتعقبه النووي في «شرح المهذب» وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك[1] بلفظ «أنه سمع أبا سعيد».

قوله: (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر.

قوله: (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها.

قوله: (صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر

---

(١) تقدم برقم (١٥٠٦).

٣٧٦ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٧٥/ ح١٥٠٨ ـــــــ

٣٧٨ ـــــــ

٢٤ـ كتاب الزكاة/ باب٧٧/ ح١٥١١ ـــــــ

٣٨٠ ـــــــ

٢٤ ـ كتاب الزكاة/ باب٧٧/ ح١٥١١ ـــــــ

٣٨٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١/ ح١٥١٣ ـــــــ

٣٨٤ ـــــــ

٢٥ ـ كتاب الحج/ باب٢/ ح١٥١٤، ١٥١٥ ـــــــ

٣٨٦ ـــــــ

٣ـ باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

١٥١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

قوله: (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج[1] من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به، وسمعناه بعلو في «فوائد أبي العباس بن نجيح» ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد/ المعلق والغرض منه قوله فيه «وحملها على قتب» ٣/٣٨١ وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام، وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ «فأحقبها» أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب، فقوله

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٣، ٤٤).

٣٨٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤/ ح١٥١٩ـ ١٥٢١ ـــــــ

٣٩٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥/ ح١٥٢٢ ـــــــ

٣٩٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٦/ ح١٥٢٣ ـــــــ

٣٩٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧/ ح١٥٢٤ ـــــــ

٣٩٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧/ ح١٥٢٤ ـــــــ

٣٩٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٨/ ح١٥٢٥ ـــــــ

٩ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَاقال: / وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمنْ أَتَىٰ عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهنَّ فَمُهَلُّه مِنْ أَهْلِهِ وكَذَاكَ حَتَّى أَهلُ مَكَةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. ٣/٣٨٨

[تقدم في: ١٥٢٤، الأطراف: ١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب[1]، وحماد المذكور في الإسناد هو ابن زيد.

١٠ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ١٣٣، الأطراف: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

١٥٢٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهبٍ قَالَ: أَخْبرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلِيفَةِ، ومُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهيْعَةُ وَهِي الجُحْفَةُ، وأَهْلِ نَجدٍ قَرْن» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: زَعِمُوا أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ ـ ولَمْ أَسْمَعْهُ ـ: «ومُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».

[تقدم في: ١٣٣، انظر قبله]

قوله: (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهري، فعلي شيخه في الإسناد الأول هو ابن المديني، وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر، وقد تقدم الكلام عليه قريبًا[2].

* * *

(١) تقدم برقم (١٥٢٤).
(٢) (٤/ ٣٨٥)، باب٢.

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١١ ، ١٢/ ح١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ـــــــ

٤٠٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٣/ ح١٥٣١ ـــــــ

٤٠٤ ـــــــ

وبين من عن شمالها لأن؛ المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد. والله أعلم. ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة. والله أعلم.

(تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين[1] كما سيأتي بيانه.

١٤ـ باب

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[تقدم في: ٤٨٤، الأطراف: ٤٨٤، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين «نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة»، وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب»، وفي شرح ابن بطال[2] «الصلاة بذي الحليفة».

قوله: (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها، والبطحاء قد بين أنها التي بذي الحليفة.

وقوله: (فصلى بها) يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي من حديث أنس[3] «أنه ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين» ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ «وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح» ويمكن

---

(١) (٤/ ٤٠٧)، كتاب الحج، باب١٦، ح١٥٣٤.

(٢) (٣/ ٢٠١).

(٣) (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، باب٢٤، ح١٥٤٧.

٤٠٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٦/ ح١٥٣٤، ١٥٣٥ ـــــــ

٤٠٨ ـــــــ

١٧ ـ باب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى ـ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ـ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الحديث: ١٥٣٦، أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

قوله: (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله: (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكر بلا رواية، وحكى الكرماني[(١)] أنه وقع في بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم» ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري. ولم يقع في المتن ذكر الخلوق، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة[(٢)] بلفظ «وعليه أثر الخلوق».

قوله: (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي، وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية ـ وهي أمه، وقيل: جدته، وهو والد صفوان الذي روى عنه، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: «إن يعلى قال لعمر»، ولم يقل: أن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة[(٣)] من وجه آخر «عن صفوان بن يعلى عن أبيه» فذكر الحديث.

---

(١) (٨/ ٦٨، ٦٩).

(٢) (٥/ ٣١)، كتاب العمرة، باب١٠، ح١٧٨٩.

(٣) (٥/ ٣١)، كتاب العمرة، باب١٠، ح١٧٨٩.

٤١٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٧/ ح١٥٣٦ ـــــــ

٤١٢ ـــــــ

والشعبي حيث قالا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيًا لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ «اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه». وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]. وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.

١٨ـ باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ، وَيَدَّهِنُ

/ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا ٣/٣٩٦ يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ: بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[تقدم في: ٢٧١، الأطراف: ٢٧١، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[الحديث: ١٥٣٩، أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله: (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئًا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات

٤١٤ ـــــــ

عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم، وأخرج أيضًا من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء ـ وربما ذكره عن سعيد بن جبير ـ عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح. وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل[1] من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا وإسناده ضعيف، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه. ومنع إسحاق عقده، وقيل: إنه تفرد بذلك. وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفًا. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير خاتمًا وهو محرم وعلى عطاء.

قوله: (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي[2] من طريق طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب، وروي من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره. وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم. قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر، وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية.

قوله: (ولم تر عائشة بالتبان بأسًا للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغاني بعد قوله: «بأسًا»: قال أبو عبد الله يعني الذين... إلخ. (التبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل، قصير بغير أكمام، و(الهودج) بفتح الهاء وبالجيم معروف، و(يرحلون) بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة، قال الجوهري: رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل، قال الأعشى: «رحلت أميمة غدوة أجمالها»، وسيأتي في التفسير[3] استشهاد البخاري بقول الشاعر: «إذا ما قمت أرحلها بليل»، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها. وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور[4] من طريق

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٩).
(٢) بدائع المنن (٢/ ١٤)، رقم ٩٤٩.
(٣) (١٠/ ١٥٧)، كتاب التفسير، باب٩.
(٤) تغليق التعليق (٣/ ٥٠).

٤١٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٨/ ح١٥٣٧ـ١٥٣٩ ـــــــ

٤١٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٨/ ح١٥٣٧ـ١٥٣٩ ـــــــ

٤٢٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢١/ ح١٥٤٢ ـــــــ

٤٢٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ٢١/ ح ١٥٤٢ ـــــــ

٤٢٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢١/ ح١٥٤٢ ـــــــ

٤٢٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢٢/ ح١٥٤٣، ١٥٤٤ ـــــــ

٤٢٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢٣/ ح١٥٤٥ ـــــــ

٤٣٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢٤/ ح١٥٤٦، ١٥٤٧ ـــــــ

٤٣٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢٥/ ح١٥٤٨ ـــــــ

٤٣٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢٦/ ح١٥٤٩، ١٥٥٠ ـــــــ

٤٣٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢٦/ ح١٥٤٩، ١٥٥٠ ـــــــ

٤٣٨ ـــــــ

سماع أبي عطية له من عائشة . والله أعلم .

٢٧ ـ باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، / وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ ٣/٤١٢ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ .

[تقدم في : ١٠٨٩ ، الأطراف : ١٠٩٨ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

قوله : (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد ، والمراد بالإهلال هنا التلبية ، وقوله : «عند الركوب» أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب ، وهذا الحكم ـ وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال ـ قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل : أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبًا[1] .

قوله : (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» ، وللنسائي من طريق الحسن عن أنس «أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب» ويجمع بينهما بأنه صلاها آخر ذي الحليفة وأول البيداء . والله أعلم .

قولـه : (ثم أهل بحج وعمرة) يأتي الكلام عليه في «باب التمتع والقران»[2] قريبًا إن

---

(١) (٤/ ٤٥٤)، كتاب الحج ، باب٣٤ ، ح١٥٦٨ .

(٢) (٤/ ٤٥٤)، كتاب الحج ، باب٣٤ ، ح١٥٦٨ .

٤٤٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٢٩/ ح١٥٥٣، ١٥٥٤ ـــــــ

٤٤٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ٣٠/ ح ١٥٥٥ ـــــــ

٤٤٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ٣١/ ح ١٥٥٦ ـــــــ

٤٤٦ ـــــــ

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[الحديث: ١٥٥٩، أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله: (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه، كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور. وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير[1]: وكأنه مذهب البخاري؛ لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن؛ لأن عليًا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك. والله أعلم. وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ. ٣ ٤١٧

قوله: (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في «باب بعث علي إلى اليمن» من كتاب المغازي[2] من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثًا «فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجًا فقال له النبي ﷺ: بم أهللت؟ فإن معنا أهلك. قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ» الحديث، وإنما قال له: «فإن معنا أهلك» لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت، كما بيَّنه مسلم من حديث جابر.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان، وهو أبو خلف البصري، وروي أيضًا عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة،

---

(١) المتواري (ص: ١٤٢).

(٢) (٩/ ٤٩٢)، كتاب المغازي، باب٦١، ح٤٣٥٣، ٤٣٥٤.

٤٤٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٣٢/ ح١٥٥٧ـ١٥٥٩ ـــــــ

٤٥٠ ـــــــ

عمرة لأنه لم يكن معه هدي. وأما تأويل عياض فقال: المراد بقوله: «فكنت أفتي الناس بالمتعة» أي بفسخ الحج إلى العمرة، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردًا مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي، بخلاف علي. قال عياض[1]: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بالصحابة. انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب/ ودلت عليه السنة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى ٣/ ٤١٩ معنى واحد، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وَهْم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصًا بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج. انتهى.

وأما إذا قلنا كان قارنًا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي. والله أعلم. وسيأتي بيان اختلاف الصحابة[2] في كيفية التمتع في «باب التمتع والقران»[3] إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه.

٣٣ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٩٧).

(٢) (٤/ ٤٥٥، ٤٥٦)، كتاب الحج، باب٣٤، ح١٥٦٣، ١٥٦٩.

(٣) السنن (٢/ ٢٢٦)، رقم٤٦، وتغليق التعليق (٣/ ٥٨).

٤٥٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٣٣/ ح١٥٦٠ ـــــــ

بعضها بعضًا، وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني.

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها، وسيأتي الكلام عليه مستوفىً في الباب الذي بعده، وشاهد الترجمة منه قولها: / «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج ٣/٤٢١ وليالي الحج وحرم الحج» فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورًا عندهم معلومًا، وقوله فيه: «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته، وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج، وقوله: «يا هنتاه» بفتح الهاء والنون ـ وقد تسكن النون ـ بعدها مثناة وآخرها هاء ساكتة، كناية عن شيء لا يذكره باسمه، تقول في النداء للمذكر: يا هن، وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فتقول: يا هنه، وأن تشبع الحركة في النون فتقول: يا هناه، وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة، وقال بعضهم: الألف والهاء في آخره كهما في الندبة.

وقوله: (قلت لا أصلي) كناية عن أنها حاضت، قال ابن المنير: كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك، وقوله: «فلا يضرك» في رواية الكشميهني «فلا يضيرك» بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير، وقوله: «النفر الثاني» هو رابع أيام منى، وقوله: «فإني انظركما» في رواية الكشميهني «أنتظركما» بزيادة مثناة، وقوله: «حتى إذا فرغت» أي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به.

٣٤ـ بـاب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ ـ حَـدَّثَـنَا عُثْمَانُ حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لا بَأْسَ انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

[تقدم في: ٢٩٤، انظر: ١٥٥٦]

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[تقدم في: ٩٢٤، انظر: ١٥٥٦]

١٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ/ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. ٣/٤٢٢

[الحديث: ١٥٦٣، طرفه في: ١٥٦٩]

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

[تقدم في: ١٠٨٥، الأطراف: ١٠٨٥، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢]

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

[تقدم في: ١٥٥٩، الأطراف: ١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا

٤٥٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٣٤/ ح١٥٦١ـ١٥٦٩ ـــــــ

٤٥٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٣٤/ ح١٥٦١ـ١٥٦٩ ـــــــ

٤٦٠ ـــــــ

وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

(تنبيه): ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال: وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعًا. وتُعقب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه؛ لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنة»: هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق. والله أعلم. وفيه أن المجتهد لا يُلزم مجتهدًا/ آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان ٣/٤٢٦ على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك. والله أعلم.

الحديث الثالث:

عن ابن عباس قال: (**كانوا يرون أن العمرة**) بفتح أوله أي يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية، ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون...» فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين.

قوله: (**من أفجر الفجور**) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

قوله: (**ويجعلون المُحَرَّم صفر**) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي[1]: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبًا لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف. وسبقه عياض[2] إلى نفي الخلاف فيه لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما

---

(١) المنهاج (٨/ ٢٢٤).

(٢) الإكمال (٤/ ٣١٨).

قال: المعرفة والساعة. وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة. انتهى. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم «صفرًا» بالألف، وأما جعلهم ذلك فقال النووي[1]: قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

قوله: (ويقولون: إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

وقوله: (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور، وفي سنن أبي داود و «عفا الوبر» أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر ـ مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم ـ أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج. وأما تسمية الشهر صفرًا فقال رؤبة: أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرًا أي خالية من المتاع، وقيل: لإصفار أماكنهم من أهلها.

قوله: (قدم النبي ﷺ) كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب، وقد أخرجه المصنف في «أيام الجاهلية»[2] عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ «فقدم» بزيادة فاء وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب.

قوله: (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد.

قوله: (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج «وهم يلبون بالحج» وهي مفسرة لقوله: «مهلين»، واحتج به من قال: كان حج النبي ﷺ مفردًا، وأجاب من قال: كان قارنًا بأنه

---

(١) المنهاج (٨/ ٢٢٤).

(٢) (٨/ ٥٤١)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٣٢.

لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

قوله: (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أي لما كانوا يعتقدونه أولاً، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج «فكبر ذلك عندهم».

قوله: (أي الحل؟) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، ووقع في رواية الطحاوي «أي الحل نحل؟ قال: الحل كله».

الحديث الرابع:

حديث أبي موسى «قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل»/ هكذا أورده مختصرًا، وقد تقدم ٣/٤٢٧ تامًا مشروحًا قبل بباب[1]، ووقع للكشميهني «فأمره بالحل» على الالتفات.

الحديث الخامس:

حديث حفصة «أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة؟» الحديث، لم يقع في رواية مسلم قوله: «بعمرة» وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها: «ولم تحل من عمرتك»، والجواب: أن المراد بقولها: بعمرة» أي إن إحرامهم بعمرة كان سببًا لسرعة حلهم. واستدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدي وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب: «فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحل» والأحاديث بذلك متضافرة.

وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه؛ لأنه يقول: إن حجه كان مفردًا. وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفردًا عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي؛ لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنًا عنده، وجنح الأصيلي وغيره إلى توهيم مالك في قوله: «ولم تحل أنت من عمرتك» وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره، وتعقبه ابن عبد البر ـ على تقدير تسليم انفراده ـ بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها، على أنه لم ينفرد، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع. انتهى.

---

(١) (٤/ ٤٤٦)، باب٣٢، ح١٥٥٨.

ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين «فلا أحل حتى أحل من الحج» ولا تُنافي هذه رواية مالك؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حُجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعًا كما سيأتي؛ لأن قول حفصة: «ولم تحل من عمرتك»، وقوله هو: «حتى أحل من الحج» ظاهر في أنه كان قارنًا.

وأجاب من قال: كان مفردًا عن قوله: «ولم تحل من عمرتك» بأجوبة: **أحدها**: قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وقيل: معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله عز وجل: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي بأمر الله، والتقدير: ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك، وقيل: ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت: لم لم تحل أنت أيضًا من عمرتك؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف.

والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنًا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلَّ به مفردًا، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معًا، وقد تقدم حديث عمر مرفوعًا «وقل: عمرة في حجة»، وحديث أنس «ثم أهل بحج وعمرة»، ولمسلم من حديث عمران بن حصين «جمع بين حج وعمرة» ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعًا «أني سقت الهدي وقرنت» وللنسائي من حديث علي مثله، ولأحمد من حديث سراقة «أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع»، وله من حديث أبي طلحة «جمع بين الحج والعمرة»، وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعًا مثله.

وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال أنه ﷺ كان مفردًا: فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس «أنه سمعهم يصرخون بهما جميعًا» أثبت من رواية من روي عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم تعقبه بأن/ قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن ٣/٤٢٨ أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال: فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران، فظن أنه أهلَّ عن نفسه. وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها: «ولم تحل أنت من عمرتك؟» أي من إحرامك كما تقدم. وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ «صلى في هذا الوادي وقال: عمرة في حجة» قال: وهؤلاء أكثر عددًا ممن رواه

«وقل: عمرة في حجة» فيكون إذنًا في القران لا أمرًا للنبي ﷺ في حال نفسه. وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران، بدليل روايته الأخرى «أنه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وروايته الأخرى «أنه ﷺ تمتع» فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك.

وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس ـ يعني كما تقدم في هذا الباب ـ وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ «وقرنت»، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت: «لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قرنها في حجته» أخرجه أبو داود، وقال البيهقي: تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ «فقالت: ما اعتمر في رجب قط»، وقال: هذا هو المحفوظ. يعني كما سيأتي في أبواب العمرة[1]، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحاق عن البراء.

ثم روى حديث جابر «أن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة» يعني بعدما هاجر، وحكي عن البخاري أنه أعله؛ لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه، وزيد ربما يهم في الشيء، والمحفوظ عن الثوري مرسل، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصًا. ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار، وقال: إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معًا فأنكر عليه، فقال له عمر: «هديت لسنة نبيك» الحديث، وهو في السنن وفيه قصة، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارنًا، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف.

وقال النووي[2]: الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنًا، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يُعتمر في سَنَتِهِ عندنا، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، كذا قال والخلاف ثابت قديمًا وحديثًا، أما **قديمًا** فالثابت عن عمر أنه قال: «إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرًا» وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأما **حديثًا** فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا

---

(١) (٥/ ٩)، كتاب العمرة، باب٣، ح١٧٧٥، ١٧٧٦.

(٢) المنهاج (٨/ ١٣٤).

٤٦٦ ـــــــ

حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضًا، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضًا، وروي القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: «قرنت»، وصح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت».

وأيضًا فإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم، ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران. وأيضًا فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيًا بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنًا، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي.

وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارنًا وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستندًا إلى أنه ﷺ اختار الإفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب. وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمَرِهِ الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة؛ عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها، وعمرة القضية التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبًا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران. وقال من رجح/ القران: هو أشق من التمتع

٤٦٨ ـــــــ

قوله: (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أي: لم تحل، وإظهار التضعيف لغة معروفة.

قوله: (لبدت) بتشديد الموحدة أي شعر رأسي، وقد تقدم بيان التلبيد، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

قوله: (فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع.

الحديث السادس:

قوله: (أبو جمرة) بالجيم والراء.

قوله: (تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر، ووافقه علقمة وإبراهيم، وقال الجمهور: لا اختصاص لذلك للحصر.

قوله: (فأمرني) أي أن أستمر على عمرتي، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة «فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي».

قوله: (وعمرة متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدي[1] «متعة متقبلة» وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج[2].

قوله: (فقال: سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة، ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص، وفي رواية النضر «فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم» وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى[3].

قوله: (ثم قال لي) أي ابن عباس (أقم عندي وأجعل لك سهمًا من مالي) أي نصيبًا، (قال شعبة: فقلت) يعني لأبي جمرة (ولم؟) أي استفهمه عن سبب ذلك (فقال: للرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة، ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل. / ٣/٤٣١

---

(١) (٤/ ٦٣٣)، كتاب الحج، باب١٠٢، ح١٦٨٨.

(٢) (٤/ ٣٨٩)، كتاب الحج، باب٤، ح١٥٢٠.

(٣) (٤/ ٦٣٣)، كتاب الحج، باب١٠٢، ح١٦٨٨.

٤٧٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٣٥/ ح١٥٧٠ ـــــــ

٤٧٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٣٦/ ح١٥٧١ ـــــــ

٤٧٤ ـــــــ

وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وَهِمَ في قوله: عثمان بن سعد، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم. كذا قال، وتُعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه، ويحتمل أيضًا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه؛ فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، ولم نجد له ذكرًا في كتابه غير هذا الموضع، وأبو معشر البرَّاء اسمه يوسف بن يزيد، و(البرَّاء) بالتشديد نسبة له إلى بري السهام.

قوله: (فلما قدمنا مكة) أي قربها؛ لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة.

قوله: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلَّ بالحج مفردًا كما تقدم واضحًا عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق.

قوله: (طفنا) في رواية الأصيلي «فطفنا» بزيادة فاء وهو الوجه، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف، أو هو جواب لـ(ما) و(قال) جملة حالية و(قد) مقدرة فيها.

قوله: (ونسكنا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك.

قوله: (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغًا.

قوله: (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، وفيه حُجَّة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي.

قوله: (فقد تم حجنا) للكشميهني «وقد» بالواو، ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع.

قوله: (﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفًا أن آخرها يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق.

قوله: (﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في «باب من ساق البدن معه»[1] من

---

(١) (٤/ ٦٤١)، باب١٠٤، ح١٦٩١.

٤٧٦ ـــــــ

قوله: (والجدال المراء) روى ابن أبي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال: «ولا جدال في الحج: تماري صاحبك حتى تغضبه» وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: قد استقام أمر الحج، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة.

٣٨ـ باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[تقدم في: ١٥٥٣، الأطراف: ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٤]

قوله: (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

قوله: (ثم يبيت بذي طوى) بضم الطاء وبفتحها.

قوله: (ويغتسل) أي به.

قوله: (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعًا من رواية أخرى عن ابن عمر، وتقدم الحديث بأتم من هذا في/ «باب الإهلال مستقبل القبلة»[1]. ٣/٤٣٦

(١) (٤/ ٤٤١)، باب٢٩.

٤٧٨ ـــــــ

في آخره «يعني ثنيتي مكة»، وهذه الزيادة قد أخرجها أيضًا أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك.

٤١ ـ بَاب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

[تقدم في: ١٥٧٥]

/ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ٣ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا ٤٣٧ أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[الحديث: ١٥٧٧، أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

[تقدم في: ١٥٧٨]

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[تقدم في: ١٥٧٨]

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهَّاب، حدَّثَنا حاتِمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ: دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلىٰ مكةَ، وكَانَ عُروةُ أكثرَ ما يَدْخلُ مِنْ كَداءٍ، وكَانَ أقربَهما إلى مَنْزِلِهِ.

[تقدم في: ١٥٧٨]

٤٨٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ٤١/ ح ١٥٧٦ـ١٥٨١ ـــــــ

٤٨٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٢/ ح١٥٨٢ـ١٥٨٦ ـــــــ

٤٨٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٢/ ح١٥٨٢ـ١٥٨٦ ـــــــ

٤٨٦ ـــــــ

فحكموه في ذلك فوضعه بيده، قال: «وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعًا».

ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله، قال: «وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشعيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا» وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميًا»، وقال الأزرقي: «كان طولها سبعة وعشرين ذراعًا، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعًا أدخلوها في الحجر».

قوله: (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في «باب كراهية التعري» من أوائل الصلاة[1]: «فجعله على منكبه فسقط مغشيًا عليه».

قوله: (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية[2] «ثم أفاق فقال».

قوله: (أرني إزاري) أي أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما، وفي رواية عبد الرزاق الآتية «إزاري إزاري» بالتكرير.

قوله: (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحاق «فما رؤي بعد ذلك عريانًا» وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل.

الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق:

قوله ـ في الطريق الأولى ـ: (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

قوله: (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق، ووقع في رواية مسلم «أبي بكر بن أبي قحافة» وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد.

قوله: (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية، وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» والمحفوظ الأول. وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره، وأخرجه مسلم من طريق نافع

---

(١) (٥/ ٥٩٣)، كتاب البيوع، باب٥٣، ح٢١٢٩.

(٢) (٩/ ٦٥١)، كتاب التفسير «البقرة»، باب١٠، ح٤٤٨٤.

٤٨٨ ـــــــ

قوله: (أمن البيت هو؟ قال: نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: «سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟» وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أصلي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة، ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه «أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل».

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب «حتى أزيد فيه من الحجر»، وله من وجه آخر عن الحارث عنها «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرع» وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع» وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد «أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر» وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير «ستة أذرع وشبر» وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عنه.

وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعًا «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء «أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: ولأدخلت فيها من الحجر أربعه أذرع» فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر/ الكلام على هذا الحديث.

٤٩٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٢/ ح١٥٨٢ـ١٥٨٦ ـــــــ

٤٩٢ ـــــــ

الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية. ويؤيده أن في تاريخ المسبَّحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب. والله أعلم.

وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً فالذي في الصحيح مقدم على غيره. وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده، وأنه استخار الله ثلاثًا ثم عزم على أن ينقضها، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة/ فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن ٣/ ٤٤٦ شابور عن مجاهد قال: «خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثًا ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم» وفي رواية أبي أويس المذكورة «ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئًا حتى شق على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل، فأنفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانًا مربوطًا بعضه ببعض، فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهده ورأوا بنيانًا متصلاً فأشهدهم على ذلك».

وفي رواية عطاء «وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعًا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع» وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعًا، فلعل راويه جبر الكسر، وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضًا، وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد «أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض» وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال: «كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفًا، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس، فبني عليه».

وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق «فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفًا ثمانية أيام ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل: وجه حجر ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر» قال

مسلم في رواية عطاء «وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه» وفي رواية الأسود التي في العلم[1] «ففعله عبد الله بن الزبير» وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي «فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض» ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة «أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر».

(فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لِمَا صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال: «فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه» وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة «فبادر ـ يعني الحجاج ـ فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد الباب الغربي. قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج» ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد «فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر، قال فقال عبد الملك: وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك» وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر، فعنده من طريق الوليد بن عطاء «أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا خبيب ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال الحارث: بلى أنا سمعته منها» زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه «وكان الحارث مصدقًا لا يكذب. فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه وقال: وددت أني تركته/ وما تحمل» وأخرجها ٣/٤٤٧ أيضًا من طريق أبي قزعة قال: «بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ـ فذكر الحديث ـ فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير».

(تنبيه): جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين

---

(١) (١/ ٣٨٩)، كتاب العلم، باب٤٨، ح١٢٦.

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٢/ ح١٥٨٢ـ١٥٨٦ ـــــــ

٤٩٦ ـــــــ

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم[١] وهو «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

(تكميل): حكى ابن عبد البر وتبعه عياض[٢] وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يرم ما وَهِيَ منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت» أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدًا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئًا مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته.

وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سُلَّمِ سطحها، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن ابن جريج «أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك» ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك.

ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة،

---

(١) (١/ ٣٩٠)، كتاب العلم، باب٤٨، ح١٢٦.

(٢) الإكمال (٤/ ٤٢٨). نقله ابن بطال أيضًا في شرحه (٤/ ٢٦٤).

٤٩٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٣/ ح١٥٨٧ ـــــــ

٥٠٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٤/ ح١٥٨٨ ـــــــ

٥٠٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٤/ ح١٥٨٨ ـــــــ

٥٠٤ ـــــــ

الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة[١] ويونس كما سيأتي في التوحيد[٢] كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله: «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئًا من ذلك.

قوله: (وذلك أن قريشًا وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيًا إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشًا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة.

قوله: (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد «وبني المطلب» بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب.

قوله: (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد «أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم» وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلي «وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء» وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث «على الكفر».

قوله: (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام.

قوله: (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه[٣] من طريقه.

قوله: (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة «ويحيى عن الضحاك» وهو وهم، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله: «بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضًا، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٨/ ٦١١)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٩، ح٣٨٨٢.

(٢) (١٧/ ٤٧٤)، كتاب التوحيد، باب٣١، ح٧٤٧٩.

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٦٦).

(٤) (٨/ ٦١١)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٩، ح٣٨٨٢.

٣/٤٥٤ / ٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٥ـ٣٧] الآيَةَ

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾) لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطًا في أحاديث الأنبياء[1] إن شاء الله تعالى، ووقع في شرح ابن بطال[2] ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون «وقول الله: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ . . . ﴾» إلخ، ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

[الحديث: ١٥٩١، طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ

---

(١) (٧/ ٦٥٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٩، ح٣٣٦٥.

(٢) (٤/ ٢٧٤).

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٧/ ح١٥٩١ـ١٥٩٣ ـــــــ

٥٠٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٨/ ح١٥٩٤ ـــــــ

٥١٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٨/ ح١٥٩٤ ـــــــ

٥١٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٨/ ح١٥٩٤ ـــــــ

٥١٤ ـــــــ

تكسو الكعبة الديباج. وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت، فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابًا بيضًا. وهذا محمول على تعدد القصة. وحكى الأزرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان.

فحصلنا في أول من كساها مطلقًا على ثلاثة أقوال: إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل، لأن الأزرقي حكى في «كتاب مكة» أن تبعًا أري في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع، ثم أري أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقًا، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح[1] ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان.

وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال: خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج، وأما معاوية فلعله كساها في آخر/ خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد، ٣/٤٦٠ وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة. وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك.

وقول ابن إسحاق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبة ابن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئًا فوق شيء. وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر. وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان.

وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده. وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض. وكساها محمد بن سبكتكين ديباجًا أصفر،

---

(١) (٩/ ٣٩٤)، كتاب المغازي، باب٤٨، ٤٢٨٠.

٥١٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٤٩/ ح١٥٩٥، ١٥٩٦ ـــــــ

٥١٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ٥٠/ ح ١٥٩٧ ـــــــ

٥٢٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥١/ ح١٥٩٨ ـــــــ

٥٢٢ ـــــــ

عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضًا صحبة ورواية، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء.

قوله: (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى «ولم يدخلها معهم أحد» ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع «ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان» زاد الفضل، ولأحمد من حديث ابن عباس «حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أنه لم يصل في الكعبة» وسيأتي البحث فيه بعد بابين[1].

قوله: (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة «من داخل» وزاد يونس «فمكث نهارًا طويلاً» وفي رواية فليح «زمانًا» بدل نهارًا، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة[2] «فأطال» ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع «فمكث فيها مليًا» وله من رواية عبيد الله عن نافع «فأجافوا عليهم الباب طويلاً» ومن رواية أيوب عن نافع «فمكث فيها ساعة» وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة «فوجدت شيئًا فذهبت ثم جئت سريعًا فوجدت النبي ﷺ خارجًا منها» ووقع في الموطأ بلفظ «فأغلقاها عليه» والضمير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع «فأجاف عليهم عثمان الباب»، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به.

قوله: (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم «وفي رواية أيوب» وكنت رجلاً شابًا قويًا فبادرت الناس فبدرتهم» وفي رواية جويرية «كنت أول الناس ولج على أثره» وفي رواية ابن عون «فرقيت الدرجة/ فدخلت البيت» وفي ٣/ رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة[3] عن ابن عمر «وأجد بلالاً قائمًا بين البابين» وأفاد ٤٦٥ الأزرقي في «كتاب مكة» أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس، وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ وأغلق.

قوله: (فلقيت بلالاً فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة[4] «ما

---

(١) (٤/ ٥٢٩)، كتاب الحج، باب٥٤، ح١٦٠١.

(٢) (٢/ ٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب٩٦، ح٥٠٤.

(٣) (٢/ ١١٨)، كتاب الصلاة، باب٣٠، ح٣٩٧.

(٤) (٢/ ٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب٩٦، ح٥٠٥.

٥٢٤ ـــــــ

مرمرة حمراء» وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريبًا من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في «الغرائب» من طريقه وطريق عبد الله ابن وهب وغيرهما عنه، ولفظه «وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ «نحو من ثلاثة أذرع» وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة، وفي «كتاب مكة» للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر «أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة» فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع؛ فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة. والله أعلم.

وأما مقدار صلاته/ حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة[1]، وأشرت إلى الجمع بين ٣/ ٤٦٦ رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين، وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال: نسيت أن أسأله كم صلى. وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضًا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لأنا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك. وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك. واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد. وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن

---

(١) (٢/ ٢١٧)، كتاب الصلاة، باب٨١، ح٤٦٨، وليس فيه البحث المذكور.

٥٢٦ ـــــــ

ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبدًا، وعن أصبغ إن كان متعمدًا، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي «شرح العمدة» لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض/ أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل ٣/٤٦٧ عنه في ذلك. ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر، ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة، ومن المشكل ما نقله النووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة ـ إن لم يرج جماعة ـ أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق.

٥٢ـ بـاب الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَـةِ

١٥٩٩ ـ حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[1] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

[تقدم في: ٣٩٧، انظر قبله]

قوله: (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع.

قوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل.

قوله: (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد.

قوله: (وليس على أحد بأس...) إلخ، الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في «باب الصلاة بين السواري»[2].

---

(١) هو ابن أبي موسى المعروف بمردويه، كما قال الحاكم في المدخل (ق١٨٦/ أ)، ونقل عنه الجياني في التقييد (٣/ ٩٤٩).

(٢) (٢/ ٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب٩٦، ح٥٠٤.

٥٢٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥٤/ ح١٦٠١ ـــــــ

٥٣٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥٤/ ح١٦٠١ ـــــــ

٥٣٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥٦، ٥٧/ ح١٦٠٣ـ١٦٠٦ ـــــــ

٥٣٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥٧/ ح١٦٠٤ـ١٦٠٦ ـــــــ

٥٣٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥٨/ ح١٦٠٧ ـــــــ

٥٣٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٥٩/ ح١٦٠٨، ١٦٠٩ ـــــــ

٥٤٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ٦٠/ ح ١٦١٠، ١٦١١ ـــــــ

الزبير سألت ابن عمر».

قوله: (أرأيت إن زحمت) أي: أخبرني ما أصنع إذا زحمت؟، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض/ الروايات بزيادة واو. ٣/٤٧٦

قوله: (اجعل «أرأيت» باليمن) يشعر بأن الرجل يماني، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة «اجعل «أرأيت» عند ذلك الكوكب»، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى»، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال: هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى.

(فائدة): المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.

(تنبيه): قال أبو علي الجياني[1] وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن عدي» بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وَهْم وصوابه «عربي» براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري. انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر ـ يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري ـ قال: «قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي» انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري، وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، وعقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها «الزبير بن العربي» بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال. والله أعلم.

* * *

(١) تقييد المهمل (٢/ ٦٠٨).

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٦١، ٦٢/ ح١٦١٢، ١٦١٣ ـــــــ

طواف المريض راكبًا[1] في بابه إن شاء الله تعالى.

٦٣ ـ باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[الحديث: ١٦١٤، طرفه في: ١٦٤١]

[الحديث: ١٦١٥، طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْراهيمُ بنُ المنذرِ حَدَّثَنَا أبو ضَمرةَ أنسٌ حدَّثَنَا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما: أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ أوِ العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سَعىٰ ثلاثةَ أَطْوافٍ ومَشىٰ أربعة، ثمَّ سَجدَ سجدَتَين، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوَة.

[تقدم في: ١٦٠٣، الأطراف: ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٧، ١٦٤٤]

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بنُ المنذرِ حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأَولَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ويَمشي أربعةً، وأنه كان يَسعىٰ بطنَ المَسِيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمَرْوَة.

[تقدم في: ١٦٠٣، انظر قبله]

قوله: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته...) إلخ، قال ابن بطال[2]: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. وزعم ابن التين

---

(١) (٤/ ٥٦٥)، كتاب الحج، باب٧٤، ح١٦٣٢.

(٢) (٤/ ٢٩٤).

أن معنى قول عروة: «مسحوا الركن» أي ركن المروة أي عند ختم السعي، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت: «اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا» أخرجه المصنف، وسيأتي في أبواب العمرة[١]، وقال النووي[٢]: لا بد من تأويل قوله «مسحوا الركن»؛ لأن المراد به الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها/ لظهورها. ٣/٤٧٨

وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف، ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق، وتُعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف، لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة، فالمعنى: فلما فرغوا من الطواف حلوا. وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى: فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا، قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير «وسعوا» لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكًا فيقدر في كلامه وإلا فلا.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر بابًا[٣] من وجه آخر عن ابن وهب.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة.

قوله: (ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه «أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحج، فإذا طاف أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته، قال: لا يحل من أهلّ بالحج إلا بالحج، قال: فتصدى لي الرجل فحدثته فقال: فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال: فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، أي لا أعرف اسمه، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقيًا، يعني وهم يتعنتون في المسائل. قال: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ

---

(١) (٥/ ٣٤)، كتاب العمرة، باب١١، ح١٧٩٦.

(٢) المنهاج (٨/ ٢٢١).

(٣) (٤/ ٥٧٥)، كتاب الحج، باب٧٨، ح١٦٤١.

٥٤٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٦٣/ ح١٦١٤ـ١٦١٧ ـــــــ

٥٤٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٦٤/ ح١٦١٨، ١٦١٩ ـــــــ

٥٥٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٦٤/ ح١٦١٨، ١٦١٩ ـــــــ

٥٥٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٦٥/ ح١٦٢٠ ـــــــ

التين عن الداودي أن في هذا الحديث مَن نَذَرَ ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده. انتهى. ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريرًا، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال أنه نذر، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر[1] كما سيأتي الكلام عليه مشروحًا هناك إن شاء الله تعالى.

٦٦ ـ باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره في الطواف قطعه

١٦٢١ ـ حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عَنْ سُليمانَ الأحولِ عَنْ طاوسٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوف بالكعبةِ بزِمامٍ أو غيرِهِ فقَطَعَهُ.

[تقدم في: ١٦٢٠]

قوله: (باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره في الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه «رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه»، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، قال ابن بطال[2]: وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة.

٦٧ ـ باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَحُجُّ مُشْرِك

١٦٢٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

[تقدم في: ٣٦٩، الأطراف: ٣٦٩، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

قوله: (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل

(١) (١٥/ ٣٦٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣١، ح٦٧٠٣.
(٢) (٤/ ٣٠٢)

الصلاة[١]، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانًا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم. وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

قوله: (أن لا يحج) بالنصب، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير[٢] «أن لا يحجن» وهو يعين ذلك للنهي، وقوله: «ولا يطوف» يجوز فيه النصب، والتقدير: وأن لا يطوف، والرفع على أن «أن» مخففة من الثقيلة، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفًا على الذي قبله. وسيأتي/ الكلام على بقية شرح هذا الحديث ٣/٤٨٤ في تفسير براءة[٣] إن شاء الله تعالى.

٦٨ـ بـاب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قوله: (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا؟، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

قوله: (وقال عطاء...) إلخ، وصل نحوه عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج «قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه عليَّ الصلاة وأعتد به أيجزئ قال: نعم، وأحبُّ إليَّ أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف»، وقال سعيد

(١) (٢/ ٨١)، كتاب الصلاة، باب١٠، ح٣٦٩.
(٢) (١٠/ ١٦٩)، كتاب التفسير، باب٤، ح٤٦٥٧.
(٣) (١٠/ ١٦٩)، كتاب التفسير «براءة»، باب٤، ح٤٦٥٧.
(٤) المصنف (٥/ ٥٣)، رقم ٨٩٧١.

٥٥٦ ـــــــ

أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ/ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ٣/٤٨٥

[تقدم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

١٦٢٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[تقدم في: ٣٩٦، الأطراف: ٣٩٦، ١٦٤٦، ١٧٩٧]

قوله: (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود، ووقع في حاشية «الصحاح» مضبوطًا بفتح أوله.

قوله: (وقال نافع...) إلخ، وصله عبد الرزاق[1] عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر أنه «كان يطوف بالبيت سبعًا ثم يصلي ركعتين»، وعن معمر عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن».

قوله: (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة[2] مختصرًا قال: «حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين» ووصله عبد الرزاق[3] عن معمر عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعًا قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله «إلا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلاً أو فرضًا؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله: «إلا صلى ركعتين» أي من غير المكتوبة.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) المصنف (٥/ ٦٤)، رقم ٩٠١٢.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٧٦).

(٣) المصنف (٥/ ٥٩)، رقم ٨٩٩٤.

(٤) (٥/ ٣٣)، كتاب العمرة، باب١١، ح١٧٩٣.

٥٥٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧١/ ح١٦٢٦ ـــــــ

٥٦٠ ـــــــ

شرطًا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. وفي رواية حسان عند الإسماعيلي «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون. قالت: ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت» أي فصليت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة.

وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر، لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحًا بعد باب[1]، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها.

٧٢ـ باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمروُ بنُ دِينار قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: قدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعًا وصلَّى خَلفَ المقامِ ركعتَينِ ثم خرَجَ إلى الصَّفا، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[تقدم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة[2]، وهو ظاهر فيما ترجم له، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم «طاف ثم تلا ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى عند المقام ركعتين» قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون/ صلاة الركعتين ٣/٤٨٨ خلف المقام فرضًا، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئًا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد، وقد تقدم الكلام

(١) (٤/ ٥٦٢)، باب٧٣.

(٢) (٥/ ٣٣)، كتاب العمرة، باب١١، ح١٧٩٣.

على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة[1] في «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾».

٧٣ـ باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المنذرِ حدَّثَنا أَبُو ضَمرةَ حَدَّثَنَا موسىٰ بْنُ عُقبةَ عن نافعٍ أَنَّ عبدَ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهىٰ عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمس وعندَ غُروبِها.

[تقدم في: ٥٨٢، الأطراف: ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ٣٢٧٣]

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلا صَلاهُمَا.

[تقدم في: ٥٩٠، الأطراف: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣]

قوله: (باب **الطواف بعد الصبح والعصر**) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه آثارًا مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه

وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو

(١) (٢/ ١١٧)، كتاب الصلاة، باب٣٠، ح٣٩٥.

أظهر، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة، قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة. وقال أبو الزبير: / رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، ٣/٤٨٩ وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» قال «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان».

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور[1] من طريق عطاء «إنهم صلوا الصبح بغلس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعًا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسًا، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين»، قال: وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار «رأيت ابن عمر طاف سبعًا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام» هذا إسناد صحيح، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد تقدم ذلك عنه صريحًا في أبواب المواقيت[2]، وروى الطحاوي[3] من طريق مجاهد قال: «كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافًا واحدًا حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين، وفي الصبح نحو ذلك»، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، قال سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: عن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضًا، ومن طريق أخرى عن نافع «كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس» ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق.

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٧٧).

(٢) (٢/ ٣٦٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٢، ح٥٨٩.

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٨).

٥٦٤ ـــــــ

أن ذلك على عمومه، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطًا في أواخر المواقيت[1] قبيل الأذان، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب. والله أعلم.

٧٤ـ باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنا إسحاقُ الواسطيُّ حَدَّثَنا خَالدٌ عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ عَنْ عِكْرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بالبيتِ وَهوَ عَلى بعيرٍ، كلَّما أتىٰ عَلى الرُّكنِ أشارَ إِليهِ بشَيءٍ في يدِه وكبَّرَ.

[تقدم في: ١٦٠٧، الأطراف: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ٥٢٩٣]

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ حَدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عَنْ عروةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عَنْ أُمِّ سَلمةَ رَضيَ اللَّهُ عنها قَالت: شَكوتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ**». فطُفتُ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي إلى جنبِ البيتِ، وهوَ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور.

[تقدم في: ٤٦٤، الأطراف: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ٤٨٥٣]

قوله: (باب المريض يطوف راكبًا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه: «أني اشتكي»، وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد للعلة»[2] في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبًا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته»، ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد.

ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس»، وهذا يقتضي منع الطواف في

(١) (٢/ ٣٧٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٣، ح٥٩٠.

(٢) (٢/ ٢١٣)، كتاب الصلاة، باب٧٨، ح٤٦٤.

المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ راكبًا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضًا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب[1]، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين»، واستدل به للتكبير عند الركن، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضًا[2].

(تنبيه): خالد هو الطحان، وخالد شيخه هو الحذاء.

٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي الأَسْودِ حَدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حَدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهِ عنهما قال: استأذَنَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رضيَ اللَّهُ عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ لَياليَ مِني مِن/ أجلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ له. ٣/٤٩١

[الحديث: ١٦٣٤، أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنا إسحاقُ حَدَّثَنا خالدٌ عَنْ خالدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

قوله: (باب سقاية الحاج): قال الفاكهي: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد ابن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. وقال الأزرقي: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب؛ فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم

(١) (٤/ ٥٤٣)، باب٦١، ح١٦١٢.

(٢) (٢/ ٢١٣)، كتاب الصلاة، باب٧٨، ح٤٦٤.

ويسقي الناس. قال ابن إسحاق: لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة، ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين. ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس ـ وهو يومئذ من أحدث إخوته سنًا ـ فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه، فهي اليوم إلى بني العباس، وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال: «تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ١٩ـ٢٤] قال: حتى تفتح مكة».

ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس «أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة، قال فكف علي عن السقاية»، ومن طريق ابن جريج قال: «قال العباس: يا رسول الله، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية. فقال: إنما أعطيتكم ما تُرْزءون ولم أعطكم ما تَرْزءون» الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي، والثاني بفتح أوله وضم الزاي، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس، وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول: «اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة».

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: **أحدهما** حديث ابن عمر في الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج[1]، **ثانيهما** حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو الواسطي، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله.

قوله: (فاستسقى) أي طلب الشرب، والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي والدة عبد الله أيضًا.

قوله: (إنهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث «أن العباس قال له: إن هذا قد مرث، أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: لا، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس».

قوله: (قال: اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته: فناوله العباس الدلو.

قوله: (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة «فأتى به فذاقه فقطب، ثم دعا بماء فكسره.

---

(١) (٤/ ٧٠٥)، كتاب الحج، باب١٣٣، ح١٧٤٥.

٥٦٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧٦/ ح١٦٣٦، ١٦٣٧ ـــــــ

٥٧٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧٧/ ح١٦٣٨ـ ١٦٤٠ ـــــــ

٥٧٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧٧/ ح١٦٣٨ـ ١٦٤٠ ـــــــ

٥٧٤ ـــــــ

٧٨ ـ باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوء

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. /ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ـ الزُّبَيْرِ بْنِ ٣/٤٩٧ الْعَوَّامِ ـ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلانِ.

[تقدم في: ١٦٤]

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[تقدم في: ١٦١٥، الأطراف: ١٦١٥، ١٧٩٦]

قوله: (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف» الحديث بطوله، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين[(١)].

قوله: (ما كان يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال[(٢)]:

---

(١) (٤/ ٥٨٦)، كتاب الحج، باب٨١، ح١٦٥٠.

(٢) (٤/ ٣٢١).

٥٧٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧٩/ ح١٦٤٣ ـــــــ

٥٧٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧٩/ ح١٦٤٣ ـــــــ

٥٨٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٧٩/ ح١٦٤٣ ـــــــ

والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا: هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك؟ بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية، ووقع في رواية سفيان المذكورة «إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية» وهو يؤيد ما شرحناه أولاً.

قوله: (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم، وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر، والأول أصوب، فقد وقع في رواية سفيان المذكورة «فأراها نزلت» وهو بضم الهمزة أي أظنها، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين: الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا.

قوله: (حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ووقع في رواية المستملي وغيره «حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت» وفي توجيهه عسر، وكأن قوله: «الطواف بالبيت» بدل من قوله: «ما ذكر» بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة؛ لأن قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ بعد نزول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة. والله أعلم.

٨٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ

٣/٥٠٢ / ١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

[تقدم في: ١٦٠٣، الأطراف: ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧]

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[تقدم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[تقدم في: ٣٩٦، الأطراف: ٣٩٦، ١٦٢٤، ١٧٩٤]

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[تقدم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٧٩٣]

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ.

[الحديث: ١٦٤٩، طرفه في: ٤٢٥٧]

قوله: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته.

قوله: (وقال ابن عمر) إلخ وصله الفاكهي[1] من طريق ابن جريج «أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة» ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين» قال سفيان: هو بين هذين العلمين، وروى

(١) تغليق التعليق (٣/ ٨٠).

ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال «رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول» انتهى.

٣/٥٠٣ والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن. وروى ابن خزيمة/ والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال: «سألت ابن عباس عن السعي فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي. قال ابن عباس: «فكانت سنة» وسيأتي في أحاديث الأنبياء[1] أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل» وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك.

ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها حديث ابن عمر.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته «هو ابن أبي حاتم» ولغيره «محمد بن عبيد بن ميمون» وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم، ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة، وقد ذكر أبو علي الجياني[2] أنه رآه بخط أبي محمد الأصيلي في نسخته «حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم».

قوله: (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدوم.

قوله: (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في «باب من طاف إذا قدم مكة»[3].

قوله: (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، وهذا مرفوع عن ابن عمر، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرًا لحد السعي، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

قوله: (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام[4] قبل بأبواب.

الثاني: حديث ابن عمر أيضًا في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، أورده من

---

(١) (٧/ ٦٥٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٩، ح٣٣٦٤.
(٢) تقييد المهمل (٢/ ٦١١).
(٣) (٤/ ٥٤٤)، كتاب الحج، باب٦٣، ح١٦١٧.
(٤) (٤/ ٥٣٨)، كتاب الحج، باب٥٩، ح١٦٠٨.

وجهين، وقد تقدم في «باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين»[١] قال شيخنا ابن الملقن هنا: قال صاحب المحيط من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطًا فإن البداءة واجبة، ولا أصل لما قال الكرماني إن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط. قلت: الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه، فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطًا في صحة السعي.

الثالث: حديث أنس في نزول قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله[٢].

الرابع: حديث ابن عباس «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته» والمراد بالسعي هنا شدة المشي، وقد تقدم القول فيه في «باب بدء الرمل»[٣].

قوله: (زاد الحميدي) إلخ، أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو، وهكذا رويناه في «مسند الحميدي»[٤] رواية بشر بن موسى عنه، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر «أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

(تكميل): قال ابن عبد السلام: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات، بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثًا، قال: وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة. قلت: وفيه نظر؛ لأن الصفا تقصد أربعًا أيضًا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء، وعند التنزل يتعادلان، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معًا؟

* * *

(١) (٤/ ٥٥٦)، كتاب الحج، باب٦٩.
(٢) (٤/ ٥٧٦)، كتاب الحج، باب٧٩، ح١٦٤٣.
(٣) (٤/ ٥٣٢)، كتاب الحج، باب٥٥، ح١٦٠٢.
(٤) (١/ ٢٣٢)، رقم ٤٩٧.

٨١ـ باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣/٥٠٤ / ١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف في: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ـ وَمَعَهُ هَدْيٌ ـ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ. فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

[تقدم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا ـ أَوْ قَالَتْ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٨١/ ح١٦٥٠ـ١٦٥٢ ـــــــ

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: **الأول** حديث عائشة وفيه «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضًا، أو هو على حذف إحدى التاءين، وأصله تتطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم «حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط. قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسًا، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في «شرح المهذب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. انتهى. ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج، وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي، وقصة عائشة «حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «باب عمرة التنعيم»[1] من أبواب العمرة، والاحتياج منه لقوله «غير أنها لم تطف بالبيت».

(تنبيه): ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في «باب عمرة التنعيم».

الحديث الثالث حديث حفصة «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ـ وفيه ـ ويعتزل الحيض المصلى» وقد تقدم في الحيض[2] وفي العيدين[3]، وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض، والمحتاج إليه هنا قولها في آخره «أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا؟» فهو المطابق لقول جابر «فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وكذا قولها «ويعتزل الحيض المصلى» فإنه يناسب قوله «إن الحائض لا تطوف بالبيت» لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى.

---

(١) (٥/ ١٩)، كتاب العمرة، باب٦، ح١٧٨٥.

(٢) (١/ ٧١٦)، كتاب الحيض، باب٢٣، ح٣٢٤.

(٣) (٣/ ٣٠٦)، كتاب العيدين، باب٢٠، ح٩٨٠.

/ ٨٢ـ باب الإهْلالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى ٣/٥٠٦

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

قوله: (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت «إلى منى» وكذا ذكره ابن بطال في شرحه(١) والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المكي. قال النووي(٢): ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح، وقيل مكة وسائر الحرم. انتهى. والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل؛ فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج(٣) من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلّون منها» وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرمًا.

واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: «ما لكم يقدم الناس عليكم شعثًا وأنتم تنضحون طيبًا مدهنين، إذا رأيتم الهلال فأهلُّوا بالحج» وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال، وقيل: إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور. وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب، وقوله في الترجمة: «للمكي» أي إذا أراد الحج، وقوله: «الحاج» أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعًا.

---

(١) (٤/ ٣٣١).
(٢) المنهاج (٨/ ٨٣).
(٣) (٤/ ٤٠٠)، كتاب الحج، باب٩، ح١٥٢٦.

٥٩٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٨٣/ ح١٦٥٣، ١٦٥٤ ـــــــ

لكان يوم التروِّي بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف، وسفيان هو الثوري، قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري، يعني أن إسحاق تفرد به وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز/ ٣/٥٠٨، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد: منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث، وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات» وله عن ابن عمر أنه «كان يحب ـ إذا استطاع ـ أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية» وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطأ» عن نافع عنه موقوفًا، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة».

قوله: (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج[1].

قوله: (حدثنا علي) لم أره منسوبًا في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المديني، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع.

قوله: (فلقيت أنسًا ذاهبًا) في رواية الكشميهني «راكبًا».

قوله: (انظر حيث يصلي أمراؤك فَصَلِّ) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان، وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وَهْمٌ فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ «أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال:

---

(١) (٤/ ٧٢٤)، كتاب الحج، باب١٤٦، ح١٧٦٣.

صلى حيث يصلي أمراؤك» قال الإسماعيلي: قوله: «صلى» غلط. قلت: ويحتمل أن يكون كانت «صلِّ» بصيغة الأمر كغيرها من الروايات، فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام، وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسًا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط. وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جود إسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش. قلت: وهو كما قال، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحاق به عن سفيان، ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحاق وهي قوله «أين صلى الظهر والعصر» فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج[1] عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف.

وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم، والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن وزير، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بندار، زاد الإسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم ـ وهم اثنا عشر نفسًا ـ عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته «والعصر»، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وَهْمٌ وإنما ذكر العصر في النفر، وتُعُقِّب بأن العصر مذكور في هذه/ الرواية في الموضعين، وقد تقدم التصريح في حديث ٣/٥٠٩ جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحاق دون بقية أصحابه. والله أعلم.

(**تكميل**): ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في «باب من طاف بعد الصبح»[2] والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي في مكانه[3]. وفي

---

(١) (٤/ ٥٩٣)، باب١٤٦، ح١٧٦٣.

(٢) (٤/ ٥٦٢)، باب٧٣.

(٣) (٤/ ٥٩٣)، كتاب الحج، باب١٤٦، ح١٧٦٣.

الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة، وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى» قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار. قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئًا، ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه. قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج، وفي الحديث أيضًا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٨٤ـ باب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

[تقدم في: ١٠٨٢]

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شعبةُ عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعيِّ رضيَ اللهُ عنه قَالَ: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ ـ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

[تقدم في: ١٠٨٣]

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[تقدم في: ١٠٨٤]

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٨٥/ ح١٦٥٨ ـــــــ

٥٩٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٨٧/ ح١٦٦٠ ـــــــ

٥٩٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٨٧/ ح١٦٦٠ ـــــــ

تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه، وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه.

٨٨ـ باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

٣ / ١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ أبي النَّضرِ عن عُمَيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ
٥١٣ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بنتِ الحارثِ أن ناسًا اختلفوا عندَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائم، وقال بعضُهم: ليس بصائم. فأرسَلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ فشرِبَه.

[تقدم في: ١٦٥٨، الأطراف: ١٦٥٨، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

قوله: (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها، وقد تقدم قريبًا[(١)]، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام[(٢)]، وموضع الحاجة منه قوله فيه «وهو واقف على بعيره» وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه «ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس» واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكبًا، ومن حيث النظر فإن في الركوب عونًا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة.

٨٩ـ باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا

١٦٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ ـ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ

(١) (٤/ ٥٩٥)، كتاب الحج، باب٨٥، ح١٦٥٨.
(٢) (٥/ ٤٢٣)، كتاب الصوم، باب٦٥، ح١٩٨٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إلا سُنَّتَهُ؟

[تقدم في: ١٦٦٠، الأطراف: ١٦٦٠، ١٦٦٣]

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرًا بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعًا» واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي.

قوله: (وكان ابن عمر) إلخ، وصله إبراهيم الحربي في المناسك[1] له قال: «حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله» وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي. ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم/ أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علمًا بأن ٣/٥١٤ مخالفه أرجح تحسينًا للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا، وهذا في الصلاة بعرفة.

وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلاها في الطريق أعاد، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعًا، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء. وعن أشهب: إن جاء جمعًا قبل الشفق جمع. وقال ابن القاسم: حتى يغيب، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديمًا أو تأخيرًا قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة، واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر.

قوله: (وقال الليث...) إلخ وصله الإسماعيلي[2] من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح

(١) تغليق التعليق (٣/ ٨٤).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٨٥)، وقال في (٤/ ١٦١): وصله الذهلي في الزهريات.

٦٠٢ ـــــــ

معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم.

بابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

/ قوله: (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من ٣
رواية أبي ذر أصلاً، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه «يدخل في الباب حديث مالك عن ابن ٥١٥
شهاب ـ يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ـ ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد» يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً. قلت: وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة، إما في السند وإما في المتن، حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بَعُدَ ما بين البابين بُعْداً شديداً، ونقل الكرماني[1] أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة «قال أبو عبد الله يعني المصنف: يزاد في هذا الباب هَمْ حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً» أي مكرراً.

قلت: كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني «هَمْ» فهي بفتح الهاء وسكون الميم. قال الكرماني: قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً. قلت: صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعاً، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها ـ وهو من أئمة اللغة ـ خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة.

---

(١) (٨/ ١٦٠).

٦٠٤ ـــــــ

أبي شيبة عن سفيان بعد قوله «فما شأنه هاهنا»: وكانت قريش تعد من الحمس، وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك، بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلاً بقوله «ما شأنه هاهنا»: قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم. فكانوا لا يخرجون من الحرم، ووقع عند الإسماعيلي من طريقيه بعد قوله «فما له خرج من الحرم» قال سفيان: الحمس يعني قريشًا، وكانت تسمى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ انتهى.

وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير، وكأن البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا»، ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصرًا وفيه «توفيقًا من الله له»، وأخرجه إسحاق أيضًا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال: أضللت حمارًا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك».

وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا ولا يضربون وبرًا ولا شعرًا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضًا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سموا حمسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد. انتهى. والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمس الوغى إذا اشتد، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي

٦٠٦ ـــــــ

قريشي، لا جميع القبائل المذكورة.

قوله: (**فأخبرني أبي**) القائل هو هشام بن عروة، والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة[1] من وجه آخر أتم من هذا.

وقوله: (**فدفعوا إلى عرفات**) في رواية الكشميهني «فرفعوا» بالراء، ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام «رجعوا إلى عرفات» والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها، وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك، وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانًا في أوائل الصلاة[2]، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾ النبي ﷺ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم، وقرئ في الشواذ «الناسي» بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال: «كنا وقوفًا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم» الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ بل هو الأعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ فقيل: هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون. قال الزمخشري: وموقع ﴿ثُمَّ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة/ فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين ٣/ ٥١٨ وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ، قال الخطابي[3]: تضمن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

(١) (٩/ ٦٧٧)، كتاب التفسير «البقرة»، باب٣٥، ٤٥٢٠.
(٢) (٢/ ٦٠)، كتاب الصلاة، باب٢.
(٣) الأعلام (٢/ ٨٨٧).

٦٠٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٩٢/ ح١٦٦٦ ـــــــ

٦١٠ ـــــــ

لأنهما تابعيان صغيران، وقد حمله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: (حيث أفاض) في رواية أبي الوقت «حين» وهي أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان.

(نكتة): في (حيث) ست لغات: ضم آخرها وفتحه وكسره، وبالواو بدل الياء مع الحركات.

قوله: (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدي برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب، ويتوضأ، لكنه لا يصلي إلا بالمزدلفة. وقوله: «فينتفض» بفاء وضاد معجمة أي يستجمر، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة[1]، وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه، ثم توضأ وكبر، فانطلق حتى جاء جمعًا فأقام فصلى المغرب، فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء» وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن.

وروى الفاكهي أيضًا من طريق ابن جريج قال: قال عطاء «أردف النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضأ» وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء» وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب «الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب» والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضًا من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مُصَلًّى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونقل عن الكوفيين، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور.

قوله: (عن محمد بن أبي حرملة) هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه، وكان

---

(١) (١/ ٤٤٠)، كتاب الوضوء، باب٢٠.

٦١٢ ـــــــ

قال القرطبي[١]: اختلف الشراح في قوله «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءًا شرعيًا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى «وضوءًا خفيفًا» لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضًا قول أسامة له «الصلاة» فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي، كذا قال ابن بطال[٢] وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم، لاحتمال أنه توضأ ثانيًا عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضًا أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة[٣]. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبًا للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغه، وقول أسامة «الصلاة» بالنصب على إضمار الفعل، أي تَذَكَّرْ الصلاة أو صَلِّ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً.

قوله «الصلاة أمامك» بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم «ثم سار حتى بلغ جمعًا فصلى المغرب والعشاء»، وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ «حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» وبين مسلم من وجه

---

(١) المفهم (٣/ ٣٩٠).

(٢) (٤/ ٣٤٩).

(٣) (١/ ٤١٥)، كتاب الوضوء، باب٦، ح١٣٩.

٦١٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٩٤/ ح١٦٧١ ـــــــ

٣/٥٢٣

/ ٩٥ـ باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيبٍ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ عَرفَةَ، فَنَزلَ الشِّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوضَّأَ ولَم يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلتُ لَهُ: الصَّلاَةُ. فَقَال: «الصلاةُ أَمَامَك» فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ ثُمَّ أُقيمت الصلاة فَصَلَّى المَغربَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في مَنزِلِه، ثُمَّ أُقيمَت الصلاة فصلَّى ولم يصل بينهما.

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩]

قوله: (باب **الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة**) أي المغرب والعشاء، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب.

قوله: (**عن كريب عن أسامة**) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أشهب وابن الماجشون فانهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد اللَّه بن عباس أخرجه النسائي.

٩٦ـ باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

[الحديث: ١٦٧٤، طرفه في ٤٤١٤]

قوله: (باب **من جمع بينهما**) أي بين الصلاتين المذكورتين.

قوله: (**ولم يتطوع**) أي لم يتنفل بينهما.

قوله: (**جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء**) كذا لأبي ذر، ولغيره «بين المغرب والعشاء».

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٩٦/ ح١٦٧٣، ١٦٧٤ ـــــــ

٦١٨ ـــــــ

ولفظه: «ثم قدمنا جمعًا/ فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما» ٣/٥٢٥ والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ «فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام»، ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق «فصلى بنا المغرب، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد»، ووقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث «ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها» ولأحمد من رواية زهير «فقلت له: إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها».

قوله: (فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني «فلما حين طلع الفجر» وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير «فلما كان حين طلع الفجر».

قوله: (قال عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (عن وقتهما) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «عن وقتها» بالإفراد، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب[1] رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

قوله: (حين يبزغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مرويًا عن النبي ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث: قال أبو إسحاق: فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع. قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله. قلت: أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم. ولا يخفى تكلفه، ولو تأتي له ذلك في حق عمر ـ لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم ـ لم يتأت له في حق ابن مسعود؛ لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري.

وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفًا ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع. قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع

---

(١) سيأتي برقم (١٦٨٣).

٦٢٠ ـــــــ

وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضًا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضًا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٩٨ـ باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[الحديث: ١٦٧٧، طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

[تقدم في: ١٦٧٧]

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ، مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ ـ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا.

[الحديث: ١٦٨٠، طرفه في: ١٦٨١]

٣/٥٢٧ /١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

[تقدم في: ١٦٨٠]

قوله: (باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم.

قوله: (بليل) أي من منزله بجمع.

قوله: (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرماني[1] بفتح القاف وكسر الدال قال: وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولاً، وبفتح الدال على البناء للمجهول، وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني، قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافًا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى.

ثم ذكر المؤلف في الباب أربعة أحاديث: **الأول حديث ابن عمر:**

قوله: (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره.

قوله: (المشعر) بفتح الميم والعين، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة لا رواية، وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذ، وقيل بل قرىء حكاه الهذلي. وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته، وقوله: «مابدا لهم» بغير همز أي ظهر لهم، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه.

قوله: (ثم يرجعون) في رواية مسلم «ثم يدفعون» وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر، وقوله: «لصلاة الفجر» أي عند صلاة الفجر.

قوله: (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه (أرخص)، وفي بعض الروايات (رخَّص) بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم

---

(١) (٨/ ١٦٨).

من لم يُرخَّص له ليس كحكم من رُخِّص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: لا تعدوا بالرخص مواضعها، فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ. انتهى.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع. وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله: «أن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة» وسيأتي ذلك صريحًا من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس، وفائدته تعيين من أَذِنَ لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك، وأورده من وجهين، في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصًا له؛ لأن اللفظ الأول وهو قوله: «بعثني» قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني «أنا ممن قدم» فأفهم أنه لم يختص، وقوله في الثاني «في ضعفة أهله» قد أخرجه المصنف في «باب حج الصبيان»[1] من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «في الثقل» زاد مسلم من هذا الوجه «أوقال في الضعفة»، ولسفيان/ فيه ٣/٥٢٨ إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء عن عطاء قال: أخبرني ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس» قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف. ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس»، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة».

الحديث الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق:

قوله: (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر، ليس له في

---

(١) (٥/ ١٥٧)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٥، ح١٨٥٦.

البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة[١]، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار، والطبراني من طريق ابن عيينة، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

قوله: (قالت: فارتحلوا) في رواية مسلم «قالت: ارتحل بي».

قوله: (فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة «فمضينا بها».

قوله: (يا هنتاه) أي يا هذه، وقد سبق ضبطه في «باب الحج أشهر معلومات»[٢].

قوله: (ما أرانا) بضم الهمزة أي أظن، وفي رواية مسلم بالجزم «فقلت لها: لقد غلسنا»، وفي رواية مالك «لقد جئنا منى بغلس»، وفي رواية داود العطار «لقد ارتحلنا بليل» وفي رواية أبي داود «فقلت: إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا» أي جئنا بغلس.

قوله: (أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقًا، وفي رواية أبي داود المذكورة «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية مالك «لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك» تعني النبي ﷺ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق «ولا يرميها قبل طلوع الشمس»، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق

---

(١) (٥/ ٣٤)، كتاب العمرة، باب١١، ح١٧٩٦.

(٢) (٤/ ٤٥٢)، باب٣٣.

بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني ـ وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ـ عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان، وإذا كان من رخص له منع أن/ يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى. ٣/٥٢٩

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر» وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدًا قال لا يجزئه. واستدل به أيضًا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول: ومن مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام. وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكًا وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقًا، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا «إنما جمع منزل لدلج المسلمين» وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي.

والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضًا. قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس ـ وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة

٦٢٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب٩٩/ ح١٦٨٢، ١٦٨٣ ـــــــ

هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

[تقدم في: ١٦٧٥، الأطراف: ١٦٧٥، ١٦٨٢]

٣/ ٥٣١ **قوله:** (**باب متى يصلي الفجر بجمع**) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرًا ومطولاً.

قوله: (**حدثني عمارة**) هو ابن عمير، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (**لغير ميقاتها**) في رواية غير أبي ذر «بغير» بالموحدة بدل اللام، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب.

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: (**خرجت**) في رواية غير أبي ذر «خرجنا».

قوله: (**والعشاء بينهما**) بفتح المهملة لا بكسرها أي الأكل، وقد تقدم إيضاحه[1].

قوله: (**فلا يقدم**) بفتح الدال.

قوله: (**حتى يعتموا**) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت.

قوله: (**لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن**) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام.

وقوله: (**فما أدري**) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، وأخطأ من قال أنه كلام ابن مسعود، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده.

(**فائدة**): وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضًا ولفظه «لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب، قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضع الناس. ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعًا» وله من طريق زكريا عن أبي إسحاق في هذا الحديث «أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعًا» وقال سعيد بن منصور: «حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر» وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم.

---

(١) (٢/ ٣٤١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٢٠، ح٥٦٤.

قوله: (**فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

١٠٠ ـ باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[الحديث: ٦٨٤، طرفه في: ٣٨٣٨]

قوله: (**باب متى يدفع من جمع**) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

قوله: (**عن أبي إسحاق**) هو السبيعي.

قوله: (**لا يفيضون**) زاد يحيى القطان عن شعبة «من جمع» أخرجه الإسماعيلي، وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية[1] من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان «حتى يروا الشمس على ثبير».

قوله: (**ويقولون: أشرق ثبير**) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق. وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل: معناه أضئ يا جبل، وليس ببين أيضًا، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، زاد أبو الوليد عن شعبة «كيما نغير» أخرجه الإسماعيلي، ومثله لابن ماجه من طريق/ حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق، وللطبري ٣/٥٣٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق «أشرق ثبير لعلنا نغير» قال الطبري: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه، قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع.

قوله: (**ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس**) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم

(١) (٨/ ٥٤٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٦، ح ٣٨٣٨.

٦٣٠ ـــــــ

١٠١ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

[تقدم في: ١٥٤٣]

١٦٨٦، ١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[تقدم في: ١٥٤٤، الأطراف: ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥]

قوله: (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي) في رواية الكشميهني «حين يرمي» وهو أصوب، قال/ الكرماني[1]: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر ٣/٥٣٣ الذي في خلال التلبية، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله: «لم يزل» يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى. والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير».

قوله: (فأخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء «فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره».

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: (فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في «باب النزول بين عرفة وجمع»[2] أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال: «وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي» لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً، لكن لا

(١) (٨/ ١٧٤).

(٢) (٤/ ٦١٠)، باب٩٣، ح١٦٦٧.

٦٣٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٠٢/ ح١٦٨٨ ـــــــ

٦٣٤ ـــــــ

يدل على صحة أصل الاشتراك، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه وقواه، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع ابن خديج «أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير» الحديث وهو في الصحيحين.

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها، وقوله: «أو شاة» هو قول الجمهور، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة، قال إسماعيل القاضي في «الأحكام» له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٦] فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن، قال: ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي، قلت: قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له في ذلك، قال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

قوله: (ومتعة متقبلة) قال: الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله: «متعة» ولا أعلم أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال: «عمرة» وقال أبو نعيم: قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال: متعة. قلت: وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد.

قوله: (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة: عمرة...) إلخ، أما طريق آدم فوصلها عنه في «باب التمتع والقران»[(١)] وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي[(٢)] من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب، وأما طريق غندر فوصلها أحمد[(٣)] عنه، وأخرجها مسلم[(٤)] عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر.

---

(١) (٤/ ٤٥٤)، كتاب الحج، باب٣٤، ح١٥٦٧.
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٤)، وتغليق التعليق (٣/ ٨٥).
(٣) المسند (١/ ٢٤١).
(٤) (٢/ ٩١١)، رقم (٤٠٢/ ١٢٤٢).

٦٣٦ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٠٣/ ح١٦٨٩ ، ١٦٩٠ ـــــــ

قوله : (**يسوق بدنة**) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس «مر ببدنة أو هدية» ولأبي عوانة من هذا الوجه «أو هدي» ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ، ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد «بينا رجل يسوق بدنة مقلدة» وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للمصنف في «باب تقليد البدن»[1] أنها كانت مقلدة نعلاً .

قوله : (**فقال : اركبها**) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس «وقد جهده المشي» ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس «حافيًا» لكنها ضعيفة .

قوله : (**ويلك : في الثانية أو في الثالثة**) وقع في رواية همام عند مسلم «ويلك اركبها ، ويلك اركبها» ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال : «اركبها ويحك ، قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك» زاد أبو يعلى من رواية الحسن «فركبها» وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للمصنف[2] من طريق عكرمة عن أبي هريرة «فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها» وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة ؛ لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديًا فلذلك قال إنها بدنة .

والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته : «ويلك» واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبًا أو متطوعًا به ؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي «أنه سئل : هل يركب الرجل هديه؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه» أي هدي النبي ﷺ ، إسناده صالح ، وبالجواز مطلقًا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في «الروضة» تبعًا لأصله في الضحايا ، ونقله في «شرح المهذب» عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال

---

(١) (٤/ ٦٥٦) ، باب١١٢ ، باب تقليد النعل ، وليس تقليد البدن .

(٢) (٤/ ٦٥٦) ، باب١١٢ ، ح١٧٠٦ .

الروياني: تجويزه بغير حاجة يخالف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقيده صاحب «الهداية» من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه: لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدًا. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر ركوبًا غير فادح. وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل. ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة ـ وهي الاضطرار، والركوب بالمعروف، وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ـ ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا بلفظ «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا» فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن/ منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها. ٣/٥٣٨

وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقًا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه. وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر.

ومذهب سادس وهو وجوب ذلك، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكًا بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيرًا ولم يأمر أحدًا منهم بذلك. انتهى. وفيه نظر لما تقدم من حديث علي، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في «المراسيل»[1] عن عطاء «كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها، قلت: ماذا؟ قال: للرجل الراجل، والمتبع السيد فإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله» ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقًا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك.

واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضًا على التفصيل المتقدم. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئًا

(١) (ص: ١٥٤، ١٥٥)، رقم ١٥٣.

تصدق به، فإن أكله تصدق بثمنه، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن. وقال مالك: لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم. ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم، وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

قوله: (ويلك) قال القرطبي[1]: قالها له تأديبًا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء. ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر، والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادًا، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلما أغلظ إليه بادر إلى الامتثال، وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد.

وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ «ويحك» بدل ويلك، قال الهروي: ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي «سمعت أنس بن مالك».

قوله: (قال: اركبها ثلاثًا) كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال: «إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة. قال اركبها، ثلاثًا» وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ/ ٣/٥٣٩ البخاري فيه، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، وأخرجه

(١) المفهم (٣/ ٤٢٣).

الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره «ويلك» بدل «ثلاثًا» وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة «فقال له في الثالثة أو الرابعة: اركبها ويحك أو ويلك» وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة «قال في الرابعة: اركبها ويلك».

١٠٤ ـ باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (باب من ساق البدن معه) أي من الحل إلى الحرم، قال المهلب[1]: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها؛ لأنها تضعف

(١) هذا القول لابن بطال (٤/ ٣٧٧).

عن قطع طول المسافة.

قوله: (عن عقيل) في رواية مسلم[1] من طريق شعيب بن الليث عن أبيه «حدثني عقيل».

قوله: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب[2]: معناه أمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول: بل كان مفردًا، وأما قوله: «وبدأ فأهل بالعمرة» فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج، قال: ولابد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر. قلت: لم يتعين هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير في الحاشية: إن حمل قوله: «تمتع» على معنى أمر من أبعد التأويلات، والاستشهاد/ عليه بقوله: «رجم وإنما أمر بالرجم» من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من ٣/٥٤٠ وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه.

وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه، ثم أجاز تأويلاً آخر، وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله: «خذوا عني مناسككم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك، قلت: ولم يتعين هذا أيضًا، بل يحتمل أن يكون معنى قوله: «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها.

بل قال النووي: أن هذا هو المتعين، قال: وقوله «بالعمرة إلى الحج» أي بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في «باب التمتع والقران»[3] تقرير هذا التأويل، وإنما المشكل هنا قوله: «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معًا، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث «وتمتع الناس...» إلخ، فإن الذين تمتعوا إنما بدأوا بالحج؛ لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم.

---

(١) (٢/ ٩٠١)، رقم ١٧٤/ ١٢٢٧.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ٣٧٦).

(٣) (٤/ ٤٥٦ـ٤٧١)، باب ٣٤.

قوله: (**فساق معه الهدي من ذي الحليفة**) أي من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: (**فإنه لا يحل من شيء**) تقدم بيانه في حديث حفصة في «باب التمتع والقران»[1].

قوله: (**ويقصر**) كذا لأبي ذر، وأما الأكثر فعندهم «وليقصر» وكذا في رواية مسلم، قال النووي[2]: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح، وقيل استباحة محظور. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله: (**وليحلل**) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظورًا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمرًا على الإباحة لفعل ما كان عليه حرامًا قبل الإحرام.

قوله: (**ثم ليهل بالحج**) أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي، فلم يرد أن يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة.

قوله: (**وليهد**) أي هدي التمتع وهو واجب بشروطه.

قوله: (**فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج**) أي لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله «في الحج» أي بعد الإحرام به.

وقال النووي[3]: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه، وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

قوله: (**ثم خب**) تقدم الكلام عليه في «باب استلام الحجر الأسود»[4] وتقدم الكلام على

---

(١) (٤/ ٤٥٦)، باب٣٤، ح١٥٦٦.
(٢) المنهاج (٨/ ٢٠٨).
(٣) المنهاج (٨/ ٢٠٩، ٢١٠).
(٤) (٤/ ٥٣٣)، كتاب الحج، باب٥٦، ح١٦٠٣.

٦٤٤ ـــــــ

بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة «وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله».

وقد تعقب المهلب قول الزهري «بمثل الذي أخبرني سالم» فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردًا. قلت: وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ. والله أعلم.

١٠٥ ـ باب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذن أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

/ قوله: (باب من اشترى الهدي من الطريق) أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط، وقال ابن بطال[1]: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم. لأن قديدًا من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانًا له. ٣/٥٤٢

قوله: (فإني لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة، وقد تقدم في «باب طواف القارن»[2] بلفظ «لا آمن» والهاء هنا ضمير الفتنة أي لا آمن الفتنة أن تكون سببًا في صدك عن البيت،

(١) (٤/ ٣٨٠).
(٢) (٤/ ٥٧١)، باب٧٧، ح١٦٣٩.

وسيأتي بيان ذلك في «باب المحصر»[1] مع بقية الكلام عليه، وفي رواية المستملي والسرخسي هنا «لا أيمنها» وقد تقدم ضبطه وشرحه في «باب طواف القارن»[2].

قوله: (أن تصد) في رواية السرخسي «أن ستصد».

قوله: (فأهل بالعمرة) زاد في رواية أبي ذر «من الدار» وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي ابن عبد العزيز عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف، وقال الرافعي: يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن الميقات أفضل، وقد تقدم قول المصنف: «وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» في «باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾»[البقرة: ١٩٧][3].

قوله: (فلم يحل حتى حل) في رواية السرخسي «حتى أحل» بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل وأحل.

١٠٦ ـ باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً

١٦٩٤، ١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[الحديث: ١٦٩٤، أطرافه في: ١٨١١، ١٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]

[الحديث: ١٦٩٥، أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]

---

(١) (٥/ ٥١)، كتاب المحصر، باب١، ح١٨٠٧.

(٢) (٤/ ٥٧٤)، باب٧٧.

(٣) (٤/ ٤٥١)، باب٣٣.

١٦٩٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم حَدَّثَنَا أَفلحُ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: فَتَلتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وأَشْعرَهَا وأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيء كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

[الحديث: ١٦٩٦، أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]

قوله: (باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال[١]: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. انتهى. والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة «من أشعر ثم أحرم» ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله: «حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأحرم» فإن ظاهره البداءة بالتقليد، ومن حديث عائشة قوله: «ثم قلدها وأشعرها/ وما حرم ٣/٥٤٣ عليه شيء» فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطًا في صحة التقليد والإشعار، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم: وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط[٢] وعلى حديث عائشة بعد بابين[٣].

قوله: (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهني «من المدينة».

قوله ـ في صدر الباب ـ (وقال نافع كان ابن عمر . . .) إلخ، وصله مالك في «الموطأ»[٤] قال: «عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره، وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره: قال بسم الله والله أكبر».

وأخرج البيهقي[٥] من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع «أن عبد الله بن

---

(١) (٤/ ٣٨٠).
(٢) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣١.
(٣) (٤/ ٦٥١)، كتاب الحج، باب١٠٩، ح١٧٠٠.
(٤) (١/ ٣٧٩)، رقم ١٤٥، وتغليق التعليق (٣/ ٨٨، ٨٩).
(٥) السنن الكبير (٥/ ٣٣٢).

٦٤٨ ـــــــ

حديث عائشة «دخل علينا يوم النحر بلحم بقر» الحديث وسيأتي بعد أبواب[١]، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر، وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معًا فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في «باب التمتع والقران»[٢] ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه، ويأتي الكلام عليه بعد باب.

(تنبيه): أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة[٣] كعادته في تفريق الأحكام في التراجم.

١٠٨ ـ باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

[تقدم في: ١٦٩٦، الأطراف: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]

قوله: (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقًا، وقد تقدم موصولاً قبل باب[٤].

حديث عائشة «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها» الحديث، وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء»

---

(١) (٤/ ٦٦٠)، كتاب الحج، باب١١٥، ح١٧٠٩.

(٢) (٤/ ٤٥٤)، كتاب الحج، باب٣٤، ح١٥٦٦.

(٣) (٤/ ٦٥٤)، باب١١٠.

(٤) في التغليق (٣/ ٨٩) قال: هذا مختصر من حديث المسور في قصة الحديبية، وقد أسنده المؤلف في الشروط، (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣١، ٢٧٣٢.

٦٥٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٠٩/ ح١٧٠٠ ـــــــ

٦٥٢ ـــــــ

البصرة في زمان علي متجردًا على منبر البصرة» فذكره، فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك.

قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه. انتهى. وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي» ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنته: «أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم» وهذا منقطع.

وقال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم، وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرمًا، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار. ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ.

وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح، نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال: «أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة» فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال: «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس» وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرمًا حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق، قال وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام. قال وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا ولا يجب عليه شيء، ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه، ولعل/ الخطابي ظن التسوية بين المسألتين.

٣/٥٤٧

قوله: (بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها.

قوله: (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق، واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس، قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدي» أي وانقضى أمره ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسًا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة، وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولاسيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة. وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

١١٠ ـ باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلاً.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وحَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلاً.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ الْقَلاَئِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

قوله: (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها. زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر؛ لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر، احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنمًا انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعًا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز.

ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق/ عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي ٣ وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك ٥٤٨ الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالاً، ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهارًا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم، وإن كان هو عنده حجة، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم؛ فلأن لفظ الهدي أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان. وعامر في طريق مسروق هو الشعبي، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة، وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولاً.

* * *

١١١ ـ باب الْقَلاَئِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

قوله: (**باب القلائد من العهن**) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف، وقيل: هو المصبوغ منه، وقيل: هو الأحمر خاصة.

قوله: (**عن أم المؤمنين**) هي عائشة، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون.

قوله: (**فتلت قلائدها**) أي الهدايا، وفي رواية يحيى المذكورة «أنا فتلت تلك القلائد» ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد «فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله» وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف. والله أعلم.

١١٢ ـ باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٦٨٩، الأطراف: ١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

قوله: (**باب تقليد النعل**) يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة/ إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة، ثم قيل: الحكمة في

٣/٥٤٩

تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين. والله أعلم. وقال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافيًا إلى مكة.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، ولابن السكن «محمد بن سلام» ولأبي ذر «محمد هو ابن سلام» ورجح أبو علي الجياني[1] أنه محمد بن المثنى؛ لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثًا غير هذا سيأتي قريبًا[2]، وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى، وليس ذلك بلازم، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ.

قوله: (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب[3].

قوله: (تابعه محمد بن بشار...) إلخ، المتابع بالفتح هنا هو معمر، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار، وفي التحقيق هو علي بن المبارك، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة؛ لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين، ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة، وقد أخرجه الإسماعيلي[4] من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال: إن حسينًا المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضًا.

* * *

(١) تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٥).
(٢) (٤/ ٦٧٤)، كتاب الحج، باب١٢٥، ح١٧٢٣.
(٣) (٤/ ٦٣٦)، كتاب الحج، باب١٠٣، ح١٦٨٩.
(٤) تغليق التعليق (٣/ ٩٠).

٦٥٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١١٤/ ح١٧٠٨ ـــــــ

٦٦٠ ـــــــ

مستحب عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧] وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها، وأما قوله: «من غير أمرهن» فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعًا للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

قوله: (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة.

قوله: (لا نرى) بضم النون أي لا نظن.

قوله: (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على «باب التمتع والإفراد والقران»[1].

وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول.

قوله: (بلحم بقر) قال ابن بطال[2]: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة» فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. انتهى. ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضًا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال «ما ذبح عن آل محمد في حجه الوداع إلا بقرة».

وروى النسائي أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» أخرجه النسائي أيضًا فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي[3] ومسلم أيضًا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» ولم يذكر ما زاده عمار الدهني.

---

(١) (٤/ ٤٥٤)، كتاب الحج، باب٣٤، ح١٥٦١.

(٢) (٤/ ٣٨٦).

(٣) (١٢/ ٥٤٥)، كتاب الأضاحي، باب٣، ح٥٥٤٨.

٦٦٢ ـــــــ

طاوس قال: «كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلي»، قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد «وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار»، قلت: والشعب هو عند الجمرة المذكورة، قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ: «هذا المنحر، وكل منى منحر». انتهى.

والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع. وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى» وحكى ابن بطال[1] قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل.

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، وكذلك أخرجه في مسنده. وأخرجه من طريقه أبو نعيم.

قوله: (قال عبيد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ، وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي[2] أوضح من هذا ولفظه «حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث» فذكر الحديث قال: «قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ» ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة المنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي إلى المنحر وأنها من آخر الليل.

وقوله: (مع حجاج) بضم المهملة جمع حاج، وقوله: «فيهم الحر والمملوك» معناه أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون الأرقاء، وسيأتي في الأضاحي[3] من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهذا محمول على الأضحية بالمدينة.

---

(١) (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨).
(٢) (١٢/ ٥٥١)، كتاب الأضاحي، باب٦، ح٥٥٥١.
(٣) (١٢/ ٥٥١)، كتاب الأضاحي، باب٦، ح٥٥٥٢.

٣/٥٥٣

١١٧ / ١١٧ ـ باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ونَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيامًا، وضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحينِ أَقْرَنَينِ. مُخْتَصَرًا.

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

قوله: (**باب من نحر هديه بيده**) أورد فيه حديث أنس مختصرًا وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتي بعد باب واحد[1] بتمامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه «حديث سهل بن بكار عن وهيب» فاكتفى بالإشارة.

١١٨ ـ باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

قوله: (**باب نحر الإبل مقيدة**) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له.

قوله: (**عن يونس**) هو ابن عبيد، في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والإسناد سوى الصحابي كلهم بصريون.

قوله: (**عن زياد بن جبير**) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر[2] بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم[3] بإسناد آخر إلى يونس بن عبيد، وقد سبق في أوائل الحج[4] حديث غير هذا من طريق

---

(١) برقم(١٧١٤).

(٢) (١٥/ ٣٧٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣٢، ح٦٧٠٦.

(٣) (٥/ ٤٢٩)، كتاب الصوم، باب٦٧، ح١٩٩٤. قلت: وأخرج له مقرونًا ببكر بن عبد الله المزني في (٧/ ٤٤٠)، كتاب الجزية، باب١، ح٣١٥٩، وفي (١٧/ ٥٦٩)، كتاب التوحيد، باب٤٥، ح٧٥٣٠.

(٤) (٤/ ٣٩١)، كتاب الحج، باب٥، ح١٥٢٢، وأخرج له أيضًا في (٥/ ٩٨)، كتاب جزاء الصيد،

زيد بن جبير عن ابن عمر، وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخًا له أيضًا؛ لأن زيدًا طائي كوفي وزيادًا ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر.

قوله: (**أتى على رجل**) لم أقف على اسمه.

قوله: (**قد أناخ بدنته ينحرها**) زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس «لينحرها بمنى».

قوله: (**ابعثها**) أي أثرها، يقال: بعثت الناقة أثرتها.

و قوله: (**قيامًا**) أي عن قيام، وقيامًا مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، أو قوله: «ابعثها» أي أقمها، أو العامل محذوف تقديره انحرها، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي «انحرها قائمة».

قوله: (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود من حديث جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها».

قوله: (**سنة محمد**) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير متبعا سنة محمد، قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ «فقال له: انحرها قائمة فإنها سنة محمد» وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحًا، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث/ في صحيحيهما.

٣/٥٥٤

قوله: (**وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد**) هذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[1] قال: «أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول: انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ» وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد، وكذا أخرجه أحمد

= باب٧، ح١٨٢٧.

(١) تغليق التعليق (٣/ ٩١).

عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة.

١١٩ ـ باب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قِيَامًا

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

[تقدم في: ١٠٨٩، انظر قبله]

قوله: (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني «قيامًا».

قوله: (وقال ابن عمر: سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

قوله: (وقال ابن عباس: صواف: قيامًا) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قيامًا، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد[1] عن أبي نعيم عنه. وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها، ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى: «صَوَافِنَ» أي قيامًا على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب.

(١) تغليق التعليق (٣/ ٩٢).

قوله: (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون.

قوله: (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني «فبات بها حتى أصبح»، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج[١]، والمراد منه هنا قوله: «ونحر بيده سبع بدن قيامًا» كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء، والجمع بينه وبين ما قبله واضح، وسيأتي بيان ما نحره[٢] وعدده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريبًا، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي[٣].

قوله ـ في الطريقة الثانية ـ: (وعن أيوب عن رجل عن أنس)/ المراد به بيان اختلاف ٣/٥٥٥ إسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال: «عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس» وقال في بعضه: «عن أيوب عن رجل عن أنس» قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في «باب التسبيح والتحميد» في أوائل الحج[٤].

(تنبيه): حكى ابن بطال عن المهلب[٥] أنه وقع عنده هنا «فلما أهل لنا بهما جميعًا» قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفردًا، فمعنى «أهل لنا» أي أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمرًا وتعليمًا لهم كيف يهلون، وإلا فما معنى «لنا» في هذا الموضع؟ انتهى. ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر، وإنما الذي في أصولنا «فلما علا على البيداء لبى بهما جميعًا» ولعله وقع في نسخته «فلما علا على البيداء أهل» وفي أخرى «لبى» فكتبت «لبى» بألف فصارت صورتها «لنا» بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت «أهل لنا» ولا وجود لذلك في شيء من الطرق.

* * *

(١) (٤/ ٤٣١)، كتاب الحج، باب٢٤، ح١٥٤٦، ١٥٤٧.
(٢) (٤/ ٦٧١)، كتاب الحج، باب١٢٢، ح١٧١٨.
(٣) (١٢/ ٥٥٢)، كتاب الأضاحي، باب٧، ح٥٥٥٤.
(٤) (٤/ ٤٣٩)، كتاب الحج، باب٢٧، ح١٥٥١.
(٥) (٤/ ٣٩٠).

٦٦٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ١٢١/ ح ١٧١٧ ـــــــ

٦٧٠ ـــــــ

١٢٢ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعيم حَدَّثَنَا سَيفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَائَةَ بدَنة ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فقَسَمتُها ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجلاَلِها فَقسَمتُهَا ، ثُمَّ بِجلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا .

[تقدم في : ١٧٠٧ ، الأطراف : ١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ٢٢٩٩]

قوله : (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في «باب الجلال والبدن»[1] ، وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي ، والوكالة في نحر الهدي ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه ، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئًا من نفقته على المساكين .

١٢٣ ـ باب ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج : ٢٦ ـ ٣٠]

* * *

(١) (٤/ ٦٥٨)، كتاب الحج ، باب١١٣ ، ح١٧٠٧ .

١٢٤ ـ باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثٍ بِمِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لا.

[الحديث: ١٧١٩، أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا/ مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا ٣/٥٥٨ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إلى قوله: ﴿خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾) وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يؤكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية.

قوله: (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة[1] عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذرًا أو جزاء صيد، ورواه

(١) تغليق التعليق (٣/ ٩٣).

الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى، والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران.

قوله: (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك. وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل، ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني، وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع.

(تنبيه): وقع في رواية كريمة بعد قوله: «فهو خير له عند ربه» وقبل قوله: «وما يأكل من البدن وما يتصدق» لفظ «باب» وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب.

قوله: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي[1] وهو من الحكم المتفق على نسخه.

قوله: (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، والإسناد كله مدنيون، وخالد وإن كان أصله كوفيًا فقد سكن المدينة مدة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه»[2] وقوله في رواية سليمان هذه «حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل» كذا للأكثر من طريق الفربري، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله: «ثم» ضبة. ووقع في رواية أبي ذر بلفظ «أن» بدل ثم ولا إشكال فيها. وكذا أخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ «أن يحل» وزاد قبلها «إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة» وقد شرحه الكرماني[3] على لفظ «ثم» فقال: جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل، قال: ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفًا، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ

(١) (١٢/ ٥٧٦)، كتاب الأضاحي، باب١٦، ح٥٥٦٧.
(٢) (٤/ ٦٦٠)، كتاب الحج، باب١١٥، ح١٧٠٩.
(٣) (٨/ ١٩٢).

﴿لِيَتُوبُوٓا۟﴾[التوبة: ١١٨] إن تاب جواب حتى إذا. قلت: وكله تكلف، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولاسيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهروي، وتقدمت رواية مالك قريبًا ومثلها في الجهاد[1]، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب.

٣/٥٥٩

/ ١٢٥ ـ باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عمَّن حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ونَحْوِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».

[تقدم في: ٨٤، الأطراف: ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٤، انظر قبله]

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

[تقدم في: ٨٤، انظر: ١٧٢١]

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي،

(١) (٧/ ٢١٣)، كتاب الجهاد، باب١٠٥، ح٢٩٥٢.

ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[تقدم في: ١٥٥٩، الأطراف: ١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله: (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ «سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه» والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه، الزيارة قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، وعرف به المراد بقوله في رواية منصور «ونحوه»/ والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء. ٣/٥٦٠

قوله: (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي[١] من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج» وصله الطبراني في «الأوسط»[٢] من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثي عن عبد الرحيم، وقال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم. كذا قال، والرواية التي تلي هذه ترد عليه، وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق.

قوله: (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة.

قوله: (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل «أراه» هو البخاري، فقد أخرجه أحمد[٣] عن عفان بدونها ولفظه «جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر، قال: لا حرج فانحر، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي، قال: فارم ولا حرج» وزعم خلف أن البخاري قال فيه «حدثنا عفان» والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير؟

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٩٥).

(٢) (٥/ ٢٣٤)، رقم ٥١٨٢.

(٣) المسند (١/ ٣٢٨).

٦٧٦ ـــــــ

قوله: (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي/ لا يتعين بل إن شاء قصر. انتهى. وهذا قول الشافعي في ٣/٥٦١ الجديد وليس للأول دليل صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر «من ضفر رأسه فليحلق»[1] وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه «أني لبدت رأسي» وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. وقد ورد ذلك صريحًا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطال[2] بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في «باب التمتع والقران»[3].

١٢٧ـ باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ

١٧٢٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّتِهِ.

[الحديث: ١٧٢٦، طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ.

١٧٢٨ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

---

(١) (١٣/ ٤٢٦)، كتاب اللباس، باب٦٩، ح٥٩١٤.

(٢) (٤/ ٤٠٠).

(٣) (٤/ ٤٥٤)، كتاب الحج، باب٣٤، ح١٥٦٦.

قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وقَصَّر بَعْضَهُم.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

قوله: (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله: «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت أيضًا عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد بابين.

٣/٥٦٢ ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة/ أحاديث ولأبي هريرة حديثًا ولابن عباس حديثًا، **فالحديث الأول لابن عمر** من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع «كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته» وهذا طرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث، نبه على ذلك الإسماعيلي، **والحديث الثاني** لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه. **والحديث الثالث** لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين، فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع؛ لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازي[1] من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم»، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع، وسنذكر البحث فيه مع ابن

(١) (٩/ ٥٥٣)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٤١٠.

عبد البر هنا إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة» وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة.

قوله: (قالوا: والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، والواو في قوله: «والمقصرين» معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين، أو قل وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني. وفي قوله ﷺ «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر.

قوله: (قال: والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة ذلك الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه: أنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي».

قوله: (وقال الليث) وصله مسلم[1] ولفظه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين» والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك.

قوله: (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري، وأخرجه أيضًا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ «رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين» فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد «قال رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين».

وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحًا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة. وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ «قال في الثالثة والمقصرين» والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في

(١) (٢/ ٩٤٥)، رقم٣١٦/ ١٣٠١، وتغليق التعليق (٣/ ٩٧).

٦٨٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٢٧/ ح١٧٢٦ـ١٧٣٠ ـــــــ

ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية» ثم قال النووي[١]: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. انتهى. وقال عياض[٢]: كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب.

قلت: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشًا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها[٣]، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم «قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا»، وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر. انتهى.

وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربًا، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي[٤] وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير، وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض،

---

(١) المنهاج (٩/ ٥٠).
(٢) الإكمال (٤/ ٣٨٤).
(٣) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣١.
(٤) الأعلام (٢/ ٩٠٠).

وقد ثبت عن الحسن خلافه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق. فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور، وقال في الجديد وفاقًا للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسي على رأسه.

وأغرب الخطابي[1] فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد، ولا حجة فيه، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئًا مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثَمَّ استُحِبَ الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة. والله أعلم.

وأما قول النووي[2] تبعًا لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة، واستدل بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد/ واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه ٣/٥٦٥ فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف فقال النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير» وللترمذي من حديث علي «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وقال

(١) الأعلام(٢/ ٩٠٠، ٩٠١).
(٢) المنهاج(٩/ ٥٠).

جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز. والله أعلم. وفي الحديث أيضًا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

قوله: (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج «حدثني الحسن بن مسلم» أخرجه مسلم، والإسناد سوى أبي عاصم مكيون، وفيه رواية صحابي عن صحابي، ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.

قوله: (عن معاوية) في رواية مسلم «أن معاوية ابن أبي سفيان أخبره».

قوله: (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث، أن ذلك كان بالمروة ولفظه «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة» أو «رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة» وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ «أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: «فقلت له لا...» إلخ.

يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ» ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث وقال «وأول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص». انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية: «أن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة، وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء «أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم» وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة.

وقد بالغ النووي[1] هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا

(١) المنهاج (٨/ ٢٣٠، ٢٣١).

الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعًا لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له «ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن/ يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتم ٣/٥٦٦ إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفًا من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضًا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره «فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش» بضمتين يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه. ويعكر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحدًا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس، كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائبًا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ ـ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين

الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدًا.

قال صاحب «الهدي» الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحل حتى أنحر» وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته: انتهى. ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك انتهى، وأظن قيسًا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص» حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ. انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد «قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة» أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتعقبه صاحب «الهدي» بأن الحالق لا يبقي شعرًا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضًا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر.

قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي[1] إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد.

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد. والله أعلم.

* * *

(١) المنهاج (٨/ ٢٣٠).

١٢٨ ـ باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

٣/٥٦٧

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا، أَوْ يُقَصِّرُوا.

[تقدم في: ١٥٤٥، الأطراف: ١٥٤٥، ١٦٢٥]

قوله: (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وفضيل شيخه بالتصغير.

قوله: (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم.

١٢٩ ـ باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى ـ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ ـ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

٦٨٨ ـــــــ

قوله: (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت: «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذا» ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت» الحديث، وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي[1] من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة «أن صفية حاضت بعدما أفاضت» وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم» أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الإدلاج من المحصب»[2] بلفظ «حاضت صفية» الحديث وفيه «أطافت يوم النحر؟ فقيل: نعم».

١٣٠ ـ باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لاَ حَرَجْ».

[تقدم في: ٨٤، الأطراف: ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَومَ النَّحْرِ بِمنىً فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمَّسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

[تقدم في: ٨٤، انظر قبله]

قوله: (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف

(١) (٩/ ٥٤٨)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠١.
(٢) (٤/ ٧٣٢)، باب ١٥١، ح ١٧٧١.

بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى[1]، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضًا في الباب الذي يليه وأما قوله: «إذا رمى بعدما أمسى»
٣/٥٦٩ فمنتزع من/ حديث ابن عباس في الباب قال: «رميت بعدما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

١٣١ ـ باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

[تقدم في: ٨٣، الأطراف: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ

[تقدم في: ٨٣، انظر قبله]

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[تقدم في: ٨٣، انظر: ١٧٣٦]

قوله: (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم[2] لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها» ثم قال بعد أبواب كثيرة «باب السؤال والفتيا

---

(١) (٤/ ٧١٧)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٦٢.

(٢) (١/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب ٢٣، ح ٨٣.

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٣١/ ح١٧٣٦ـ١٧٣٨ ـــــــ

٦٩٢ ـــــــ

قوله: (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وسأبين أنهم كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

قوله: (لم أشعر) أي لم أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعورًا إذا فطنت له، وقيل: الشعور العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي»، وقال آخر: «لم/ أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت ٣/٥٧١ قبل أن أنحر» وفي رواية ابن جريج: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: وأشباه ذلك، ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم «حلقت قبل أن أرمي» وقال آخر: «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي» وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضًا.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي. والأوليان في حديث ابن عباس أيضًا كما مضى، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضًا السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معًا قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف.

قوله: (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل الحلق»[1] تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق: خذ» ولأبي داود «رمى ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي[2] بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك.

---

(١) (٤/ ٦٧٤)، كتاب الحج، باب ١٢٥، ح ١٧٢١.

(٢) المنهاج (٩/ ٥٤).

٦٩٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٣١/ ح١٧٣٦ـ١٧٣٨ ـــــــ

إطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي «فما سئل عن شيء . . . إلخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقًا غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد. والله أعلم.

قوله ـ في رواية ابن جريج ـ: (فقال النبي ﷺ لهن كلهن: افعل ولا حرج) قال الكرماني[1]: اللام في قوله «لهن» متعلقة بقال، أي قال لأجل هذه الأفعال، أو بمحذوف أي قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله «لا حرج» أي لا حرج لأجلهن انتهى، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال/ عنهن كلهن. ٣/٥٧٣

(تكميل): قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جوابًا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى، وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث «فما سئل عن شيء قدم ولا أخر» وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج «وأشباه ذلك» يرد عليه، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعًا وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسيًا أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى[2].

قوله: (وقف النبي) في رواية ابن جريج «أنه شهد النبي ﷺ».

قوله: (تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله.

* * *

(١) (٨/ ٢٠٠).

(٢) (١٥/ ٣٠٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٤.

١٣٢ ـ باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث: ١٧٣٩، طرفه في: ٧٠٧٩]

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

[الحديث: ١٧٤٠، أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٣، ٥٨٥٣]

١٧٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: / اللَّهُ ٣/٥٧٤ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ٦٧، ١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

[الحديث: ١٧٤٢، أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله: (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافًا لمن قال: إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس، وهو ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي[1]، وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر.

وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار إلى ما وزد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال: «كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عن الناس» فذكر نحو حديث أبي بكرة. فقوله: «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضًا على وقوع ذلك أيضًا في اليوم الثاني أو الثالث.

وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق»، وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير في الحاشية[2]: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه

(١) (٤/ ٦٩٨)، كتاب الحج، باب١٣٢، ح١٧٣٩.

(٢) المتواري (ص: ١٥١).

للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة.

وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى. والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف في/ مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب، ٣/٥٧٥ وعلي بن عبد الله المذكور في الإسناد الأول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

قوله: (فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى» وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه «فسكت..» إلخ بل فيه بعد قولهم أعلم «قال: هذا يوم حرام» فقيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما: أن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم؛ فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض، وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليس في الأول لقوله فيه: «أتدرون» سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس؛ لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرماني[1]، وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في «باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع»[2].

قوله: (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» في كتاب الفتن[3] مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأعادها مرارًا) لم أقف على عددها صريحًا ويشبه أن يكون ثلاثًا كعادته ﷺ.

قوله: (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «إلى السماء».

---

(١) (٨/ ٢٠٣).

(٢) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب٩، ح٦٧.

(٣) (١٦/ ٤٧٠)، كتاب الفتن، باب٨، ح٧٠٧٧.

قوله: (**قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته**) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ: «فليبلغ الشاهد الغائب» إلى آخر الحديث، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ «ثم قال: ألا فليبلغ...» إلخ وهو يوضح ما قلناه والله أعلم.

قوله: (**إلى أمته**) في رواية أحمد عن ابن نمير «أنها لوصيته إلى ربه» وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما.

(تنبيه): لستة أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء: الثامن يوم التروية، والتاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القر، والثاني عشر النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني. وذكر مكي بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي.

قوله ـ في الحديث الثاني ـ: (**أخبرنا عمرو**) هو ابن دينار.

وقوله: (**يخطب بعرفات**) هو طرف من حديث سيأتي في «باب لبس الخفين للمحرم»[1] عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلاً «يخطب بعرفات بقوله: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الحديث وذكره بعده بباب[2] عن آدم عن شعبة بلفظ «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد» فذكر الحديث.

قوله: (**تابعه ابن عيينة عن عمرو**) أي أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث، والمراد به أصل الحديث، فإن أحمد أخرجه في مسنده[3] عن سفيان بن عيينة ولفظه «سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: من لم يجد» فذكره فلم يعين موضع الخطبة، وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك.

قوله ـ في الحديث الثالث ـ: (**حدثني عبد الله بن محمد**) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وقرة هو ابن خالد، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهدًا.

٣/٥٧٦ **قوله**: (**أليس يوم النحر**) بنصب يوم/ على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس، والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح، لكن يؤيد هذا الثاني قوله: «أليس ذو الحجة» أي أليس ذو الحجة هذا الشهر.

---

(١) (٥/ ١٣٦)، كتاب جزاء الصيد، باب١٥، ح١٨٤١.
(٢) (٥/ ١٣٧)، كتاب جزاء الصيد، باب١٦، ح١٨٤٣.
(٣) المسند(١/ ٢٢١)، وتغليق التعليق(٣/ ١٠٤).

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٣٢/ ح١٧٣٩ـ١٧٤٢ ـــــــ

٧٠٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٣٢/ ح١٧٣٩ـ١٧٤٢ ـــــــ

٧٠٤ ـــــــ

١٣٣ ـ باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ؟

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ . . . ح .

[تقدم في : ١٦٣٤ ، الأطراف : ١٦٣٤ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ . . . ح .

[تقدم في : ١٦٣٤ ، انظر قبله]

١٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

[تقدم في : ١٦٣٤ ، انظر ١٧٤٣]

قوله : (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء .

قوله : (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري .

قوله : (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد «أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته» .

قوله ـ في طريق ابن جريج ـ : (أن النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضًا وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد «أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية» .

قوله : (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نمير ، وصله مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

قوله : (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه .

قوله : (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض ، وقد تقدم في «باب سقاية الحاج»[2] في أثناء

---

(١) (٢/ ٩٥٣)، ح٣٤٦/ ١٣١٥ .

(٢) (٤/ ٥٦٦)، باب٧٥، ح١٦٣٤ .

أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير، والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد
٣/٥٧٩ إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله،/ فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر، قال الإسماعيلي: وقد وصله أيضًا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله. قلت: الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور.

وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل: أيضًا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال.

وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب المغني. وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة، وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم، وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس[1] في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب.

وفي الحديث أيضًا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة، والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر واللتين

(١) (٤/ ٥٦٦)، كتاب الحج، باب٧٥، ح١٦٣٤.

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٣٤/ ح١٧٤٦ ـــــــ

٧٠٨ ـــــــ

١٣٦ ـ باب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ . ٣/ ٥٨١

[تقدم في : ١٧٤٧]

١٣٧ ـ بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

[تقدم في : ١٧٤٧]

قوله : (باب رمي الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك[1] ، وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع» وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة ، وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شيء عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : في ترك حصاة مد . وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم .

قوله : (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه .

* * *

(١) (٤/ ٧١٢)، كتاب الحج ، باب١٤٠ ، ح١٧٥١ .

٧١٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٣٨/ ح١٧٥٠ ـــــــ

٧١٢ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٤١/ ح١٧٥٢ ـــــــ

٧١٤ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٤٣/ ح١٧٥٤ ـــــــ

٧١٦ ـــــــ

أخرى إلى قتادة، وقد وصله البزار والطبراني[1] من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد، وأن الليث تفرد به عن خالد، وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث.

١٤٥ ـ باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ «فَلاَ إِذًا».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

١٧٥٨، ١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

[تقدم في: ٣٢٩، الأطراف: ٣٢٩، ١٧٥٥]

١٧٦١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[تقدم في: ٣٣٠]

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكَنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ

(١) تغليق التعليق (٣/ ١١٠، ١١١).

الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ بَلَى قَالَ: «فَلاَ/ بَأْسَ، انْفِرِي» فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. ٣ ٥٨٧
وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لاَ. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لاَ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض[1] بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال «طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون، إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي ـ واللفظ لأبي داود ـ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني ـ وفي رواية أبي داود هكذا حدثني ـ رسول الله ﷺ» واستدل الطحاوي

(١) (١/ ٧٢٣)، كتاب الحيض، باب ٢٧.

بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض.

قوله: (**حاضت**) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في «باب الزيارة يوم النحر»[(١)].

قوله: (**فذكر**) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك.

قوله: (**أحابستنا**) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظنًا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

قوله: (**قالوا**) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفية هي قالت «بلى»، وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر[(٢)] «حججنا فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض» الحديث، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيًا على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك. والله أعلم، وقد سبق في كتاب الحيض[(٣)] من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟ قالوا: بلى» وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فلا إذا**) أي فلا حبس علينا حينئذ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (**حماد**) هو ابن زيد.

قوله: (**أن أهل المدينة**) أي/ بعض أهلها، وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ «أن ناسًا من أهل المدينة». ٣/٥٨٨

---

(١) (٤/ ٦٨٧)، كتاب الحج، باب١٢٩، ح١٧٣٣.

(٢) (٤/ ٦٨٧)، باب١٢٩، ح١٧٣٣.

(٣) (١/ ٧٢٣)، كتاب الحيض، باب٢٧، ح٣٢٨.

٧٢٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٤٥/ ح١٧٥٧ـ١٧٦٢ ـــــــ

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض[١].

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو خاله وهو نخعي أيضًا، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في «باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف»[٢] ويأتي الكلام على حديث عمرتهما في أبواب العمرة[٣].

قوله: (ليلة الحصبة) في رواية المستملي «ليلة الحصباء» وقوله بعده «ليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك.

قوله فيه: (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي «قلت بلى» وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف.

قوله: (وحاضت صفية) أي في أيام منى، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب[٤] أن حيضها كان ليلة النفر، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: عقرى» الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقًا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعًا من الإرادة المذكورة.

قوله: (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال سقيًا ورعيًا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى عقرى عقرها الله، أي جرحها، وقيل جعلها عاقرًا لا تلد، وقيل عقر قومها، ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. وحكى القرطبي[٥] أنها

(١) (١/ ٧٢٤)، كتاب الحيض، باب٢٧، ح٣٣٠.
(٢) (١/ ٦٩٠)، كتاب الحيض، باب٧، ح٣٠٥.
(٣) (٥/ ١٨)، كتاب العمرة، باب٥، ح١٧٨٣. (٥/ ١٩)، كتاب العمرة، باب٦، ح١٧٨٥.
(٤) (٤/ ٧٣٢)، باب١٥١، ح١٧٧١.
(٥) المفهم (٣/ ٣١٥).

كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه ونحو ذلك. قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت منه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية. قلت: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفًا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من/ أهله فأبدت المانع ٣/٥٩٠ فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

قوله: (فلا بأس، انفري) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب «فلا إذا» وفي رواية أبي سلمة «قال اخرجوا» وفي رواية عمرة «قال اخرجي» وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي[1] «فلتنفر» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة، وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكرامًا لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة، وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعًا «أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحًا، فإن في إسناد كل منهما ضعفًا شديدًا، وقد ذكر مالك في «الموطأ» أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضًا للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم.

قوله: (وقال مسدد: قلت: لا، وتابعه جرير عن منصور في قوله: لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده[2] رواية أبي خليفة عنه قال «حدثنا أبو عوانة» فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا» وأما رواية جرير فوصلها المصنف في «باب التمتع والقران»[3] عن عثمان بن أبي

(١) (٩/ ٥٤٣)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٣٩٥.
(٢) تغليق التعليق (٣/ ١١٤).
(٣) (٤/ ٤٥٤)، باب٣٤، ح١٥٦١.

شيبة عنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا» وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم، وتقدم توجيهه.

١٤٦ـ باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمد بنُ المُثَنَّى حدثَنَا إسحَاقُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيان الثَّوْرِيُّ عنْ عبْد العزِيزِ ابنِ رُفَيع قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ عَقِلْتَهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يومَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطحِ، افعَل كَمَا يَفعَل أُمراؤكَ.

[تقدم في: ١٦٥٣، الأطراف: ١٦٥٣، ١٦٥٤]

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المتعالِ بْنُ طَالبٍ قَال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبرنِي عَمْرو بنُ الحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عنْ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ حَدَّثَهُ عنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهر والعَصْرَ والمغرِبَ والْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البيتِ فَطَافَ بِهِ.

[تقدم في: ١٧٥٦]

قوله: (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في «باب أين يصلي الظهر يوم التروية»[1] وهو مطابق لما ترجم به هنا، وفي سياق حديث أنس الثاني ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد، ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف/ الوداع، ٣/٥٩١ وأما قوله فيه «أنه صلى الظهر» فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به.

١٤٧ـ باب الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) (٤/ ٥٩١)، كتاب الحج، باب٨٣، ح١٦٥٣.

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٤٧/ ح١٧٦٥، ١٧٦٦ ـــــــ

الليل كما دل عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه.

١٤٨ ـ باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

٣/٥٩٢ / ١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلاَثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

[تقدم في: ٤٩١، الأطراف: ٤٩١، ١٧٦٩]

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ ـ. قَالَ خَالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج[1]، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب.

قوله: (بذي الطوى) كذا للمستملي والسرخسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما.

قوله: (بين الثنيتين) أي التي بين الثنيتين.

قوله: (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد.

---

(١) (٤/ ٤٧٨)، كتاب الحج، باب٤٠، ح١٥٧٥.

٢٥ـ كتاب الحج/ باب١٤٩/ ح١٧٦٩ ـــــــ

٧٢٨ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ١٥٠/ ح ١٧٧٠ ـــــــ

٧٣٠ ـــــــ

٢٥ـ كتاب الحج/ باب ١٥٠/ ح ١٧٧٠ ـــــــ

١٥١ ـ باب الادِّلاَجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا.

[تقدم في: ٢٩٤، انظر قبله]

قوله: (باب الإدلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها، فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا وهو الواقع في قصة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار، فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم، وأن السير من هناك من أول الليل جائز، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبًا في أبواب العمرة[1].

قوله: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبًا.

(١) (٥/ ١٩)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

٢٥ـ كتاب الحج/ خـاتـمـة ـــــــ

٧٣٤ ـــــــ

فهرس
الجزء الرابع من فتح الباري
تابع (٢٣ـ كتاب الجنائز)
أحاديث رقم ١٢٦٦ـ١٣٩٤

الباب	الصفحة
٢٠ـ الحنوط للميت	٥
٢١ـ كيف يكفن المحرم	٦
٢٢ـ الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص	٧
٢٣ـ الكفن بغير قميص	١٠
٢٤ـ الكفن بلا عمامة	١١
٢٥ـ الكفن من جميع المال	١١
٢٦ـ إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	١٣
٢٧ـ إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه	١٣
٢٨ـ من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه	١٥
٢٩ـ اتباع النساء الجنائز	١٨
٣٠ـ إحداد المرأة على غير زوجها	١٩
٣١ـ زيارة القبور	٢٣
٣٢ـ قوله ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٢٧
٣٣ـ ما يكره من النياحة على الميت	٤٢
٣٤ـ باب	٤٦
٣٥ـ ليس منا من شق الجيوب	٤٧
٣٦ـ رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة	٤٨
٣٧ـ ما ينهى عن الحلق عند المصيبة	٥٠
٣٨ـ ليس منا من ضرب الخدود	٥١
٣٩ـ ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٥١
٤٠ـ من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٥٢
٤١ـ من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٥٦

الباب	الصفحة
٤٢ـالصبر عند الصدمة الأولى	٦٠
٤٣ـقول النبي ﷺ: «إنابك لمحزونون»	٦٢
٤٤ـالبكاء عند المريض	٦٥
٤٥ـماينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك	٦٧
٤٦ـالقيام للجنازة	٦٩
٤٧ـمتى يقعد إذا قام للجنازة	٧٠
٤٨ـمن تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام	٧١
٤٩ـمن قام لجنازة يهودي	٧٣
٥٠ـحمل الرجال الجنازة دون النساء	٧٦
٥١ـالسرعة بالجنازة	٧٧
٥٢ـقول الميت وهو على الجنازة قدموني	٨١
٥٣ـمن صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	٨٣
٥٤ـالصفوف على الجنازة	٨٣
٥٥ـصفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز	٨٨
٥٦ـسنة الصلاة على الجنائز	٨٩
٥٧ـفضل اتباع الجنائز	٩٤
٥٨ـمن انتظر حتى تدفن	٩٩
٥٩ـصلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	١٠٣
٦٠ـالصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	١٠٣
٦١ـمايكره من اتخاذ المساجد على القبور	١٠٥
٦٢ـالصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها	١٠٧
٦٣ـأين يقوم من المرأة والرجل	١٠٧
٦٤ـالتكبير على الجنازة أربعًا	١٠٨
٦٥ـقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	١١٠
٦٦ـالصلاة على القبر بعدما يدفن	١١٢
٦٧ـالميت يسمع خفق النعال	١١٤
٦٨ـمن أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها	١١٥

الباب	الصفحة
٦٩ـ الدفن بالليل	١١٧
٧٠ـ بناء المسجد على القبر	١١٨
٧١ـ من يدخل قبر المرأة	١١٩
٧٢ـ الصلاة على الشهيد	١٢٠
٧٣ـ دفن الرجلين والثلاثة في قبر	١٢٣
٧٤ـ من لم ير غسل الشهداء	١٢٤
٧٥ـ من يقدم في اللحد	١٢٥
٧٦ـ الإذخر والحشيش في القبر	١٢٧
٧٧ـ هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة	١٢٨
٧٨ـ اللحد والشق في القبر	١٣٣
٧٩ـ إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟	١٣٤
٨٠ـ إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	١٤٠
٨١ـ الجريدة على القبر	١٤١
٨٢ـ موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله	١٤٥
٨٣ـ ما جاء في قاتل النفس	١٤٧
٨٤ـ ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين	١٤٩
٨٥ـ ثناء الناس على الميت	١٥٠
٨٦ـ ما جاء في عذاب القبر	١٥٥
٨٧ـ التعوذ من عذاب القبر	١٧٠
٨٨ـ عذاب القبر من الغيبة والبول	١٧٢
٨٩ـ الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي	١٧٣
٩٠ـ كلام الميت على الجنازة	١٧٤
٩١ـ ما قيل في أولاد المسلمين	١٧٥
٩٢ـ ما قيل في أولاد المشركين	١٧٧
٩٣ـ باب	١٨٦
٩٤ـ موت يوم الاثنين	١٨٨
٩٥ـ موت الفجاءة، البغتة	١٩١

٧٣٨ ـــــــ

الباب	الصفحة
٢١ـالتحريض على الصدقة والشفاعة فيها	٢٦١
٢٢ـالصدقة فيما استطاع	٢٦٣
٢٣ـالصدقة تكفر الخطيئة	٢٦٤
٢٤ـمن تصدق في الشرك ثم أسلم	٢٦٤
٢٥ـأجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد	٢٦٦
٢٦ـأجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة	٢٦٧
٢٧ـ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ ﴾	٢٦٨
٢٨ـمثل المتصدق والبخيل	٢٧٠
٢٩ـصدقة الكسب والتجارة	٢٧٣
٣٠ـعلى كل مسلم صدقة	٢٧٤
٣١ـقدر كم يعطى من الزكاة والصدقة	٢٧٦
٣٢ـزكاة الورق	٢٧٧
٣٣ـالعرض في الزكاة	٢٨٠
٣٤ـلا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع	٢٨٣
٣٥ـما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	٢٨٤
٣٦ـزكاة الإبل	٢٨٦
٣٧ـمن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده	٢٨٧
٣٨ـزكاة الغنم	٢٨٨
٣٩ـلا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق	٢٩٤
٤٠ـأخذ العناق في الصدقة	٢٩٥
٤١ـلا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة	٢٩٦
٤٢ـليس فيما دون خمس ذود صدقة	٢٩٦
٤٣ـزكاة البقر	٢٩٨
٤٤ـالزكاة على الأقارب	٣٠٠
٤٥ـليس على المسلم في فرسه صدقة	٣٠٣
٤٦ـليس على المسلم في عبده صدقة	٣٠٣
٤٧ـالصدقة على اليتامى	٣٠٤

الباب	الصفحة
٤٨ـ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	٣٠٥
٤٩ـ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٣٠٩
٥٠ـ الاستعفاف عن المسألة	٣١٥
٥١ـ من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس	٣١٩
٥٢ـ من سأل الناس تكثرًا	٣٢١
٥٣ـ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٣٢٣
٥٤ـ خرص الثمر	٣٢٩
٥٥ـ العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري	٣٣٥
٥٦ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣٣٩
٥٧ـ أخذ صدقة التمر عند صرام النخل	٣٤٠
٥٨ـ من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه	٣٤١
٥٩ـ هل يشتري صدقته	٣٤٣
٦٠ـ ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ	٣٤٥
٦١ـ الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ	٣٤٧
٦٢ـ إذا تحولت الصدقة	٣٤٩
٦٣ـ أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا	٣٥٠
٦٤ـ صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة	٣٥٧
٦٥ـ ما يستخرج من البحر	٣٥٨
٦٦ـ في الركاز الخمس	٣٦١
٦٧ـ ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٣٦٤
٦٨ـ استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل	٣٦٥
٦٩ـ وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٣٦٦
٧٠ـ فرض صدقة الفطر	٣٦٧
٧١ـ صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٣٧٠
٧٢ـ صدقة الفطر صاع من شعير	٣٧٣
٧٣ـ صدقة الفطر صاعًا من طعام	٣٧٣
٧٤ـ صدقة الفطر صاعًا من تمر	٣٧٤

الباب	الصفحة
٧٥ـصاع من زبيب	٣٧٥
٧٦ـالصدقة قبل العيد	٣٧٨
٧٧ـصدقة الفطر على الحر والمملوك	٣٧٩
٧٨ـصدقة الفطر على الصغير والكبير	٣٨٢

(٢٥ـكتاب الحج)

أحاديث رقم ١٥١٣ـ١٧٧٢

١ـوجوب الحج وفضله	٣٨٣
٢ـ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	٣٨٥
٣ـالحج على الرحل	٣٨٧
٤ـفضل الحج المبرور	٣٨٩
٥ـفرض مواقيت الحج والعمرة	٣٩١
٦ـ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	٣٩٢
٧ـمهل أهل مكة للحج والعمرة	٣٩٤
٨ـميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة	٣٩٩
٩ـمهل أهل الشام	٤٠٠
١٠ـمهل أهل نجد	٤٠٠
١١ـمهل من كان دون المواقيت	٤٠١
١٢ـمهل أهل اليمن	٤٠١
١٣ـذات عرق لأهل العراق	٤٠٢
١٤ـباب	٤٠٥
١٥ـخروج النبي ﷺ على طريق الشجرة	٤٠٦
١٦ـالعقيق واد مبارك	٤٠٧
١٧ـغسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب	٤٠٩
١٨ـالطيب عند الإحرام	٤١٣
١٩ـمن أهل ملبدًا	٤٢٠

الباب	الصفحة
٢٠ـ الإهلال عند مسجد ذي الحليفة	٤٢٠
٢١ـ ما لا يلبس المحرم من الثياب	٤٢١
٢٢ـ الركوب والارتداف في الحج	٤٢٧
٢٣ـ ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر	٤٢٨
٢٤ـ من بات بذي الحليفة حتى أصبح	٤٣١
٢٥ـ رفع الصوت بالإهلال	٤٣٣
٢٦ـ التلبية	٤٣٤
٢٧ـ التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة	٤٣٩
٢٨ـ من أهل حين استوت به راحلته	٤٤٠
٢٩ـ الإهلال مستقبل القبلة	٤٤١
٣٠ـ التلبية إذا انحدر في الوادي	٤٤٣
٣١ـ كيف تهل الحائض والنفساء	٤٤٥
٣٢ـ من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ	٤٤٦
٣٣ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	٤٥١
٣٤ـ التمتع والقران والإفراد بالحج	٤٥٤
٣٥ـ من لبى بالحج وسماه	٤٧١
٣٦ـ التمتع على عهد رسول الله ﷺ	٤٧٢
٣٧ـ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٤٧٤
٣٨ـ الاغتسال عند دخول مكة	٤٧٧
٣٩ـ دخول مكة نهاراً أو ليلاً	٤٧٨
٤٠ـ من أين يدخل مكة	٤٧٨
٤١ـ من أين يخرج من مكة	٤٧٩
٤٢ـ فضل مكة وبنيانها	٤٨٢
٤٣ـ فضل الحرم	٤٩٩
٤٤ـ توريث دور مكة وبيعها وشراؤها	٥٠٠
٤٥ـ نزول النبي ﷺ مكة	٥٠٤
٤٦ـ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾	٥٠٦

الباب	الصفحة
٤٧ـ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾	٥٠٦
٤٨ـكسوة الكعبة	٥٠٩
٤٩ـهدم الكعبة	٥١٦
٥٠ـما ذكر في الحجر الأسود	٥١٩
٥١ـإغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت ما شاء	٥٢١
٥٢ـالصلاة في الكعبة	٥٢٧
٥٣ـمن لم يدخل الكعبة	٥٢٨
٥٤ـمن كبر في نواحي الكعبة	٥٢٩
٥٥ـكيف كان بدء الرمل	٥٣٢
٥٦ـاستلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثًا	٥٣٣
٥٧ـالرمل في الحج والعمرة	٥٣٣
٥٨ـاستلام الركن بالمحجن	٥٣٧
٥٩ـمن لم يستلم إلا الركنين اليمانيين	٥٣٨
٦٠ـتقبيل الحجر	٥٤١
٦١ـمن أشار إلى الركن إذا أتى عليه	٥٤٣
٦٢ـالتكبير عند الركن	٥٤٣
٦٣ـمن طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته	٥٤٤
٦٤ـطواف النساء مع الرجال	٥٤٨
٦٥ـالكلام في الطواف	٥٥٢
٦٦ـإذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره في الطواف قطعه	٥٥٤
٦٧ـلا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	٥٥٤
٦٨ـإذا وقف في الطواف	٥٥٥
٦٩ـصلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين	٥٥٦
٧٠ـمن لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول	٥٥٨
٧١ـمن صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد	٥٥٩
٧٢ـمن صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٥٦١
٧٣ـالطواف بعد الصبح والعصر	٥٦٢

الباب	الصفحة
٧٤ـالمريض يطوف راكبًا	٥٦٥
٧٥ـسقاية الحاج	٥٦٦
٧٦ـماجاء في زمزم	٥٦٩
٧٧ـطواف القارن	٥٧١
٧٨ـالطواف على وضوء	٥٧٥
٧٩ـوجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله	٥٧٦
٨٠ـماجاء في السعي بين الصفا والمروة	٥٨٢
٨١ـتقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٥٨٦
٨٢ـالإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى	٥٨٩
٨٣ـأين يصلي الظهر يوم التروية	٥٩١
٨٤ـالصلاة بمنى	٥٩٤
٨٥ـصوم يوم عرفة	٥٩٥
٨٦ـالتلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٥٩٦
٨٧ـالتهجير بالرواح يوم عرفة	٥٩٧
٨٨ـالوقوف على الدابة بعرفة	٦٠٠
٨٩ـالجمع بين الصلاتين بعرفة	٦٠٠
٩٠ـقصر الخطبة بعرفة	٦٠٢
٩١ـالوقوف بعرفة	٦٠٤
٩٢ـالسير إذا دفع من عرفة	٦٠٨
٩٣ـالنزول بين عرفة وجمع	٦١٠
٩٤ـأمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط	٦١٤
٩٥ـالجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٦١٦
٩٦ـمن جمع بينهما ولم يتطوع	٦١٦
٩٧ـمن أذن وأقام لكل واحدة منهما	٦١٨
٩٨ـمن قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر	٦٢١
٩٩ـمتى يصلي الفجر بجمع	٦٢٧
١٠٠ـمتى يدفع من جمع	٦٢٩

الباب	الصفحة
١٠١ـ التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير	٦٣١
١٠٢ـ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	٦٣٣
١٠٣ـ ركوب البدن	٦٣٦
١٠٤ـ من ساق البدن معه	٦٤١
١٠٥ـ من اشترى الهدي من الطريق	٦٤٥
١٠٦ـ من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم	٦٤٦
١٠٧ـ فتل القلائد للبدن والبقر	٦٤٨
١٠٨ـ إشعار البدن	٦٤٩
١٠٩ـ من قلد القلائد بيده	٦٥١
١١٠ـ تقليد الغنم	٦٥٤
١١١ـ القلائد من العهن	٦٥٦
١١٢ـ تقليد النعل	٦٥٦
١١٣ـ الجلال للبدن	٦٥٨
١١٤ـ من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٦٥٩
١١٥ـ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن	٦٦٠
١١٦ـ النحر في منحر النبي ﷺ بمنى	٦٦٢
١١٧ـ من نحر هديه بيده	٦٦٤
١١٨ـ نحر الإبل مقيدة	٦٦٤
١١٩ـ نحر البدن قائمة	٦٦٦
١٢٠ـ لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا	٦٦٨
١٢١ـ يتصدق بجلود الهدي	٦٦٩
١٢٢ـ يتصدق بجلال البدن	٦٧١
١٢٣ـ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾	٦٧١
١٢٤ـ ما يأكل من البدن وما يتصدق به	٦٧٢
١٢٥ـ الذبح قبل الحلق	٦٧٤
١٢٦ـ من لبد رأسه عند الإحرام وحلق	٦٧٦
١٢٧ـ الحلق والتقصير عند الإحلال	٦٧٧

الباب	الصفحة
١٢٨ـتقصير المتمتع بعد العمرة	٦٨٧
١٢٩ـالزيارة يوم النحر	٦٨٧
١٣٠ـإذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً	٦٨٩
١٣١ـالفتيا على الدابة عند الجمرة	٦٩٠
١٣٢ـالخطبة أيام منى	٦٩٧
١٣٣ـهل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى	٧٠٥
١٣٤ـرمي الجمار	٧٠٧
١٣٥ـرمي الجمار من بطن الوادي	٧٠٨
١٣٦ـرمي الجمار بسبع حصيات	٧٠٩
١٣٧ـمن رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره	٧٠٩
١٣٨ـيكبر مع كل حصاة	٧١٠
١٣٩ـمن رمى جمرة العقبة ولم يقف	٧١٢
١٤٠ـإذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل	٧١٢
١٤١ـرفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى	٧١٣
١٤٢ـالدعاء عند الجمرتين	٧١٤
١٤٣ـالطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة	٧١٥
١٤٤ـطواف الوداع	٧١٦
١٤٥ـإذا حاضت المرأة بعدما أفاضت	٧١٧
١٤٦ـمن صلى العصر يوم النفر بالأبطح	٧٢٤
١٤٧ـالمحصب	٧٢٤
١٤٨ـالنزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة	٧٢٦
١٤٩ـمن نزل بذي طوى إذا رجع من مكة	٧٢٧
١٥٠ـالتجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية	٧٢٩
١٥١ـالإدلاج من المحصب	٧٣٢

* * *